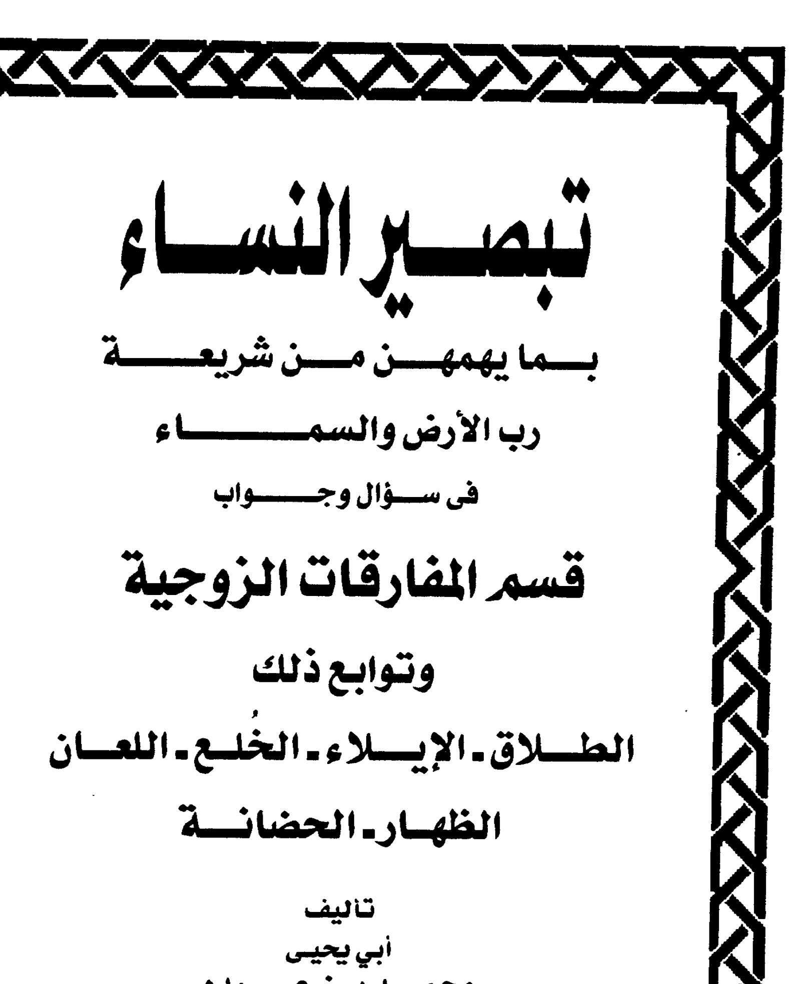


تبصير النساء

بما يهمهن من شريعة

رب الأرض والسماء

فى سؤال وجواب

قسم المفارقات الزوجية

وتوابع ذلك

الطلاق - الإيلاء - الخُلع - اللعان

الظهار - الحضانة

تأليف

أبي يحيى

محمد بن عبده

رقم الإيداع	٢٠٠٧/٧١٢٣

مطبعة العمرانية للأوفست
الجيزة – المنيب
ت: ٣٧٥٦٢٩٩-٣٠٧٩٩١

الناشر
الصفا و المروة
الاسكندرية

بسم الله الرحمن الرحيم

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا ، من يهده الله تعالى فلا مضل له ، ومن يضلل فلا هادي له ، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله ﷺ .

﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِ وَلا تَمُوتُنَّ إِلا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ ﴾ (آل عمران : ١٠٢)

﴿ يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالاً كَثِيراً وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيباً ﴾ (النساء : ١)

﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلاً سَدِيداً . يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَنْ يُطِعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزاً عَظِيماً ﴾ (الأحزاب : ٧٠-٧١)

أما بعد ..

فإن أصدق الحديث كتاب الله تعالى ، وخير الهدي هدي محمد ﷺ ، وشر الأمور محدثاتها ، وكل محدثة بدعة ، وكل بدعة ضلالة ، وكل ضلالة في النار .

ثم أما بعد ..

فهذا قسم « المفارقات الزوجية وتوابع ذلك :

« الطلاق ، والإيلاء ، والخُلع ، واللعان ، والظهار ، والحضانة » .

ضمن أقسام كتابنا « **تبصير النساء بما يهمهن من شريعة رب الأرض والسماء** » والذي صدر منه :

الجزء الأول ؛ وذكرنا فيه ما يتعلق بالطهارة والغسل والوضوء .. إلى نهاية صفة صلاة النبي صلى الله عليه وسلم ، و« **المرأة والعيد** » ، وقد انتفع به - بفضل ربي عز وجل - عدد من أخواتنا لا أُحصيهن كثرة ، وصدر من الكتاب أيضاً أربع رسائل : الأولى « **الأسئلة المتعلقة بلباس المسلمة** » ، والثانية « **الأسئلة المتعلقة بزينة المرأة** » ، والثالثة « **الأسئلة المتعلقة بأحكام النظر** » ، والرابعة « **الأجوبة النافعة لأهم أسئلة فتيات الجامعة** » .

كما صدر كتاب « **النكاح وتوابعه** » كـ « **أسئلة المرأة عن الحمل والولادة ، ونصائح بعض الأطباء** » ، و« **تعدد الزوجات** » ، و« **فقه نفقة الأزواج عليهن** » .

ويعقب ذلك « **قسم العقيدة** » إن شاء الله تعالى ، ولله الحمد والمنَّة على نفع هذه الكتب المتزايد ، ونسأله المزيد ، فلا غنى لناعن بركته .

وتأتي خطة البحث العامة فى مقدمة الكتاب ، إذا ضُم فيه جميع أجزاءه إن شاء الله .

وأسأل الرفيق اللطيف جل جلاله أن يهدنا وأن يهدي بنا ، وأن يجعل أعمالنا خالصة لوجهه الكريم ، ولا يجعل لأحد فيها شيئاً ، وأن يجعل هذا فى موازين حسناتنا يوم لا ينفع فيه مال ولا بنون إلا من أتى الله بقلب سليم .

كما نسأله سبحانه أن يؤلف بين قلوبنا وقلوب زوجاتنا وأبنائنا وأرحامنا ، وأن يجعلهم جميعاً ممن يُمسّكون بالكتاب والسنة ويقيمون الصلاة إنه على كل شيء قدير وهو الفتاح العليم .

والحمد لله أولاً وآخراً .

وصلِّ اللهم وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين .

كتبه
أبو يحيى
محمد بن أحمد بن عبده
بلطيم ـ كفر الشيخ ـ مصر
٠١٢٤٢٠٨٦٨٢
٠٥٧ / ٦٢٨٤٤٦



قسـم الطــلاق

س : اذكر شيئاً من أسباب الطلاق ؟

الجواب :

للطلاق أسباب كثيرة منها :

عدم الوئام بين الزوجين ، بأن لا تحصل محبة من أحدهما للآخر ، أو من كل منهما .

ومنها : سوء خُلق المرأة ، أو عدم السمع والطاعة لزوجها في المعروف .

ومنها : سوء خُلق الزوج ، وظلمه للمرأة ، وعدم إنصافه لها ، أو العكس .

ومنها : عجزه عن القيام بحقوقها ، أو عجزها عن القيام بحقوقه .

ومنها : وقوع المعاصي من أحدهما ، أو من كل منهما فيسوء الحال بينهما بسبب ذلك حتى تكون النتيجة الطلاق .

ومنها : سوء الحال بين المرأة ووالدي الزوج أو أحدهما ، وعدم استعمال الزوجة السياسة الحكيمة في معاملة أحدهما أو كلاهما .

ومنها : عدم عناية المرأة بالنظافة ، والتصنع للزوج باللباس الحسن والرائحة الطيبة ، والكلام الطيب ، والبشاشة الحسنة عند اللقاء والاجتماع .[1]

---

(١) قاله الشيخ ابن باز رحمه الله في "الفتاوى" (٢/٢٣٧) نقلاً عن "فتاوى المرأة" (٢/١٩١ – ١٩٢) .

ومن أعظمهـــا :

أن يحـدث الشـقاق بـين الـزوجين فيـتدخل ، أو يُسـتدخل مَـن لا فقـه لـه فـى حـل الـنزاعات ، فلـربما كـان خلافـاً يسـيراً يـنحل بـين الـزوجين بجلسـة يسـيرة ، أو بـأقل مجهـود ، أو لعلـه يـندثر بـلا مجهـود أصـلاً مـع مـرور الأيـام ، أو السـاعات ، أو بجلسـة فكاهـية بيـنهما ، وبسـبب تدخـل مـثل الوالديـن وغيرهمـا تكـبر المشـكلة ، وتصـير كـبيرة جـداً ، ولـربما لم يكونـا يتخيلا أن الأمر يصير إلى ذلك .

ولـيس كـل الأولـياء عـندهم الملكـة الفقهـية عـلى تقديـر المصـالح والمفاسد ، وحل النزاعات القائمة بينهم .

ولـيس كـل الأزواج كذلـك ، فكـم مـن زوج تكـلم كـلمة نـدم علـيها ، وكـم مـن امـرأة كذلـك ، ولـربما ندمـا أو أحدهمـا فـى وقـت لا يصـلح فـيه الـندم ، وممـا خلصـتُ بـه مـن كـثرة خوضي فـى حـل المشـكلات الزوجـية أن كـثيراً جـداً مـن المشـاكل والـنزاعات إذا بقيـت بـين الـزوج وزوجـته وبقيـت هـي فـى بيـته ، ربمـا انحلـت وانـزاح الـنزاع قريـباً ، لكـن يصـعب جـداً دائمـاً أن تُحـل بعدمـا تهجـرُ الـزوجةُ بيـت زوجهـا ، وتطـيع ولـيها فـى خـروجها مـن البيـت عاصـية لله تعـالى ، فكلمـتها تحمـل إلـيه مضـاعفة ومعدَّلـة إلى زوجها .

وكـلمة زوجهـا تصـل إلـيها مضـاعفة ومعدَّلـة ، وكلـه لمصـلحة الشـيطان وحـده والـنهاية الـتفريق بـين الأم وابنـتها أو ولدهـا ، أو الـتفريق بـين الـرجل

ولـده وبنـته ، وهـم الذيـن يدفعـون الـثمن غالـباً (وأكـثر الـثمن تدفعـه الـزوجة المسـكينة غالـباً) ، وفـوق ذلـك كلـه معاصـي للجبار جـل جلالـه ، تأتي بالهموم والأحزان ، ولا حول ولا قوة إلا بالله .

ومن أسباب الطلاق أيضاً :

عدم نظر الحَكَم فى أصول النزاع ، فلربما كان النزاع بسبب التقصير من أحدهما أو كلاهما فى طاعة لله ، أو ارتكاب معصية حرمتهما أو أحدهما التوفيق فى المعاملة مع الآخر ، فحينئذٍ ينبغي أن يؤمر بما فيه الطاعة ، وينتهي عن المعصية ، وذلك مع الاجتهاد فى الدعاء بالتوفيق والسداد .

وإن أمـر الحَكَـم فـى الـنزاع بذلـك لـيدل عـلى سـعة فهمـه ، ودقّـة ملاحظـته ، وسـداده ، فـلا يـنكر علـيه بأنـه حـاد عـن أصـل الإشـكال ، فإنما هو الذى ملك زمام الأمور حينئذٍ إن شاء الله .

س : ما الطـــلاق ؟ وما حكمـــه ؟

الجواب [1] :

الطلاق فى اللغة : هو الإرسال والترك ، أو حل الوثاق .

وفى الشرع : هو حل عقدة التزويج .

وطُلِّقت المرأة : أي خليت عن حبالة النكاح .

---

(١) " فتح الباري " (٤١٩/٩) بتصرف كثير ، وانظري " تيسير العلام " (١٩٣/٢) ، و" المفردات " للراغب الأصبهاني (ص ٣٠٩) ، و" شرح النووي على صحيح مسلم " (٣٢٤/٥) .

أما حكمه :

فقد يكون : حراماً ، أو مكروهاً ، أو واجباً ، أو مندوباً ، أو جائزاً .

أما الحرام :

ففيما إذا كان بدعياً كالطلاق فى الحيض ، أو فى طهر جامعها فيه .[١]

وأما المكروه : ففيما إذا وقع بغير سبب مع استقامة الحال .

لخبر عمرو بن دينار قال : طلق ابن عمر امرأة له ، فقالت له : هل رأيت مني شيئاً تكرهه ؟ قال : لا ، قالت : ففيم تُطلق العفيفة المسلمة ؟ قال : فارتجعها .[٢]

وأما الواجب :

ففي صور ؛ منها الشقاق - إذا رأى ذلك الحكمان ذلك - لاستحالة العشرة بالمعروف وعدم رضى كل منهما بالطرف الآخر ، أو إذا كان ثمَّ مفسدة بسبب قيام الحياة الزوجية ، أو نحو ذلك .

---

(١) لحديث ابن عمر أنه طلق امرأته وهي حائض على عهد رسول الله ﷺ فسأل عمر بن الخطاب رسول الله ﷺ عن ذلك ، فقال رسول الله ﷺ : " مُرْه فليراجعها ، ثم ليمسكها حتى تطهر ، ثم تحيض ، ثم تطهر ، ثم إن شاء أمسك بعد وإن شاء طلق قبل أن يمس ، فتلك العدة التى أمر الله أن تطلق لها النساء " أخرجه البخاري (٥٢٥١) ، ومسلم (١٤٧١) فالطلاق فى الحيض أو بعد أن وطئها وقبل أن يتبين حملها مُحرَّم بالكتاب والسنة والإجماع ، كما قال شيخ الإسلام فى " مجموع الفتاوى " (٧/٣٣) وهذا هو معنى قوله تعالى ﴿ يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ ﴾ (الطلاق : ١)

(٢) صحيح عن ابن عمر ، أخرجه سعيد بن منصور فى " سننه " (١٠٩٩ ، ١٧٨١) .

ومثل له شيخ الإسلام كما تقدم فى " **قسم الصلاة** " بما إذا أمر زوجته بالصلاة فلم تصل ، بل مال إلى فسخ العقد [١] ووجهه ظاهر ، كيف يعيش المؤمن مع امرأة قال رسول الله ﷺ أنها كافرة وحدّها فى الإسلام القتل بالسيف ، كما تقدم تقريرة فى " **قسم الصــلاة** " .

وكذلك يجب على الزوج أن يطلق امرأته إذا آلى منها ، وانتهت مدة الإيلاء دون أن يفيء ، كما سيأتي فى " **النساء والإيلاء** " .

وأما المندوب :

ففيما إذا كانت غير عفيفة ، أو تقصيرها فيما أوجبه الله عليها ، وفى ذلك قصة امرأة كانت لا ترد يد لامس . . ويأتي حديثها فى مبحث " **اللعــان** " .

وأما الجائـز :

فنفاه النووي ، وقال عن الطلاق : " لا يكون مباحاً مستوي الطرفين " . [٢]

وصــوَّره غــيره بمــا إذا كــان لا يــريدها ، ولا تطــب نفســه أن يــتحمل مؤنتها من غير حصول غرض الاستمتاع بها .

لكن صرَّح بعض أهل العلم بأن الطلاق فى هذه الصورة لا يُكره .

تنبيه :

الطلاق إجمالاً ـ فى الشرع ـ مكروه لأنه مُحبب إلى الشيطان ، وهو الداعي

---

(١) وانظري " الاختيارات الفقهية " لشيخ الإسلام (ص ٣٦٥ ، ٣٦٦) .

(٢) " شرح مسلم " (٣٢٤/٥)

إليه ويكافئ أعوانه عليه .

وذلك لما يترتب عليه من المفاسد العظيمة ، وربما تشريد للأبناء الذين يذهبون ضحية هذا الفراق ، وربما انتهى بهم الحال إلى أن يكونوا أعواناً للشياطين على إضلال العباد .

فقد أخرج مسلم [1] في « صحيحه » من حديث جابر رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « إن إبليس يضع عرشه على الماء ثم يبعث سراياه ، فأدناهم منه منزلة أعظمهم فتنة ، يجيء أحدهم فيقول : فعلت كذا وكذا ، فيقول : ما صنعت شيئاً ، قال : ثم يجيء أحدهم فيقول : ما تركته حتى فرَّقت بينه وبين امرأته ، قال : فيدنيه منه ويقول : نعم أنت » .

قال الأعمش [2] :

أراه قال : « فيلتزمه » .

وليُعلم أن طلاق المرأة كسرها كما أشار ﷺ ، ولذلك أوصى النبي ﷺ بالنساء خيراً كما سلف ، وقد تقدم كذلك في « النكاح » أن حكم الزواج مندوب إليه في الجملة ، فيكون الطلاق الذي هو قَطعه مكروه ، والله أعلم .

---

(١) برقم (٢٨١٣) .

(٢) أحد رواة الإسناد .

ويدل على أنه لا إثم فيه حديث ابن عمر رضي الله عنهما ، أن النبي ﷺ قال لعمر : « مُره فليراجعها ، ثم ليتركها حتى تطهر ، ثم تحيض ، ثم تطهر ، ثم إن شاء أمسك بعد وإن شاء طلق » .[١]

وأما حديث : « أبغض الحلال عند الله الطلاق » فلا يصح ، وقد أُعل بالإرسال كما أشار الحافظ فى « الفتح »[٢] وغيره .

ودليل كونه ليس حراماً كذلك أن النبي ﷺ لم ينكر على من طلق امرأته كابن عمر وغيره من الصحابة رضي الله عنهم ، وحتى لم يسأله لماذا طلقتها ؟!

ويجوز طلب الطلاق عند خشية الفتنة لحديث امرأة ثابت بن قيس الآتي فى « **الخلع** » ، فإنها طلبت الطلاق ولم ينكر عليها النبي ﷺ وسيأتي حديثها .

« والحكمة فى إباحة الطلاق واضحة من أوضح الواضحات ، لأن الزوج قد لا تناسبه المرأة ، وقد يبغضها كثيراً لأسباب متعددة كضعف العقل ، وضعف الدين ، وسوء الأدب ونحو ذلك ، فجعل الله له فرجاً فى طلاقها وإخراجها من عصمته حيث قال سبحانه : ﴿ وَإِنْ يَتَفَرَّقَا يُغْنِ اللَّهُ كُلاً مِنْ سَعَتِهِ وَكَانَ اللَّهُ وَاسِعاً حَكِيماً ﴾ (النساء : ١٣٠) » .[٣]

---

(١) صحيح . وهو فى صحيح مسلم وغيره ، وقد تقدم .

(٢) « فتح الباري » (٤٣١/٩) .

(٣) « فتاوى المرأة » (١٩١/٢) نقلاً عن الشيخ ابن باز رحمه الله .

س : اذكر صور الطلاق السني والطلاق البدعي ؟

الجواب :

طلاق السنة : أن يطلقها وهي طاهرة من غير جماع ، أو حاملاً قد استبان حملها .

والطلاق البدعي : هو أن يطلقها في حال الحيض ، أو في طهرٍ جامعها فيه ، ولا يدري أحملت أم لا .[1]

كما يدل عليه حديث ابن عمر السالف ، ولقول ابن مسعود رضي الله عنه : **من أراد أن يطلق للسنة كما أمر الله فليطلقها طاهراً من غير جماع .**[2]

وبنحوه عن ابن عباس وغيره ، وهو عن ابن عباس في إسناده كلام .

تنبيه ١ :

طلاق المرأة في نفاسها محرَّم كذلك ، كما هو محرَّم إذا كانت المرأة حائضاً ، فإن أحكام الحيض والنفاس واحدة ، كما تقدم في كتاب « **الطهارة** » ، كما أن طلاق المستحاضة كطلاق الطاهرة لا فرق ، وقد تقدم قوله ﷺ : « **مُره فليُمسكها حتى تطهر** » والنفساء غير طاهرة .

---

(١) قاله ابن كثير في « تفسيره » (٣٧٨/٤) ، وانظري « مجموع الفتاوى » (٧/٣٣) .

(٢) أخرجه عبد الرزاق (١٠٩٢٩) وغيره وإسناده صحيح .

تنبيه ٢ :

إذا كانت المرأة لا تحيض لكبرها أو صغرها فإنه يطلقها متى شاء .

تنبيه ٣ :

الحـامل تُطلـق مـتى شـاءت . لحديـث ابـن عمـر رضـي الله عـنهما أن النبي ﷺ قال لعمر : " مُره فليراجعها ، ثم يطلقها طاهراً أو حاملاً " .[1]

تنبيه ٤ :

الطـلاق السـني والبـدعي إنمـا يكـون فـى شـأن المدخـول بهـا دون المعقـود علـيها الـتى لم يدخـل بهـا ، فـالغير مدخـول بهـا لـيس لطلاقهـا سـنة ولا بدعة ، فمتى شاء طلقها ، ومتى شاء أمسكها .

وقد قال ابن عبد البر فى " التمهيد" :

" أجمـع العـلماء أن طـلاق السـنة إنمـا هـو فـى المدخـول بهـا ، أمـا غـير المدخـول بهـا فلـيس فـى طلاقهـا سـنة ولا بدعـة ، وأن أمـر الله عـز وجـل ومـراد رسـوله ﷺ فـى الطـلاق للعـدة هـو طـلاق المدخـول بهـا مـن النسـاء ، فأمـا غـير المدخـول بهـنَّ فـلا عـدة علـيهنَّ ولا سنة ولا بدعـة فـى طلاقهـنَّ ، قـال تعـالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نَكَحْتُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمَسُّوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُّونَهَا ﴾ (الأحزاب : ٤٩)

---

(١) صحيح . أخرجه مسلم (١٤٧١) .

ويطلق غير المدخول بها زوجها في كل وقت متى شاء من الطلاق واحدة أو أكثر .[١]

س : قوله ﷺ : " ثم ليمسكها حتى تطهر ، ثم تحيض ، ثم تطهر " هل المقصود به انقطاع الدم فيجوز طلاقها قبل الغسل أم لابد من التطهر بالغسل ؟

الجواب : المراد به التطهر بالغسل .

لرواية النسائي فإن فيها قوله ﷺ : " مُر عبد الله فليراجعها ، فإذا اغتسلت فليتركها حتى تحيض ، فإذا اغتسلت من حيضتها الأخرى ، فلا يمسها حتى يطلقها ، فإن شاء أن يمسكها فليمسكها ، فإنها العدة التي أمر الله أن تطلق لها النساء "[٢] ، وهذه الرواية على شرط الصحيحين .

وهي مفسره لقوله ﷺ : " ... فإذا طهرت ... " فيجب حمله عليها ، كما قال ابن القيم رحمه الله .[٣]

---

(١) قاله ابن عبد البر في " التمهيد " (٢٥٥/١١ - ٢٥٦) ط دار الفاروق .

(٢) أخرجه النسائي في " الكبرى " (٥٥٨٩) ، والدارقطني (٦/٤) .

(٣) في " تهذيب سنن أبي داود " (١٩٨/٦ عون) .

وفي المسألة قول آخر : وهو أن الطهر يحدث بانقطاع الدم ، واستُدل له بأن الحائض إذا انقطع دمها صارت كالجنب يحرم عليها ما يحرم عليه ، ويصح منها ما يصح منه ، ومعلوم أن المرأة الجنب لا يحرم طلاقها .

وأجيب عن هذا بأنها لو كانت كالجنب لحلَّ وطؤها ، هذا من ناحية النظر ، أما من ناحية الأدلة فالدليل يخدم ما رجحناه وبه جزم الحافظ في " الفتح " (٤٢٥/٩) ، والله أعلم .

س : هل يقع الطلاق البدعي ؟

الجواب :

نعم يقع ، وإن كان من طلّق كذلك آثم في قول العلماء كافة .[١]

والدليل : أمره ﷺ لابن عمر بمراجعة زوجته ، ولو لم يقع لم تكن رجعة ، وقد جاء ذلك صريحاً في حديثه فقد قال ابن عمر رضي الله عنهما : " حُسبت عليّ تطليقة "[٢] ، وعلى ذلك الإجماع .[٣]

وأثر ابن عمر هذا قد رواه الجماعة عن ابن عمر بهذا اللفظ " حُسبت عليّ تطليقة" مخالفين بذلك لمن رواه على عكس ذلك ، والصواب في رواية من رواه على عكس هذا ، أن طريقه معلول .[٤]

---

(١) حكاه عنهم النووي في " شرح مسلم " (٣٢٣/٥) .

(٢) أخرجه عنه البخاري (٥٢٥٣) ، وانظري (٥٢٥٢) .

(٣) قال ابن القطان في " الإقناع " (٣٥/٢) : " وكل من يحفظ عنه من أهل العلم يقول : إن الحائض يقع بها الطلاق ، إلا ناساً من أهل البدع لا يُعتدّ بقولهم " ، وذكر نحوه أيضاً في (٤٣/٢) .

(٤) فحاصل الأسانيد في هذا أن مسلماً روى في طرق حديث (١٤٧١) ، وعبد الرزاق (١٠٩٦٠) ، وأبو داود (٢١٨٥) من طريق أبي الزبير سمع عبد الرحمن بن أيمن مولى عروة يسأل ابن عمر وأبو الزبير يسمع قال : كيف ترى في رجل طلق امرأته حائضاً ؟ قال : طلق عبد الله بن عمر امرأته وهي حائض على عهد رسول الله ﷺ ، فسأل عمر رسول الله ﷺ ، فقال : إن عبد الله بن عمر طلق امرأته وهي حائض ، قال عبد الله بن عمر : (فردها عليَّ ولم يرها شيئاً " ... الحديث ، كذا رواه أبو الزبير .

=

وخالفه غيره .

= فقد رواه يونس بن جبير عن ابن عمر بلفظ : فقيل له : تحتسب ؟ قال ابن عمر : " أرأيت إن عجز أو استحمق " .

وتابعه أنس بن سيرين عن ابن عمر ، وروايته : قيل له : تحتسب ؟ قال : " فمه " .

وتابعه كذلك نافع عن ابن عمر ، وفيه قال ابن عمر : " واحدة اعتُد بها " .

وتابعه سالم ولده عنه أنه قال : " فراجعتُها ، وحسبت عليها التطليقة " .

وتابعه سعيد بن جبير كذلك بلفظ نحوه .

فمن يقوى على مخالفة هؤلاء ؟! أبو الزبير ؟! مع أن رواية مسلم ليس فيها اللفظ المذكور ، وإنما فيه : " فردَّها " ، ثم إنها في الشواهد ، وليست الشواهد على شرط مسلم فتنبهي ، ثم إن أبا الزبير قد خالف الجماعة في شيء آخر في متن هذا الحديث وأخطأ خطأ بينه أبو داود عقب روايته ، وابن رجب الحنبلي في " جامعه " (ص ١٣٢) .

فلِما لا يكون أخطأ في هذا كما أخطأ في الآخر لاسيما أن الأخذ بما رواه الأكثر والأحفظ أولى من مقابله عند تعذر الجمع عند الجمهور ؟!

وقد بوب البخاري بباب : " إذا طلقت الحائض تعتد بذلك الطلاق " ، وأورد فيه رواية أنس بن سيرين (٥٢٥٢) المتقدمة ، ورواية سعيد بن جبير برقم (٥٢٥٣) ، وهذه نصوص في موضع الخلاف فيجب المصير إليها .

ثم رأيت كلمة الإمام ابن عبد البر في هذا ، فقال في " التمهيد " (٢٥١/١١) : قوله " ولم يرها شيئاً " منكر لم يقله غير أبي الزبير ، وليس بحجة فيما خالفه فيه مثله ، فكيف بمن هو أثبت منه ، ولو صح فمعناه عندي والله أعلم : ولم يرها شيئاً مستقيماً لكونها لم تقع على السُّنّة .

وقال الخطابي : قال أهل الحديث : لم يرو أبو الزبير حديثاً أنكر من هذا ، وقد يحتمل أن يكون معناه : ولم يرها شيئاً تحرم معه المراجعة ، أو لم يرها شيئاً جائزاً في السنة ماضياً في الاختيار ، وإن كان لازماً مع الكراهة . حكاه عنه الحافظ في " الفتح " (٤٢٨/٩) ، وزاد كلاماً عن الشافعي بنحوه وأدلة ، ثم قال : " هذا الجمع الذي ذكره ابن عبد البر وغيره يتعين ، وهو أولى من إلغاء الصريح في قول ابن عمر إنها حسبت عليه تطليقة .

ثم ردّ على ترجيح ابن حزم وابن القيم وشيخ الإسلام ابن تيمية الذين قالوا بعدم وقوع الطلاق في الحيض بما يشفي العليل إن شاء الله فراجعيه فإنه نفيس جداً . =

وأخرج الطيالسي (٦٨) ومن طريقه البيهقي (٣٢/٧) بإسنادٍ صحيح عن نافع عن ابن عمر أنه طلق امرأته وهي حائض ، فأتى عمر النبي ﷺ فذكر ذلك له فجعلها واحدة ، وهذا صريح فى وقوع الطلاق فى الحيض .

ولكنه إن طلقها طلاقاً بدعياً فإنه يؤمر بمراجعتها بالإجماع .[١]

ولقول النبي ﷺ لعمر : « مُره فليراجعها » .[٢]

وهذه المراجعة مُستحبة - ليست بواجبة فى قول الجمهور[٣] - لأن الإبقاء على العشرة ليس بواجب ، وابتداء النكاح ليس بواجب ، فاستدامته كذلك ، ومن قال المراجعة واجبة فله وجه قوي أيضاً إن شاء الله ، والله أعلم .

= وأيَّد ذلك كله ابن رجب الحنبلي فإنه قال فى « جامع العلوم والحكم » (ص ١٣٢) عقب ذِكر هذه الزيادة : « هذا مما تفرد به أبو الزبير عن أصحاب ابن عمر كلهم ، مثل ابنه سالم ، ومولاه نافع ، وأنس ، وابن سيرين ، وطاوس ، ويونس بن جبير ، وعبد الله بن دينار ، وسعيد بن جبير ، وميمون بن مهران ، وغيرهم .

وقد أنكر أئمة العلماء هذه اللفظة على أبي الزبير من المحدثين والفقهاء وقالوا : إنه تفرد بما خالف الثقات ، فلا يقبل تفرده ، فإن فى رواية الجماعة عن ابن عمر ما يدل على أن النبي ﷺ حسب عليه الطلقة من وجوه كثيرة ، وراجعي تتمة كلامه لنفاسته وبيان علو رتبته رحمه الله فى علم علل الحديث . (شرح الحديث الخامس) .

(١) نقله النووي فى المصدر السابق .

(٢) صحيح . أخرجه البخاري (٥٢٥١) ، ومسلم (١٤٧١) وقد تقدم . والأمر الذى فى الحديث مصروف .

(٣) نقله عنهم الحافظ فى « الفتح » (٤٢٣/٩) .

قال الحافظ :

الحجة لمن قال بالوجوب ورود الأمر بها ، ولأن الطلاق لما كان محرَّماً في الحيض كانت استدامة النكاح فيه واجبة .[١]

س : هل من طلَّق الطلقة الثالثة طلاقاً بدعياً يؤمر بمراجعة امرأته ؟ واذكر الإجماع المنقول على وقوع طلاق الحائض ؟

الجواب :

لا يُؤمر ، بل يقع الطلاق ، وتكون قد بانت منه ، مع الإثم الذى يلحقه بناءً على أن الطلاق البدعي محرم كما تقدم ، وإليه أشار ابن رجب الحنبلي .[٢]

وأنبه إلى أن تحريم طلاق الحائض لا ينفي وقوع اليمين فهذا يمين الظهار ، مع أن الله تعالى سماه ﴿ مُنْكَراً مِنَ الْقَوْلِ وَزُوراً ﴾ (المجادلة : ٢) إلا أنه يُعتد به ويترتب أثره عليه ، ثم إن الفروج يُحتاط لها أكثر فيقع الطــلاق .

---

(١) " فتح الباري " (٤٢٣/٩) .

(٢) انظري " جامع العلوم والحكم " (ص ١٣١) الحديث الخامس ، ويؤيده أثر نافع ، قال : كان ابن عمر إذا سُئل عن الرجل طلق امرأته وهي حائض فيقول : " أما إن طلقها واحدة أو اثنتين فإن رسول الله ﷺ أمره أن يراجعها ، ثم يمسكها حتى تحيض حيضة أخرى ، ثم تطهر ، ثم يطلقها قبل أن يمسَّها ، وأما أن تطلقها ثلاثاً فقد عصيت الله فيما أمرك به من طلاق امرأتك وبانت منك امرأتك " . وإسناده صحيح . أخرجه النسائي فى " الكبرى " (٥٧٥٢) ، وفى " المجتبى " .

ويؤيده رواية يونس أبي علاب قال : قيل لابن عمر : أكنت اعتددت بتلك التطليقة ؟

فقال : ومالي لا أعتد بها وإن كنتُ عجزت أو استحمقت .[١]

قال ابن قدامة :

" فإن طلق للبدعة وهو أن يطلقها حائضاً ، أو فى طهر أصابها فيه ، أثم ووقع طلاقه فى قول عامة أهل العلم .

قال ابن المنذر وابن عبد البر:

لم يخالف فى ذلك إلا أهل البدع والضلال " . اهـ[٢]

فهؤلاء ابن القطان الذى تقدم قوله وابن المنذر وابن عبد البر وغيرهم على عدم وجود الخلاف المعتبر فى وقوع الطلاق وارتكاب الإثم . . فماذا ؟!

ثم رأيت قول أبي عبيد رحمه الله :

" الوقوع هو الذى عليه العلماء مجمعون فى جميع الأمصار حجازهم وتهامهم ، ويمنهم وشامهم ، وعراقهم ومصرهم ، وحكى ابن المنذر ذلك عن كل من يحفظ قوله من أهل العلم ، إلا ناساً من أهل البدع لا يعتدّ بهم " .[٣]

---

(١) أخرجها مسلم (١٤٧١) وقد تقدمت .

(٢) " المغني " (١٠/٨٨) ، واختار ابن قدامة هذا القول .

(٣) حكاه عنه الحافظ ابن رجب الحنبلي فى " جامع العلوم والحكم " (ص ١٣٣) .

س : اذكر علة تحريم طلاق المرأة فى حيضتها أو نفاسها ؟

الجواب :

تنازع العلماء فى علة منع طلاق الحائض ، هل هو تطويل العدة كما يقول أصحاب مالك والشافعي وأكثر أصحاب أحمد ؟

أم لكونه حال الزهد فى وطئها ، فلا تطلق إلا فى حال رغبة الوطء ، لكون الطلاق ممنوعاً لا يباح إلا لحاجة كما يقول أصحاب أبي حنيفة وأبو الخطاب من أصحاب أحمد ؟

أم هو تعبد لا يُعقل معناه كما يقول بعض المالكية ؟

على ثلاثة أقوال .[١]

والأقرب إلى الصواب القول الأول .

فإن المرأة قد تكون وقت الحيض فى انفعالات نفسية تجعل خلقها سيئاً بسبب ضعف الإيمان وحالة نقصان الدين ، وهذا مما يجعل الرجل يعزم على طلاق قد يندم عليه بعد إذا طهرت وصلت وصامت وزاد إيمانها فحسنت أخلاقها معه وعاشرها ، فلما ينظر فى الحالة الجديدة قد يتراجع عن الطلاق ويُمسكها ، وكذلك إن جامعها فى طهر فإن شهوته تكون انكسرت عنها فيزهدها فيطلقها ، فإذا أمره الشرع بالمكث حتى تحيض ، ثم تطهر ، لعل بواعث الشهوة تتحرك فيه ، فيجامعها ، فيرغب فى

---

(١) " مجموع الفتاوى " (٩٩/٣٣) ، و" جامع العلوم والحكم " (ص ١٣٢) .

مراجعتها بسبب ذلك ، أو لموعظة قد يكون سمعها أو نظر في عاقبة ما يفعل ، والله أعلم .[١]

وقال الشيخ البسام :

" والحكمة في إمساكها حتى تطهر من الحيضة الثانية هو أن الزوج ربما واقعها في ذلك الطهر فيحصل دوام العشرة ، ولذا جاء في بعض طرق الحديث : " فإن طهرت مسها " .

والحكمة في المنع من الطلاق في الطهر الجامع فيه فخشية أن تكون حاملاً فيندم الزوجان أو أحدهما ، ولو علما بالحمل لأحسنا العشرة وحصل الاجتماع بعد الفرقة والنفرة ، وكل هذا راجع إلى قوله : ﴿ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ ﴾ (الطلاق : ١) ، ولله في شرعه حكم وأسرار ظاهرة وخفية .[٢]

س : قلتم إن طلاق السنة لابد أن يطلقها في طهر لم يجامعها فيه . فهل إذا قال لامرأته الحائض إن طهرتي فانت طالق يكون مطلقاً طلاق السنة ؟

الجواب :

لا يكون مطلقاً طلاق السنة ، لأن المطلّق للسنة هو الذي يكون مخيراً عند وقوع طلاقه بين إيقاع الطلاق وتركه .

---

(١) وانظري " تمام المنة في فقه الكتاب وصحيح السنة " (ص ٧) .
(٢) " تيسير العلام " (٢/١٩٦) .

وقولـه ﷺ : « ... ثم إن شــاء أمســك وإن شــاء طلــق »[١] دليل على ذلك .[٢]

س : وردت رواية لحديث ابن عمر السالف أن النبي ﷺ أمره أن يراجعها ، ثم يمسكها حتى تطهر ، ثم تحيض ، ثم تطهر ، ثم إن شاء أمسك ، وإن شاء طلق . وبهذا تكون طهرت المرأة طهرين . وقد سلفت هذه الرواية .

وقد روي الحديث عن ابن عمر وفيه أن النبي ﷺ قال : ((ليراجعهــا)) ، فردَّها ، وقال : ((إذا طهرت فليطلّق أو ليمسك)) أي أنها تطهر طهراً واحداً ، وهذه الرواية عند البخاري ومسلم .

فكيف يجمع بين الروايتين ؟ وهل تمكث طهراً واحداً أم طهرين ؟

الجواب :

الذى يجب على الزوج أن يمكث طهراً واحداً والمستحب والأحوط أن يمكث طهرين .

ويجمع بين الروايتين هكذا ـ لأن كل منهما صحيحة ـ فيقال :

إن النبي ﷺ رخص له فى الرواية الثانية أن يطلق زوجته بمجرد طهرها من الحيض قبل أن يجامعها إذا أراد ذلك .

أما الرواية الأولى فأرشده رسول الله ﷺ إلى الأفضل ، وهو أن ينتظر

---

(١) صحيح . متفق عليه ، تقدم تخريجه .
(٢) وانظري « الفتح » (٩/٤٢٤) .

حتى تطهر ، ثم تحيض ، ثم تطهر ، ثم إن شاء أمسك ، وإن شاء طلق ، والله أعلم . هذا رأي شيخنا [١] حفظه الله .

قلت « محمد » : وهذا وجه حسن ليس بمستبعد ، ولكن للوجه الآخر الذي فيه أن المرأة تمكث طهرين قوة .

ويؤيده قوله ﷺ في - رواية النسائي التي ستأتي - « **مره فليراجعها فإذا اغتسلت فليتركها حتى تحيض ، فإذا اغتسلت من حيضتها الأخرى فلا يمسّها حتى يطلقها** . . الحديث » .

وأما الرواية التي فيها المكث طهر واحد ، فقد يكون الراوي - رواها مرة - مختصرة - فرويت عنه .

ورواية مسلم التي فيها : « مره فليراجعها ، ثم ليطلقها طاهراً ، أو حاملاً » فقد يكون الراوي رواها وأراد أن يبين أصل سنة الطلاق ، وهو أن يكون في طهر غير حيض أو حامل ، ولم يقصد أن يبين عدد الأطهار التي يمكثها ، ولأن الأحوط أن تمكث طهرين ، والله أعلم بالصواب ، ولكن يعجبني المكث طهرين لأن ذلك أحوط .

س : اذكر الألفاظ التي يتم بها إيقاع الطلاق ومدى تأثيرها في إيقاع الطلاق ؟

الجواب :

اتفق الجمهور على أن ألفاظ الطلاق المطلقة صنفان : صريح وكناية .

---

(١) مصطفى العدوي في « جامع أحكام النساء » (٤/٣١) .

فالصريح :

هو الذى يُفهم منه معنى الكلام عند التلفظ به ، مثل أنتِ طالق ، أو مطلقة ، وكل ما اشتق من لفظ الطلاق .

قال الشافعي :

ألفاظ الطلاق الصريحة ثلاثة : الطلاق ، والفراق ، والسراح ؛ وهي المذكورة فى القرآن .[1]

ويقع بهذه الألفاظ الطلاق من غير احتياج إلى نية تبيِّن المراد منه لظهور دلالته ووضوح معناه .[2]

وأما الكناية :

فهو ما يحتمل الطلاق وغيره ، مثل : أنتِ بائن ،فهو يحتمل البينونة عن الزواج ، كما يحتمل البينونة عن الشر .

ومثل : أمرك بيدكِ ، فإنها تحتمل تمليكها عصمتها ، كما يحتمل تمليكها حرية التصرف .

ومثل : أنتِ علي حرام ، فهي تحتمل حرمة المتعة بها ، وتحتمل حرمة إيذائها .[3]

---

(١) " بداية المجتهد " (١٤٠/٢) .

(٢) " فقه السنة " لسيد سابق (٢١٧/٢) ، و" تفسير القرطبي " (١٣٦/٣) .

(٣) المصدر السابق .

ومثل ذلك قوله لها : " لا أريدك " ، أو " لا أريدك معي فى البيت " ، أو " الحقي بأهلك " ، أو " وهبتك لأهلك " ، أو " اذهبي إلى بيت أبيكِ " ، أو " بنتِ مني " ، أو " اجلسي عند أمكِ " ، أو " أنا فى غنى عنكِ " ، ونحو ذلك . ولا يقع الطلاق بالكناية إلا إذا نواه المطلّق طلاقاً ، فإن لم ينو طلاقاً ، فهو لغو لا اعتبار له .

والحاصل : أن كل من تكلم بشيء من ألفاظ الطلاق - الغير صريح - ولم يرد الفراق ، بل أراد غيره فالقول قوله فيه فيما بينه وبين الله تعالى .

وإلى نحو هذا ذهب الجمهور .[1]

س : ما الدليل على أن الطلاق بالكناية يفتقر إلى نية ، وأنه إن نواه طلاقاً فهو طلاق ، وإلا لم يُعدّ طلاقاً ولا اعتبار له ؟

الجواب :

مما يدل على كون الطلاق بالكناية يفتقر فى إيقاعه إلى نية الطلاق من الزوج ورود غير دليل فى ألفاظ فى الشرع قد عُدَّت مع نية الطلاق طلاقاً ، ولم تُعدّ طلاقاً حين لم تصحب النية الطلاق .

فمن ذلك :

حديث عائشة رضي الله عنها أن ابنة الجون لما أُدخلت على رسول الله ﷺ ودنا منها قالت : أعوذ بالله منك ، فقال لها : " لقد عذتِ بعظيم ،

---

(١) عزاه إليهم الحافظ فى " الفتح " (٩/٤٤٨) .

ألحقي بأهلك » .[١] وعُدَّ هذا طلاق .

وقـد طلـق نـبي الله إسماعـيل بـن إبراهـيم علـيهما السـلام بهـذا اللفـظ لمـا قـال إبراهيم ﷺ لـلمرأة : « مُـــريه أن يغـــير عتـــبة بابـــه » فقـال لهـا ولـده إسماعيل : أنت العتبة وقد أمرني أن أفارقك ، ألحقي بأهلك » .[٢]

فعُدَّ قوله هذا لها طلاقاً .

وقصة كعب بن مالك رضي الله عنه لما أتاه رسول رسول الله ﷺ يأمره أن يعتزل امرأته ، قال لها : « ألحقي بأهلك » .[٣]

ولم يُعدّ قوله هذا طلاقاً لأنه لم ينوه .

تنبيه :

قـد ذكـر بعـض العـلماء أن الـنبي ﷺ لم يكـن عقـد عـلى ابـنة الجـون لحديث سـهل بـن سـعد وفـيه قولهـم لـلمرأة : « هـذا رسـول الله ﷺ جـاء ليخطبك » .[٤]

لكـن حديـث عائشـة السـالف صـريح فـى أنـه ﷺ قـد عقـد علـيها ، ويؤيده قوله فيه : « لما أدخلت عليه » ويؤكده قوله « ودنا منها » .

---

(١) صحيح . أخرجه البخاري (٥٢٥٤) .

(٢) صحيح . أخرجه البخاري ضمن حديث (٣٣٦٤) .

(٣) وهي قصة صحيحة ، وهي فى البخاري (٤٤١٨) ، ومسلم (٢٧٦٩) .

(٤) وهي صحيحة . أخرجها مسلم (٢٠٠٧) ، وهى فى صحيح البخاري (٥٦٣٧) .

ويؤيده رواية أبي أسيد فى صحيح البخاري .[١]

فإن فيها : " فأهوى بيده يضع يده عليها لتسكن .. " الحديث .

فكيف يدنو منها ﷺ ليضع يده عليها ، بينما كان ﷺ لا يصافح النساء ، فضلاً عن أن يضع يده عليها ليسكّنها ، وكيف يقول لها : " الحقي بأهلك " وهو لم يخطبها ؟! ولعل مَن قال لها : " ليخطبك " لم يعلم أن النبي ﷺ تزوجها ، فظن أنه يدخل عليها كخاطب .

وقد قال ابن عبد البر : " أجمعوا على أن النبي ﷺ تزوج الجونية " .[٢]

ومن الأدلة أيضاً على أن الكناية بالطلاق لا توقعه حتى يكون معه نية الزوج :

حديث أم زرع المشهور الذى تقدم فى " **قسم النكاح** " ، فإن النبي ﷺ قال لعائشة : " كنت لكِ كأبي زرع لأم زرع " .

قال الحافظ ابن حجر[٣]: " فيه أن كناية الطلاق لا توقعه إلا مع مصاحبة النية ، فإنه ﷺ تشبَّه بأبي زرع ، وأبو زرع قد طلّق ، فلم يستلزم وقوع الطلاق لكونه لم يقصد إليه " . اهـ

قلت : واستنبطه النووي أيضاً ، ولعل الحافظ أخذه منه ، وأيد ذلك البدر العيني فى " عمدة القارئ " (٢٠/١٧٨) ، وقد وردت زيادة قوله ﷺ : " إلا أن

---

(١) برقم (٥٢٥٥) .

(٢) " فتح الباري " (٩/٤٣٢) .

(٣) فى " الفتح " (٩/٣٣٣) .

أبا زرعة طلّق وأنا لا أطلّق » لكن أخرجها الطبراني(٢٣/١٧٣) بإسنادٍ ضعيف .

تنبيه :

تقسيم الألفاظ إلى صريح وكناية ، وإن كان تقسيماً صحيحاً فى أصل الوضع لكن يختلف باختلاف الأشخاص والأزمنة والمكنة ، فليس حكماً ثابتاً للفظ لذاته ، فرب لفظٍ صريحٍ عند قوم كناية عند آخرين ، أو صريح فى زمان أو مكان كناية فى غير ذلك الزمان أو المكان ، والواقع شاهد بذلك .[1]

س : اذكـــر صـــور الطـــلاق المبـــاح ؟

الجواب :

الطلاق المباح باتفاق العلماء هو أن يطلق الرجل امرأته طلقة واحدة إذا طهرت من حيضتها بعد أن تغتسل ، وقبل أن يطأها ، ثم يدعها فلا يفارقها حتى تنقضي عدتها ، وهذا الطلاق يُسمى « طلاق السُنة » .

فإن أراد أن يرجعها فى العدة فله ذلك بدون رضاها ولا رضا وليها ، ولا مهر جديد .

وإن تركها حتى تقضي العدة ، فعليه أن يسرّحها بإحسان فقد بانت منه .

فإذا أراد أن يتزوجها بعد انقضاء العدة جاز له ذلك ، لكن يكون بعقد ، كما لو تزوجها ابتداءً ، أو تزوجها غيره ، ثم إن ارتجعها ، أو تزوجها مرة ثانية ، وأراد أن يطلّقها فإنه يطلّقها كما تقدم .

---

(١) قاله فى القيم فى « زاد المعاد » (٥/٣٢١) .

فإن طلقها الطلقة الثالثة حرمت عليه حتى تنكح زوجاً غيره ، كما حرَّم الله رسوله ﷺ ذلك .

وحينئذٍ فلا تباح له إلا بعد أن يتزوجها غيره ، النكاح المعروف الذى يفعله الناس إذا كان الرجل راغباً فى نكاح المرأة ، ثم يفارقها .(١)

بشرط أن لا يكون طلاق تحليل فقد تقدم تحريمه فى " **قسم النكاح** " .

تنبيه :

المطلقة طلقة رجعية زوجة المطلِّق يجوز لزوجها أن ينظر إليها ويخلو بها ، وتتزين له ، ويجوز لها خدمته ما دامت فى العدة ، ولا يجوز لها الخروج من منزله إلا بإذنه ، فهي زوجة له فى جميع الأحكام إلا أنه إن طلقها طلقة أخرى قبل مراجعتها فلا يقع الطلاق حتى يرجعها ، ثم يطلق ، وكذلك لا قسم لها كبقية زوجاته ، وقد أشار إلى ذلك الشيخ السعدي رحمه الله .(٢)

س : هل يصح الطلاق بالإشارة ؟ بمعنى : إذا أشار الزوج لزوجته إشارة مفهومة بأنه طلقها ، هل يُعتد بهذه الطلقة ؟

الجواب :

الظاهر لي والله أعلم أن طلاقه يقع ، فإن النبي ﷺ اعتبر إشارة من أوصى ، وعمل الصحابة بالإشارة كما بينته فى " حكم الوصية بالإشارة " فى كتابي

---

(١) " مجموع الفتاوى " (٣٣/٥ – ٦) .

(٢) انظري " الفتاوى السعدية" للشيخ عبد الرحمن بن ناصر السعدي (ص ٤٨٢) .

" فقه الوصيَّة " (ص ٧٦) ، لكن إذا كان الشخص قادراً على النطق ولم يتلفظ به فيتوقف في وقوع طلاقه حتى تُعلم نيته ، وهذا هو الأقرب ، والله أعلم .

قال الحافظ في " الفتح " (٥٢٨/٩) :

" وأما القادر على النطق فلا تقوم إشارته مقام نطقه عند الأكثرين " .

فقد أشارت مريم رضي الله عنها لولدها عيسى عليه السلام وعمل بإشارتها وقامت مقام نطقها فقالوا : ﴿ كَيْفَ نُكَلِّمُ مَن كَانَ فِي الْمَهْدِ صَبِيًّا ﴾ (مريم : ٢٩) .

ومن شفوف نظر البخاري أنه بوب بباب : " الإشارة في الطلاق والأمور " وذكر فيه قول النبي ﷺ : " لا يعذب الله بدمع العين ، ولكن يعذب بهذا ، وأشار إلى لسانه " .

وقول كعب بن مالك : أشار النبي ﷺ إلى أن خذ النصف .

وقول أسماء رضي الله عنها لعائشة رضي الله عنها في صلاة الكسوف : ما شأن الناس ، فأومأت برأسها وهي تصلي ؛ أي : نعم .

وقول ابن عباس : أومأ النبي ﷺ بيده أن لا حرج .

وذكر غير هذا من الأدلة إشارة منه رحمه الله إلى وقوع الطلاق بالإشارة .[1]

---

(١) راجعي " فتح الباري " (٥٢٤/٩) .

تنبيه ١:

إذا كتب المطلق بطلاق زوجته وقع الطلاق ، لأن الحروف يُفهم منها صريح الطلاق فهي شبيهة بالنطق .

تنبيه ٢ :

إذا طلق الرجل امرأته وهو غائب عنها وقع طلاقه ، ففي حديث فاطمة بنت قيس أن زوجها طلقها وهو غائب البتة [1] ، وقد أجاز النبي ﷺ طلاقها .

تنبيه ٣:

إذا علّق الرجل الطلاق على شرط ونوى إن هي فعلته تُطلّق ، فلا ينفعه أن يرجع في شرطه ، بل لو فعلت ما علّق اليمين عليه وقع الطلاق .

مثاله : رجل قال لامرأته إذا ذهبتِ إلى بيت أخيكِ فأنتِ طالق ، ثم قال لها بعد : قد أذنت لكِ أن تذهبي إلى بيت أخيكِ .

فلا ينفعه ذلك ، بل هي متى ذهبت إلى بيت أخيها تُطلّق ما دام هو قد نوى إن هي ذهبت يُطلقها ، ولم يكن يقصد التهديد ، والله أعلم .

تنبيه٤ :

إذا قيل لرجل زوجتك تفعل كذا من المعصية فذهب لزوجته فقال لها : أنتِ طالق . ثم تبين أن ذلك كان كذب ، وأنها ما فعلت تلك المعصية فيغلب على

---

(١) وهو فى صحيح مسلم (١٤٨٠) وغيره ، وتقدم فى " **قسم النكاح** " .

ظني أن ذلك لا يقع طلاقاً ، لأن اليمين كان بناءً على خطأ .

وقد رفع الله عن الأمة الخطأ ، فقال أهل الإيمان : ﴿ رَبَّنَا لا تُؤَاخِذْنَا إِنْ نَسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا ﴾ (البقرة : ٢٨٦) ، وقال تعالى : ﴿ وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَا أَخْطَأْتُمْ بِهِ وَلَكِنْ مَا تَعَمَّدَتْ قُلُوبُكُمْ ﴾ (الأحزاب : ٥) ، والله أعلى وأعلم ، وسيأتي مزيد في سؤال بخصوص هذا قبل آخر سؤال في " الطلاق " إن شاء الله .

تنبيه ٥ :

الطلاق عند القاضي بسبب العيب يُعتبر طلاق بائن ، لأنه في الحقيقة فسخ ، ولأن رفع ضرر العيب لا يتم إذا كان الزوج يملك الرجعة ، وهذا ما تقتضيه الحكمة والمصلحة ، وإن العيب الذى نفر منه أحدهما حينئذٍ ما زال قائماً ، فلو قلنا - جدلاً - بأن له الرجعة فما فائدتها وأحدهما نفر من الآخر .

س : إذا طلق الرجل امرأته في نفسه ، أو نوى طلاقها ، ولم يتلفظ بلفظ الطلاق ؛ فهل يُعد طلاقاً ؟

الجواب :

لا يُعد طلاقاً ، وهو قول جمهور العلماء [1] ، لعموم قوله ﷺ : " إن الله تجاوز عن أمتي ما حدَّثت به أنفسها ما لم تعمل أو تتكلم " .[2]

---

(١) عزاه إليهم الحافظ في " الفتح " (٩/٤٧٥) .

(٢) صحيح . أخرجه البخاري (٥٢٦٩) ، ومسلم (١٢٧) .

ونقل شيخ الإسلام ابن تيمية اتفاق العلماء على أن الرجل إذا نوى أن يطلق امرأته إذا حاضت فإذا لم يطلقها بعد ذلك لم يقع طلاق .[١]

س : رجل طلق امرأته ثلاث طلقات دفعة واحدة [كأن يقول لها أنتِ طالق طالق طالق ، أو طالق ثم طالق ثم طالق ، أو أنتِ طالق بالستين ، أو نحو ذلك] أو إن طلقها في طهرٍ واحد ، هل يُعد طلاقه هذا طلاقاً ؟ اذكر الجواب بشيء من التفصيل .

الجواب :

يُعد هذا الطلاق طلقة واحدة ، وهذا ما كان عليه الحال في عهد رسول الله ﷺ ، وخلافة أبي بكر وصدر من خلافة عمر رضي الله عنهما .

فعن ابن عباس رضي الله عنهما قال : كان الطلاق على عهد رسول الله ﷺ وأبي بكر وسنتين من خلافة عمر - رضي الله عنهما - طلاق الثلاث واحدة ، فقال عمر بن الخطاب رضي الله عنه : " إن الناس قد استعجلوا في أمرٍ قد كانت لهم فيه أناة ، فلو أمضينا عليهم فأمضاه عليهم " .[٢]

---

(١) انظري " مجموع الفتاوى " (١١٣/٣٣) .

(٢) صحيح . أخرجه مسلم (١٤٧٢) ، ويؤيده أيضاً حديث ركانة بن عبد يزيد أنه طلّق امرأته ثلاثة في مجلس واحد ، فحزن عليها حزناً شديداً ، فسأل رسول الله ﷺ " كيف طلقتها ؟ " قال : طلقتها ثلاثاً . قال : فقال : " في مجلس واحدٍ ؟ " قال : نعم . قال : " فإنما تلك واحدة ، فأرجعها إن شئت .. " الحديث =

وهذا القول ثابت عن ابن عباس وإسحاق وطاووس وعكرمة ، وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية ، وهو قول داود وأكثر أصحابه ، وبعض أصحاب أبي حنيفة ، وبعض أصحاب مالك ، وبعض أصحاب أحمد وغيرهم .[١]

وهو الذى يقتضيه الكتاب والسنة والقياس ، فليس فى الشرع طلقة واحدة بعد الدخول بغير عوض تكون المرأة بها بائنة .

فكما أن الزوج لا يملك إبانتها بثلاث مجموعات لأنه خلاف مقصود الشرع ، فالله سبحانه لم يجعل للأمة طلاقاً بائناً قط دفعة واحدة إلا فى موضعين :

أحدهما : طلاق غير المدخول بها .

والثاني : الطلقة الثالثة .

وما عداهما من الطلاق فقد جعل للزوج فيه الرجعة .[٢]

ولذلك اعتبر فقهاء الحديث أن الخلع فسخ للنكاح ، وفرقة بائنة بين الزوجين ، وليس بطلاق .[٣]

= ولكن فى الإسناد للقصة كلام من قِبل رواية داود عن عكرمة ، وقد أخرجه أحمد (١/٢٦٥) ، وأشار إلى ضعفة أحمد والخطابي فى " معالم السنن " وغيرهما كثير وهو الراجح ، وفى الحديث كلام طويل .

(١) انظري " زاد المعاد " (٥/٢٤٨) ، و" تيسير العلام " (٢/١٧٥) ، و" شرح مسلم " للنووي (٥/٣٢٨) .

(٢) وانظري " زاد المعاد " (٥/٢٤٧) .

(٣) وراجعي " مجموع الفتاوى " لشيخ الإسلام (٣٣/ ١٠) .

ولا يُقال إن النبي ﷺ اعتبر طلاق عويمر العجلاني لامرأته ثلاثاً أن تكون مبتوتة ، لأن هذا كان لعاناً والفرقة تحصل بين الزوجين بمجرد اللعان ، وسيأتي سياق حديث عويمر هذا في " **قسم اللعان** " إن شاء الله .[1]

فيقال إن النبي ﷺ إنما فرَّق بين المراة وبين زوجها لأجل أنهما تلاعنا ، لا من أجل أنه طلق امرأته أمام النبي ﷺ ثلاثاً .

وأما قول امرأة رفاعة عن زوجها : " كنت عند رفاعة القرظي فبتَّ طلاقي ... "[2] الحديث . فمعناه أنه طلَّقها الثالثة ، أي الأخيرة لها ، و التى جعلتها مبتوتة ، لا أن ذلك كان ثلاث في مجلس واحد بحضرة رسول الله ﷺ فتنبهي .

وأما ما أخرجه أبو داود[3] بإسنادٍ صححه الحافظ ابن حجر[4] عن مجاهد قال : كنت عند ابن عباس فجاء رجل فقال : إنه طلق امرأته ثلاثاً . قال : فسكت حتى ظننت أنه رادُّها إليه ، ثم قال : ينطلق أحدكم فيركب الحموقة ثم يقول : يا ابن عباس ! يا ابن عباس ، وإن الله تعالى قال : ﴿ وَمَنْ يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَلْ لَهُ مَخْرَجاً ﴾ (الطلاق : ٢) ، وإنك لم تتق الله ، فلم أجد لك مخرجاً ، عصيت ربك وبانت منك امرأتك .. الحديث وما قيل من أنه دال على أن

---

(١) وقد أخرجه البخاري (٥٢٥٩) ، ومسلم (١٤٩٢) .

(٢) الذى أخرجه البخاري (٥٣١٧) ، ومسلم (١٤٣٣) .

(٣) برقم (٢١٩٧)

(٤) فى " فتح الباري " (٩/٤٣٨)

ابـن عـباس كـان يفـتي بوقـوع الطلقـات الـثلاث فـى المجلـس الواحـد ثـلاث ، وهـو راوي الخبر المرفوع السـابق ، وقـول من قال إنه لا يُظن بابن عباس أنه كان عـنده هـذا الحكـم عـن النبي ﷺ ويفتي بخلافه إلا بمرجح يظهر له ، وراوي الخبر أعلم من غيره بما روى .

فـيُجاب عـنه : بـأن الاعـتبار بـرواية الـراوي لا بـرأيه لمـا قـد يـتطرَّق إلى رأيـه من احتمال النسيان وغير ذلك .[١]

وقد استُدل على عدم وقوع الثلاث جملة :

بحديـث محمـود بـن لبـيد قـال : أُخـبر رسـول الله ﷺ عـن رجـل طلـق امـرأته ثـلاث تطلـيقات جمـيعاً فقـام مغضـباً ، ثـم قـال : « أيلعـــب بكـــتاب الله وأنا بين أظهركم ؟! » حتى قام رجل وقال : يا رسول الله ، ألا أقتله .

ولكنه حديث ضعيف لا يعوَّل على مثله .[٢]

وعـلى تقديـر صـحته فلـيس فـيه بـيان هـل أمضـى علـيه الـثلاث مـع إنكـاره عليه إيقاعها مجموعة أم لا ؟

---

(١) انظري المصدر السابق .

(٢) فقد أخرجه النسائي فى « المجتبى » (٣٤٠١) ووقع فيه سقط فى « الكبرى » (٥٥٩٤) وفى إسناده كلام من قبل سماع مخرمة من أبيه أجاب عنه ابن القيم فى « الزاد » (٥/٢٤٢ — ٢٤٣) ويحتاج إلى مزيد تحرير وقد أشار ابن كثير فى « تفسيره » (١/٢٧٧) إلى أن فيه انقطاعاً ، وقد اختلف فى صحبة محمود بن لبيد فذكر العسكرى أن الأكثر على أنه تابعي لا صحبة له . كذا نقله عنه مغلطاي فى « الإنابة » (٢/١٧٤) وهو الأقرب ، ولذلك جزم ابن حزم فى « المحلى » (١١/٢١٩) ط التراث بأن حديثه هذا مرسل ، وانظري ترجمة محمود بن لبيد من « الإصابة » (٦/٣٥) .

فأكثر أحواله أنه يدل على تحريم ذلك .[١]

فمحتمل أن النبي ﷺ غضب للتطليق ثلاثاً .

وهذا احتمال يسقط معه الاستدلال ! فليس فيه أنه لم يجزه ، ولا أنه أجازه ، والله أعلم .

ولا شك أن اتباع الصحابة فى الفعل الذى كان فى زمن النبي ﷺ أولى ، فكيف إذا كان ورد عن عمر اعتبار الطلاق الثلاث البتة طلقة واحدة كما كان فى زمن النبي ﷺ فحريٌ بمن يتبع الخلفاء الراشدين أن يتبعه فى قوله الموافق لما كان عليه الحال فى زمن الرسول ﷺ دون قوله الآخر .

فقد أخرج عبد الرزاق (١١١٧٥) بإسنادٍ صحيح من طريق محمد بن عباد بن جعفر أخبر أن المطلب بن حنطب جاء عمر فقال : إني قلت لامرأتي : أنتِ طالق البتة ، قال عمر : وما حملك على ذلك ، قال : القدر ، قال : فتلا عمر ﴿ يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ ﴾ (الطلاق: ١) ، ثم قال : الواحدة تبت ، ارجع إلى امرأتك هي واحدة .

قال صاحب " تيسير العلام " :

ما أولاهم (الصحابة) بالاقتداء والاتباع ، ونحن نقول : إنهم يزيدون على

---

(١) وانظري " فتح الباري " (٤٣٨/٩) .

مائة ألف ، وكل هذا الجمع الغفير - وأولهم نبيهم ﷺ - يعدون الثلاث واحدة حتى إذا توفي ﷺ وهي على ذلك ، وجاء خليفته الصديق رضي الله عنه فاستمر الحال على ذلك حتى توفي ، وخلفه عمر رضي الله عنه ، فمضى صدر خلافته والأمر كما هو على عهد النبي ﷺ وعهد الصديق .

وبعد ذلك جُعلت الثلاث واحدة كما بيّنا سببه وبيانه .

فصار إلى ذلك جمهور الصحابة ممن قضى نحبه قبل خلافة عمر ، أو نزحت به الفتوحات قبل مجلسه الذى عقده لبقية الصحابة المقيمين عنده فى المدينة .

فعلمنا حينئذٍ أن الاستدلال بعمل الصحابة فى زمن عمر منقوض بما يشبه إجماعهم فى عهد الصديق على خلافه .

وعمل عمر بن الخطاب رضي الله عنه حاشاه ، وحاشا مَن معه أن يعملوا عملاً يخالف ما كان على عهد النبي ﷺ ، وإنما رأى أن الناس تعجَّلوا ، وأكثروا مِن إيقاع الثلاث ، وهو بدعة محرَّمة ، فرأى عمر أن يلزمهم بما قالوه تأديباً وتعزيراً على ما ارتكبوه من إثم ، وما أتوه من ضيقٍ هم فى غنى عنه ويسرٍ وسعة .

وهذا العمل من عمر رضي الله عنه اجتهاد من اجتهاد الأئمة ، وهو يختلف باختلاف الأزمنة والأمكنة ، ولا يستقر تشريعاً لازماً لا يتغير ، بل المستقر اللازم هو التشريع الأصلي لهذه المسألة .[1]

---

(١) "تيسير العلام" (٢/١٧٦ - ١٧٧) .

والمقصـود : أن يُقـال إن اتفـاق الصـحابة مـع عمـر إن سـلم القـول بهـذا ، إنمـا كـان عـلى تغـيير الحكـم فـى بعـض الأزمـنة والأمكـنة والأحـوال ، لا اتفاق على استقرار ما فعله على أن يكون تشريعاً أصلياً لهذه المسألة .

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله عن صحة ترجيح الطلاق الثلاث واحدة :

" هـذا القـول مـنقول عـن طائفـة مـن السـلف والخلـف مـن أصـحاب رسول الله ﷺ مثل الزبير بن العوام ، وعبد الرحمن بن عوف .

ويـروى عـن علـي وابـن مسـعود وابـن عـباس القـولان ، وهـو قـول كـثير مـن الـتابعين ومـن بعدهـم ، مـثل طـاووس وخـلاس بـن عمـرو ومحمـد بـن إسحاق ، وهو قول داود وأكثر الصحابة .

ويُـروى ذلـك عـن أبي جعفـر محمـد بـن علـي بـن الحسـين وابـنه جعفـر ، وهو قول بعض أصحاب أبي حنيفة ومالك وأحمد ...

ثم قال عن هذا القول :

" هو الذى يدل عليه الكتاب والسنة " . اهـ [١]

س : هل يحرم إطلاق لفظ الطلاق بالثلاث وإن كان حراماً فما الدليل ؟

الجواب :

أما من ناحية كونه حراماً فلا أعلم دليلاً صريحاً على حرمتـه ، وقد يكـون

---

(١) " مجموع الفتاوى " (٣٣/٨ – ٩) .

مكروهاً لأنه من اللغو ، فإن الملاعن قد طلق امرأته ثلاثاً في مجلس واحد في زمن النبي ﷺ [١] قبل أن يأمره عليه الصلاة والسلام .

والنبي ﷺ لم ينكر عليه إطلاق لفظ الطلقات الثلاث ، ولو كان الطلاق الثلاث محرَّماً لأنكر عليه ، ولقال له : كيف ترسل لفظ الطلاق الثلاث وهو حرام ؟ والله أعلم .

وتقدم (ص ٣٧) إنكار ابن عباس على من طلّق ثلاثاً دفعة واحدة .

---

(١) وهذا في صحيح مسلم (١٤٩٢) ، وسيأتي الحديث في " **أحكام اللعان** " إن شاء الله تعالى ، وقد مال شيخ الإسلام ابن تيمية إلى تحريمه في " مجموع الفتاوى " (٩/٣٣) .

وهذه مسائل تتعلق بالطلاق لشيخ الإسلام

س : سـئل شـيخ الإسـلام رحمـه الله عـن رجـل حلـف بـالطلاق ثلاثـاً أن لا يسكن فى المكان الذى هو فيه ، وقد انتقل وأخلاه ، فهل يجوز له أن يعود أم لا ؟

فاجاب : [١]

إن كان السبب الذى حلف لأجله قد زال فله أن يعود ، والله أعلم .[٢]

وسُـئل عمـن حلـف أن لا يكـلم صـهر أخـيه ، وحلـف بالـثلاث مـا يدخـل مـنزلـه ثم دخل بغير رضاه ؟

فاجاب : [٣]

إذا كان الحالف قد اعتقد أن المحلوف عليه يطيعه ويبر يمينه ، ولا يدخل إذا حلف عليه فتبين له الأمر بخلاف ذلك ، ولو علم أنه كذلك لم يحلف ففي حنثه نزاع بين العلماء والأقوى أنه لا يحنث ، والله أعلم .

س : وسُئل عن رجل حلف بالطلاق الثلاث وهو غضبان : أنها ما تدخل بيت عمتها ، ورزقت زوجته ولداً ، ثم بعد ذلك دخلت المرأة المحلوف عليها بيت عمتها ، وكان قد قال للحالف ناسٍ : إنه إذا ولدت المرأة ودخلت لا حنث عليه أفتونا ؟

---

(١) فى " مجموع الفتاوى " (٢٢٦/٣٣) .

(٢) وكأنه رحمه الله تعالى أراد أن يعتبر بنية الحالف على ما سيأتي فى المسألة التالية .

(٣) فى " مجموع الفتاوى " (٢٢٥/٣٣) .

فأجاب : [١]

إذا كان الحالف قد اعتقد أن المرأة إذا ولد لها ولد لا حنث عليه ، ودخلت بهذا الاعتقاد فلا حنث عليه ، لكن يمينه باقية ، فإذا فعل المحلوف عليه عالماً عامداً حنث ، والله أعلم .

س : وسُئل عن رجل حلف على زوجته فقال لها : إن خرجت وأنا غائب فأنت طالق ثلاثاً ، فلما قدم من السفر قالت له : والله احتجت إلى الحمام ، ولم أقدر للغسل بالبيت ؟

فأجاب : [٢]

إذا كانت اعتقدت أن هذه الصورة ليست داخلة في يمينه ، وأنها لا تكون مخالفة ليمينه إذا فعلت ذلك لم يحنث الحالف في يمينه .

س : وسُئل عن رجل حلف بالطلاق الثلاث أنه ما يزوج ابنته إلا لرجل معين ، ثم إنه زوجها بغيره ، ثم بانت من الثاني هذا بالثلاث ، فهل له أن يزوجها للرجل الذى كان قد حلف عليه أم لا ؟

فأجاب : [٣]

إذا كان نية الحالف أو سبب اليمين يقتضي الحلف على ذلك التزويج خاصة ، جاز أن يزوجها المرة الثانية .

---

(١) فى " مجموع الفتاوى " (٢٢٩/٣٣) .
(٢) فى " مجموع الفتاوى " (٢٢٩/٣٣)
(٣) فى " مجموع الفتاوى " (٢٣٠/٣٣)

مثل أن يكون قد امتنع لتزويجه لكونه طلب منه جهاراً كثيراً ، ثم فى المرة الثانية قنع بها بلا جهاز ، وأما إن كان السبب باقياً حنث ، والله أعلم .

س : وسُئل عن رجل حلف بالطلاق الثلاث على زوجته أنها لا تنزل من بيته إلا بإذنه ، ثم إنها قالت : أنا اليوم أتغدى أنا وأمك فاعتقد أن أمه تجيئ إلى عندها ، واعتقدت الزوجة أنه أذن لها ، فذهبت إلى عند أمه ؟

فاجاب : [1]

الطلاق والحالة هذه لا يقع بها فى أصح قولي العلماء كما هو إحدى الروايتين عن أحمد ، فإن هذه هي مسألة الجاهل والناسي ، والنزاع فيها مشهور ، هل يحنث أم لا يحنث ، أم يفرق بين اليمين المكفرة وغيرها .

والصواب أنه لا يحنث مطلقاً ، لأن البر والحنث فى اليمين بمنزلة الطاعة والمعصية فى الأمر إذا كان المحلوف عليه جملة طلبية .

فإن المحلوف عليه إما جملة خبرية فيكون مقصود الحالف التصديق أو التكذيب .

وإما جملة طلبية فيكون مقصود الحالف الحض والمنع ، فهو يحض نفسه أو مَن يحلف عليه ، ويمنع نفسه ، أو مَن يحلف عليه ، فهو أمر ونهي مؤكد بالقسم ، فالحنث فى ذلك كالمعصية فى الأمر المجرد .

ومعلوم أنه قد استقر فى الشريعة أن من فعل المنهي عنه ناسياً أو مخطئاً معتقداً

---

(١) فى " مجموع الفتاوى " (٣٣/٢٣١ – ٢٣٢) .

أنه ليس هو المنهي - كأهل التأويل السائغ - فإنه لا يكون هذا الفاعل آثماً ولا عاصياً كما قد استجاب الله قول المؤمنين : ﴿ رَبَّنَا لا تُؤَاخِذْنَا إِنْ نَسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا ﴾ (البقرة : ٢٨٦) ، فكذلك من نسى اليمين أو اعتقد أن الذى فعله ليس هو المحلوف عليه لتأويل أو غلط - كسمع ونحوه - لم يكن مخالفاً اليمين ، فلا يكون حالفاً ، فلا فرق فى ذلك بين أن يكون الحلف بالله تعالى ، أو بسائر الأيمان ، إذ الأيمان يفترق حكمها فى المحلوف به ، أما فى المحلوف عليه فلا فرق ، والكلام هنا فى المحلوف عليه لا فى المحلوف به .

س : إذا قال الرجل لامرأته أنتِ عليَّ حرام ؛ هل يُعد طلاقاً ؟

الجواب :

لا يُعد طلاقاً - على الراجح - ويكفر كفارة يمين خروجاً من الخلاف ، والله أعلم ، بل يُعدّ ظهاراً إن نواه ظهاراً فى قول عامة أهل العلم ، كما سيأتي .[1]

وقد اختلف العلماء فى هذه المسألة على ثمانية عشر قولاً ، وسبب الاختلاف فى هذا الباب أنه ليس فى كتاب الله ولا فى سنة رسول الله ﷺ نصٌ ظاهرٌ صحيحٌ يُعتمد عليه فى هذه المسألة فتجاذبها العلماء لذلك .[2]

---

(١) حكاه عنهم ابن قدامة كما فى " المغني" (٤٩٣/١٠) ، وسيأتي سؤال بخصوص هذا فى آخر "قسم الظهار" إن شاء الله تعالى .

(٢) وانظري " تفسير القرطبي " (١٧٦/١٨) ط دار الحديث وذكر زيادة على الثمانية عشر

وإنما رجحنا ما رجحناه لخبر يوسف بن ماهك أن أعرابياً قال لابن عباس : إني قلت لامرأتي : هي عليَّ حرام ؟ قال : فإنها ليست عليك بحرام . . .[(١)]

وفي رواية : أن رجلاً أتى ابن عباس فقال : إني جعلتُ امرأتي حراماً ، قال : كذبت ، ليست عليك بحرام ، ثم تلا قوله تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكَ ﴾ (التحريم : ١) ، ثم قال له : عليك أغلظ الكفارة : عتق رقبة .[(٢)]

وفي رواية عنه قال : " إذا حرم الرجل امرأته ليس بشيء ، ثم تلا ﴿ لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ ﴾ (الأحزاب : ٢١) " .[(٣)]

س : إذا علّق الزوج الطلاق على الزواج فقال : إن تزوجتُ فلانة فهي طالق ؛ هل يقع الطلاق إذا تزوجها ؟

وإذا قال لها قبل أن يتزوجها أنت طالق هل يُعد شيئاً ؟

الجواب :

لا يقع الطلاق ـ والحالة هذه ـ وهو مذهب جمهور العلماء ؛ هذا قول

---

(١) صحيح . أخرجه سعيد بن منصور في " سننه الجزء الخاص بالتفسير " (٥٠٨) وغيره ، بإسناد صحيح كما قال الحافظ في " الفتح " (٩/٤٥٠)

(٢) صحيح عن ابن عباس . أخرجه النسائي (٣٤٢٠)

(٣) صحيح . أخرجه البخاري (٥٢٦٦) . وهو يشير إلى ما حكاه الله عن رسول الله ﷺ في سورة التحريم ﴿ يا أيُّها النَّبيُّ لِمَ تُحرِّمُ ما أحلَّ اللَّهُ لَكَ ﴾ (التحريم ١)

الشافعي وابن مهدي وأحمد وإسحاق وداود وأتباعهم وجمهور أهل الحديث .[١]

وقد قال تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نَكَحْتُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ طَلَّقْتُمُوهُنَّ ﴾ (الأحزاب : ٤٩) ، ولم يقل إذا طلقتم المؤمنات ثم نكحتموهن !!

قال ابن عباس :

" جعل الله الطلاق بعد النكاح " .[٢]

وفى رواية عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال ابن جبير :

سأله مروان عن نسيب له وقّت امرأة ، إن تزوجها فهي طالق . فقال ابن عباس : لا طلاق حتى ينكح .[٣]

وقد رود عن النبي ﷺ أنه قال : " لا طلاق فيما لا يملك ... " .[٤] وهو حينئذٍ لا يملك بضع المرأة .

وأما إذا قال لامرأته قبل أن يتزوجها : أنتِ طالق ، فلم يُعد شيئاً للحديث السالف ولأنه حينئذٍ لا يملك لها الطلاق ، وليس له سلطان عليها .

---

(١) عزاه إليهم الحافظ فى " الفتح " (٤٦٧/٩) .

(٢) صحيح . أخرجه عبد الرزاق (١١٤٤٨) ، والبخاري معلقاً وغيرهما وإسناده صحيح عن ابن عباس رضي الله عنه .

(٣) صحيح عنه أخرجه عبد الرزاق (١١٤٤٩) .

(٤) أخرجه أبو داود (٢١٩٠) وغيره كثير وفى إسناده كلام طويل ، وله شواهد كثيرة جداً أطال الحافظ فى " الفتح " (٤٦٢/٩) الكلام عليها وهي محتملة للتقوية بالمجموع ، والله أعلم .

س : وسُئل شيخ الإسلام عن رجل حلف بالطلاق أنه ما يتزوج فلانة ، ثم بدى له أن ينكحها ، فهل له ذلك ؟

فاجاب : [(١)]

لـه أن يتزوجها ، ولا يقع بـه طـلاق إذا تزوجها عند جمهور السلف ، وهو مذهب الشافعي وأحمد وغيرهما .

س : رجل قال لزوجته إن دخلتِ الدار فأنت طالق : فدخلت ناسية : هل تُطلّق ؟

الجواب : [(٢)]

إذا قال : إن دخلتِ فأنتِ طالق فدخلت ناسية لم يقع الطلاق في أظهر قولي العلماء ، وهو مذهب أهل مكة كعمرو بن دينار وابن جريج وغيرهما ، وهو إحدى الروايتين عن أحمد ، والله أعلم .

س : إذا قال الرجل لامرأته أنتِ أختي ، هل يُعد ظهاراً أو طلاقاً ؟

الجواب :

لا يُعد شيئاً ؛ كما قال البخاري خلافاً لمن كره ذلك . [(٣)]

فإن إبراهيم ﷺ قال عن سارة - زوجته - هذه أختي ، وذلك في ذات الله . [(٤)]

---

(١) في " مجموع الفتاوى " (٣٣/٢٣٤) .

(٢) لشيخ الإسلام ابن تيمية في " مجموع الفتاوى " (٣٣/١٦٩) .

(٣) انظري " الفتح " (٩/٤٦٨)

(٤) صحيح أخرجه البخاري (٣٣٥٨) . ومسلم (٢٣٧١) من حديث أبي هريرة

س : اشـتهر حلـف كـثير مـن الـناس الـيوم بـالطلاق ، يقـول أحدهـم : علـيَّ الطـلاق إن هـذا الأمـر كـذا ، وهـو يعـلم أنـه فـيه كـاذب ، أو يقـول : الطـلاق يلـزمني ما فعلتُ كذا ؟ فهل يقع يمينه ؟

الجواب :

مـن حلـف بـالطلاق كاذبـاً يعـلم كـذب نفسـه لا تُطلـق زوجـته ولا يلـزمه كفارة يمين .[1]

لأن ذلـك كالـيمين الغمـوس الـذى لـيس فـيه كفـارة مـع ثـبوت الإثـم ، وإنما عليه أن يستغفر .[2]

وقال ابن القطان الفاسي :

« من حلف بالطلاق كاذباً يعلم كذب نفسه لا تُطلق زوجتـه ، ولا يلزمـه كفـارة يمـين » .[3]

س : إذا تـزوج رجـل بامـرأة وجعـل العصـمة بـيدها فطلقـت نفسـها : هـل يُعـد هذا طلاقاً ؟

الجواب :

من جعل إلى امرأته أن تطلق نفسها لم يلزمه ذلك ، ولا تكون طالقاً ـ طلقت

---

(١) " اختيارات شيخ الإسلام ابن تيمية " للبعلي (ص ٣٦٨) ، ولابن القيم (١٠)

(٢) وانظري " مجموع الفتاوى " (١٢٩/٣٣)

(٣) " الإقناع فى مسائل الإجماع " (٤٢/٢)

نفسها أو لم تطلق ـ لأن الطلاق إنما جعله الله تعالى للرجال لا للنساء .[١]

فإن الله تعالى يقول : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نَكَحْتُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ طَلَّقْتُمُوهُنَّ ﴾ (الأحزاب : ٤٩) .

وقال للرجال : ﴿ وَإِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ ﴾ (البقرة : ٢٣١) .

فجعل الطلاق لمن نكح لأن له الإمساك وهو الرجعة كما قال ابن القيم رحمه الله .[٢]

ولذا قال ابن عباس فى رجل ملّك امرأته أمرها فطلّقته :

" إنما الطلاق لك عليها ، ليس لها عليك "[٣] ، وهو الراجح ، والله أعلم .

ويؤيده الحكمة ـ ولله الحمد ـ وهي أن تكون العصمة فى يد الرجل لا المرأة ، لأن الرجل أقدر على تحمُّل المسئولية ومواجهة الصعاب والتحلّم عند النزاع بخلاف المرأة ، فكثير من النساء تطلب الطلاق لسبب تشهد هي بعد ذلك بتفاهته ، فالرجل قوي فى العقل وسعة الإدراك فى الجملة ، ومن حكمة كون الطلاق بيد المرأة ؛ أن المهر عليه فلو جعلت العصمة بيد المرأة لكان بإمكانها بعد

---

(١) قاله ابن حزم فى " المحلى " (٢٦١/١١) ط إحياء التراث .

(٢) فى " زاد المعاد " (٢٧٨/٥) .

(٣) صحيح عنه أخرجه عبد الرزاق (١١٩١٩) .

أن تأخذ مهرها لتحصل على مهرٍ آخر من رجلٍ آخر ، فلله الحمد والمنة على حكمته وعلمه .

س : إذا خير الرجل امرأته بين أن تمكث معه أو أن تُطلق ؛ هل يُعد هذا طلاقاً تقع به الفرقة ؟ وماذا لو اختارت نفسها ؟

الجواب :

لا يُعد هذا طلاقاً على ما قاله جمهور العلماء لحديث عائشة رضي الله عنها قالت : " خيَّرنا رسول الله ﷺ فاخترنا الله ورسوله ، فلم يعد ذلك علينا شيئاً " .[1]

وهذا فعل النبي ﷺ لمقتضى قوله تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُلْ لأَزْوَاجِكَ إِنْ كُنْتُنَّ تُرِدْنَ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا وَزِينَتَهَا فَتَعَالَيْنَ أُمَتِّعْكُنَّ وَأُسَرِّحْكُنَّ سَرَاحاً جَمِيلاً ﴾ (الأحزاب : ٢٨) .

وأما لو خيرها فاختارت الطلاق فقد اختلف العلماء ، فذهب بعضهم إلى أن قول عائشة رضي الله عنها في طرق الحديث السالف : " فاخترناه ولم يعد ذلك طلاقاً " ، أنها لو اختارت نفسها لكان ذلك طلاقاً وهو مفهوم قول عائشة رضي الله عنها .

لكن ذهب البعض إلى تقديم منطوق قوله تعالى : ﴿ فَتَعَالَيْنَ أُمَتِّعْكُنَّ وَأُسَرِّحْكُنَّ ﴾ على أنه لا يُعد طلاقاً حتى يتلفظ الزوج بالطلاق .

---

(١) صحيح . أخرجه البخاري (٥٢٦٢) ، ومسلم وغيرهما .

لأن دلالة المنطوق مقدمة على دلالة المفهوم كما في علم الأصول .[1]

لكن ابن القطان قال :

" أجمعوا على أن من خير امرأته فاختارت فراقه طلقت ولا يرجع إلى نية الزوج إن كان لم يرد به طلاقاً ، إلا الشافعي فإنه رجع إلى نيته في ذلك ، ولم يلزمه به الطلاق إذا لم تختر المرأة "[2] ، والله أعلم .

س : ما الطلاق المعلّق ؟ واذكر صوره ، وهل يقع ؟

الجواب :

الطلاق المعلّق هو ما إذا علّق الحالف الطلاق على شرط .

وله صورتان :

الأولى : أن يحلف الحالف به يريد به المنع من الفعل أو الحضّ عليه مثل أن يقول الرجل لامرأته : " إن دخلتِ الدار فأنت طالق " ، أو " إن ذهبتِ إلى بيت فلانة فأنتِ طالق " . . ونحو ذلك .

فإن قصد به إيقاع الطلاق عند الفعل فهذا يقع به الطلاق إذا وجدت الصفة ، كما يقع المنجز عند عامة السلف والخلف .

وكذلك إذا وقّت الطلاق بوقت كقوله : " أنتِ طالق عند رأس الشهر " .

---

(١) ومال شيخنا في " أحكام النساء " (٤/٧٣) إلى نحو هذا القول .

(٢) " الإقناع " (٢/٤٢) .

وقد ذكر غير واحد الإجماع على وقوع هذا الطلاق المعلق ، ولم يعلم فيه خلافاً قديماً .[١]

واستُدل لذلك بأثر نافع قال :

طلق رجل امرأته البتة إن خرجت ، فقال ابن عمر : " إن خرجت فقد بُتت منه ، وإن لم تخرج فليس بشيء " .[٢]

وهذا محمول على أن الرجل أراد به التطليق .[٣]

الصورة الثانية : أن يقول : " إن فعلتِ كذا فأنتِ طالق " يريد به التهديد ، أو الحض على فعل أمر ، ولم يُرد به طلاقاً فهذا لا يقع طلاقه .

لما أخرجه الأثرم في " سننه " قال : ثنا عارم بن الفضل ، ثنا معتمر بن سليمان قال : قال أبي : ثنا بكر بن عبد الله المزني قال : أخبرني أبو رافع قال : قالت مولاتي ليلى بنت العجماء : كل مملوك لها محرر ، وكل مال لها هَدْيٌ ، وهي يهودية ، وهي نصرانية إن لم تطلق امرأتك أو تفرِّق بينك وبين امرأتك ، قال : فأتيت زينب بنت أم سلمة ، وكانت إذا ذكرت امرأة بالمدينة فقيهة ذُكرت زينب ، قال : فأتيتها فجاءت معي إليها فقالت : في البيت هاروت وماروت ،

---

(١) " مجموع الفتاوى " لشيخ الإسلام ابن تيمية (٤٦/٣٣) .

(٢) انظري " فتح الباري " (٤٦٩/٩) فقد أخرجه البخاري عن ابن عمر معلقاً مجزوماً به .

(٣) وإنما حملناه هنا على ذلك لورود أثر آخر عن ابن عمر مخالف سيأتي ، والله أعلم .

فقالت : يا زينب جعلني الله فداكِ ، إنها قالت : كل مملوك لها محرر ، وكل مال لها هَدْيٌ ، وهي يهودية ، وهي نصرانية ، فقالت : يهودية ونصرانية ، خلِّ بين الرجل وامرأته . فأتيت حفصة أم المؤمنين فأرسلت إليها فأتتها فقالت : يا أم المؤمنين جعلني الله فداكِ إنها قالت : كل مملوك لها محرر ، وكل مال لها هَدْيٌ ، وهي يهودية ، وهي نصرانية ، فقالت : يهودية ونصرانية خلِّ بين الرجل وامرأته . قالت : فأتيت عبد الله بن عمر فجاء معي إليها ، فقام معي على الباب فسلم فقال : أمن حجارة أنتِ ؟ أم من حديد أنتِ ؟ أم من أي شيء أنتِ ؟ أفتتكِ زينت ، وأفتتكِ أُم المؤمنين ، فلم تقبلي فتياهما ، فقالت : يا أبا عبد الرحمن جعلني الله فداك ، أنها قالت : كل مملوك لها محرر ، وكل مال لها هَدْيٌ ، وهي يهودية ، وهي نصرانية .

فقال : يهودية ونصرانية كفِّري عن يمينك وخلي بين الرجل وامرأته .[1]

فهذا يمين مُعلق لم تعتبره زينب بنت أم سلمة ولا حفصة أم المؤمنين ، ولا عبد الله بن عمر - رضي الله عنهم - يمين ، فكذلك الطلاق المعلق .

---

(١) إسناده صحيح . وهذا الإسناد ذكره ابن القيم فى " إعلام الموقعين " (٤٧/٣) .

وأخرجه عبد الرزاق (١٦٠٠) ، وذكر متابعة الحسن بن الحسن عن بكر ، وأشعث الحمراني ، وأخرجه عبد الرزاق (١٦٠٠١) عن أبان عن بكر ، وهذا أصح إسناداً وأشهر من أثر عثمان بن أبي حاضر الذى فيه فتوى ابن عمر وابن عباس بخلاف ذلك ، فإن الأخير هذا معلول ، كما قال ابن القيم رحمه الله .

وفى المسألة خلاف طويل .

قال ابن حزم :

صح عن عائشة وأم سلمة أميّ المؤمنين وابن عمر أنهم جعلوا فى قول ليلى بنت العجماء " كل مملوك لها حر . . . " كفارة يمين واحدة .[1]

قال ابن القيم فى " الإعلام " :

فإذا صح هذا عن الصحابة ولم يعلم لهم مخالف سوى هذا الأثر المعلول أثر عثمان بن أبي حاضر فى قول الحالف عبده حر إن فعل أنه يجزيه كفارة يمين ، حيث لم يلزموه بالعتق المحبوب إلى الله تعالى ، فلأن لا يلزموه بالطلاق البغيض إلى الله أولى وأحرى " .[2]

س : وسُئل شيخ الإسلام ابن تيمية :

إذا حلف الرجل بالطلاق الثلاث ألا يدخل دار جاره ، ثم اضطر إلى الدخول فدخل ، فهل يقع عليه طلاق بذلك أم لا ؟

وإذا لزمه الكفارة فما الدليل على لزومها ؟

الجواب :[3]

إذا حلف بالطلاق أو العتاق يقتضي حضاً أو منعاً كقوله : الطلاق أو العتق

(١) " المحلى " (٨/١٦٤) ط إحياء التراث .

(٢) " إعلام الموقعين " (٣/٤٩) .

(٣) " مجموع الفتاوى " (٣٣/١٨٧) .

يلزمه ليفعلن كذا ، أو لا يفعل كذا ، أو قوله : إن فعلت كذا فامرأتي طالق ، أو فعبدي حُر ، ونحو ذلك ، فللعلماء فيها ثلاثة أقوال :

أحدها : أنه إذا حنث وقع به الطلاق والعتاق ، وهذا قول بعض التابعين ، وهو المشهور عند أكثر الفقهاء .

والثاني : لا يقع به شيء ولا كفارة ، وهذا مأثور عن بعض السلف ، وهو مذهب داود وابن حزم وغيرهما من المتأخرين ، ولهذا كان سفيان بن عيينة شيخ الشافعي وأحمد لا يفتي بالوقوع ، فإنه روى عن طاووس عن أبيه أنه كان لا يرى الحلف بالطلاق شيئاً ، فقيل له : أكان يراه يميناً قال : لا أدري .

فجزم بأنه لم يكن يوقع الطلاق وشك هل كان يجعله يميناً فيها كفارة أم لا .

والثالث : أنه يجزئه كفارة يمين ، وهذا مأثور عن طائفة من الصحابة وغيرهم في العتق ، كما نقل عن عمر وحفصه وزينب ربيبة رسول الله ﷺ ، ثم ذكر الأثر الطويل الذى تقدم ذكره فى حكم الطلاق المعلّق .

س : إذا حلف الرجل على امرأته بالطلاق وصورته كان يقول : إن فعلتِ كذا فعليّ الطلاق ، ونحو ذلك ، هل يُعد شيئاً ؟

الجواب :

لا يُعد شيئاً ، فعن ابن جريج عن ابن طاووس عن أبيه أنه كان يقول : الحلف بالطلاق باطل ليس بشيء .

قلت : أكان يراه يميناً ؟ قال : لا أدري .[١]

وهذا القول عزاه ابن القيم فى " الإعلام " إلى علي بن أبي طالب رضي الله عنه ، وقال : " لا يعرف لعلي فى ذلك مخالف من الصحابة " .

وقال : صح عن عكرمة من رواية سنيد بن داود بن علي فى تفسيره عنه أنها من خطوات الشيطان لا يلزم بها شيء .

وصح عن شريح قاضي أمير المؤمنين علي ، وابن مسعود أنها لا يلزم بها طلاق ، وهو مذهب داود بن علي وجميع أصحابه ، وهو قول بعض أصحاب مالك فى بعض الصور ، فيما إذا حلف عليها بالطلاق على شيء لا تفعله هي كقوله : إن كلمت فلاناً فأنتِ طالق ، فقال : لا تطلق إن كلمته ، لأن الطلاق لا يكون بيدها إن شاءت طلقت ، وإن شاءت أمسكت .[٢]

ومن قال : وطلاق امرأتي لأفعلن كذا ولم يفعل ، لا يلزم به شيء عليه ، والله أعلم .

س : هل يُعد قول من قال :" يلزمني الطلاق" ، أو " الطلاق يلزمني " طلاقاً ؟

الجواب : فى هذه المسألة ثلاثة أوجه للعلماء :

الأول : أنه إن نوى وقوع الطلاق بذلك لزمه وإلا فلا يلزمه ، وجعله هؤلاء العلماء كناية ، والطلاق يقع بالكناية مع النية .

---

(١) صحيح . أخرجه عبد الرزاق (١١٤٠١) .

(٢) " إعلام الموقعين " (٣/٥١ – ٥٢) .

الثاني : أنه صريح فلا يحتاج إلى نية ، وهو اختيار الروياني رحمه الله .

الثالث : أنه ليس بصريح ، ولا كناية ، ولا يقع به طلاق وإن نواه ، وهذا اختيار القفال فى « فتاويه » .

ووجهه أن الطلاق لابد فيه من إضافته إلى المرأة كقوله : أنتِ طالق ، أو طلقتكِ ، أو قد طلقتكِ ، أو يقول : امرأتي طالق ، أو فلانة طالق ، ونحو ذلك ، ولم توجد هذه الإضافة فى قوله : « الطلاق يلزمني » ، ومثله كمثل من قال لشخص بيعني هذا ، أو أعتق هذا ، فقال : « البيع يلزمني » ، أو « العتق يلزمني » فلا يكون بذلك موجب لعقد البيع ونحوه حتى يضيفه إلى محله .

وكذلك لو قال : « الظهار يلزمني » لم يكن بذلك مظاهراً حتى يضيفه إلى محله ، وهذا بخلاف ما لو قال : الصوم يلزمني أو الحج يلزمني أو الصدقة .

فإن محله الذمة وقد أضافه إليها .[1]

ثم رأيت بعض إخواننا [2] ذكر قول من يقول : يلزمني الطلاق ونحوه وقال : الصحيح أن هذا من اللغو الذى لا ينعقد به شيء ، وليس على صاحبه كفارة ، فغاية ما يفيد أنه من قبيل العدة والوعد ، ولمن

(١) وانظري « إعلام الموقعين » لابن القيم (٣/٥٢) .

(٢) عمرو بن عبد المنعم سليم حفظه الله فى كتابه « فقه الطلاق » (ص ٨٥) .

وعـد أن يعـود فـى وعـده ، بـل الوعـد بـالطلاق يستحب الـرجوع فـيه ولا شك ، ثم إن الرجل ليس محلاً للطلاق .

فلـو قـال الـرجل : أنـا مـنكِ طـالق لم تُطلـق ، فكـذا يلـزمني ، فـالطلاق لا يلزم الرجل ، ولا ينزل به ، وإن أريد به العدة فعلى ما تقدم ذكره .

قلت " محمد " : والقلب أميل إلى أن القـائل " يلـزمني الطـلاق " أو " علـيَّ الطـلاق " إن نـواه طلاقاً كـان طلاقاً ، فهـو أقـرب مـا يكـون إلى الطـلاق بالكناية الذى يحتاج إلى نية ، والله أعلم ، والقول الثالث ليس بمدفوع .

قال شيخ الإسلام ابن تيمية :

" إذا قـال الـزوج يلـزمني الطـلاق ولـه أكـثر مـن زوجـته ، فـإن كـان هـناك نيـــة ، أو سبب يقتضي التعميم أو التخصيص عُمل به " .[1]

وقال ابن قدامة :

" لـو قـال : الطـلاق يلـزمني ، أو الطـلاق لـي لازم ، فهـو صـريح ، فإنـه يُقـال لمـن وقـع طلاقـه لـزمه الطـلاق ، ولعـلهم أرادوا : لـزمه حكمـه ، فحذفـوا المضـاف وأقـاموا المضـاف إلـيه مقامـه ، ثـم اشـتهر ذلـك حتـى صـار مـن الأسمـاء العرفـية وانغمـرت الحقـيقة فـيه ، ويقـع بـه مـا نـواه مـن واحـدة أو اثنين أو ثلاث " .[2]

---

(١) " الاختيارات الفقهية " للبعلي (ص ٣٧١) .

(٢) فى " المغني " (١٠/٣٠٥)

وفي " مختصر الفتاوى المصرية " :

" قول : الطلاق يلزمني لأفعلن كذا ، هذا يمين باتفاق أهل اللغة ، واتفاق الفقهاء ، واتفاق العامة [إذا كان صيغة قسم] " .[١]

س : ماذا على الرجل إذا قال : أنتِ حرام عليَّ إن فعلتِ كذا ، أو قوله : عليَّ الحرام لأفعلن كذا ، أو الحرام يلزمني إذا فعلت كذا ، أو ما أحل الله لي حرام إن فعلتُ كذا ؟

الجواب :

في هذا نزاع مشهور بين السلف والخلف ، ولكن القول الراجح أن هذا يمين من الأيمان لا يلزمه بها طلاق ، ولو قصد بذلك الحلف بالطلاق ، و هذا مذهب الإمام أحمد المشهور عنه ، حتى لو قال : أنتِ علي حرام ونوى به الطلاق لم يقع به الطلاق عنده ، ولو قال : أنتِ علي كظهر أمي وقصد به الطلاق فإن هذا لا يقع به الطلاق عند عامة العلماء " .[٢] وستأتي أحكام الظهار قريباً .

س : إذا قال الرجل : عليَّ الطلاق لأفعلن كذا ، أو لا أفعله ، أو الطلاق لي لازم لأفعلنه ، أو إن لم أفعله فالطلاق يلزمني ، أو لازم لي ، ونحو هذه العبارات التي تتضمن التزاماً بالطلاق ، ثم حنث : فهل يقع به الطلاق ؟

---

(١) " مختصر الفتاوى المصرية " للبعلي (٢/٢٠٠) .

(٢) قاله شيخ الإسلام ابن تيمية في " مجموع الفتاوى " (٣٣/٧٤) .

الجواب : [١]

لا يقع ، وهو منصوص أبي حنيفة وطائفة من أصحاب الشافعي كالقفال وأبي سعيد المتولي ، وبه يُفتى ، ويُقضي في بلاد الشرق والجزيرة والعراق وخراسان والحجاز ومصر والشام وبلاد المغرب ، وهو قول داود وأصحابه كابن حزم ، وقول طاووس ، وكثير من علماء المغرب المالكية وغيرهم .

وقد دل عليه كلام أحمد المنصوص عنه وأصول مذهبه في غير موضع .

س : رجلٌ حلف بالطلاق أنه ما يتزوج فلانة ، ثم بدا له أن ينكحها ، فهل له ذلك ؟

ورجل تزوج امرأة وشرط في العقد أنه لا يتزوج عليها ثم تزوج ، فهل يثبت لها الخيار أم لا ؟

أجاب شيخ الإسلام ابن تيمية فقال :

له أن يتزوجها ولا يقع بها الطلاق إذا تزوجها عند جمهور السلف وهو مذهب الشافعي وأحمد وغيرهما .

وإذا شرط في العقد أنه لا يتزوج عليها وإن تزوج عليها كان أمرها بيدها ،

---

(١) من "مختصر الفتاوى المصرية" (١٩٢/٢) ، وراجعي تتمة كلام طويل هناك ، وذكر قولين للعلماء في المذاهب الأربعة وغيرهم ، وهذا القول أحدهما وهو الذي عليه الأكثر ، والله أعلم .
وقد أوجب بعض أهل العلم على رجل قال لامرأته عليَّ الطلاق لا آتي بكِ ثانية إلى أهلك ، ولم يقصد الطلاق بذاته ، أن عليه كفّارة يمين ، قال : لأن الحلف بالطلاق إذا قصد به ما يقصد باليمين جرى مجرى الحلف بالله على القول الصحيح الذي اختاره شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله والله أعلم . حكاه عنه الشيخ الفوزان كما في "فتاوى المرأة" (٢١٧/٢) .

كان هذا الشرط صحيحاً لازماً فى مذهب مالك وأحمد وغيرهما ، ومتى تزوج عليها فأمرها بيدها إن شاءت أقامت إن شاءت فارقت ، والله أعلم .[١]

س : كثيراً ما يحلف العامة بالطلاق على أشياء أنها كذا ثم توجد على خلاف ذلك ؛ فهل يقع يمينه ؟

أجاب ابن القيم فقال :

وأما من حلف بالطلاق أن فى هذه اللوزة حبتين ونحو ذلك مما لا يتيقنه الحالف ، فبان كما حلف عليه فهذا لا يحنث عند الأكثرين ، وكذلك لو لم يتبين الحال واستمر مجهولاً فإن النكاح ثابت بيقين فلا يزيله بالشك .[٢]

وقد ذكر شيخ الإسلام فى " الفتاوى " فى مسألة ما إذا حلف لا يفعل شيئاً ففعله ناسياً ليمينه أو جاهلاً بأنه المحلوف عليه ثلاثة أقوال لأهل العلم .

وصحح أن لا يحنث بحال فى جميع الأيمان .[٣]

س : إذا شك المطلق هل طلق أم لا ؛ فما العمل ؟

الجواب :

الأصل البقاء على النكاح حتى يتيقن ما يرفعه ، فإذا نسى هل طلق أم لا ،

---

(١) " مجموع الفتاوى " (١٧٠/٣٢) .

(٢) " إغاثة اللهفان من مصائد الشيطان " (ص ٢٠٣) ، ومال إليه شيخ الإسلام ابن تيمية فى " مجموع الفتاوى " (٢١٠/٣٣) .

(٣) " مجموع الفتاوى " (٢٠٨/٣٣) .

فالأصل أنه ما طلق ، أما إن نسى عدد الطلقات فيبني على المتيقن .

وهذا هو الراجح ، وهو قول الجمهور ، فقد احتجوا بأن النكاح متيقن ، والقاطع له المزيل لحل الفرج مشكوك فيه .(١)

ولكن ؛ إن شك هل طلّق مرة أو مرتين أو ثلاثاً مفترقات فإن الواحدة لازمة له .

ومن شك هل طلق امرأته مرتين أو ثلاثاً مفترقات أن المرتين لازمة له باتفاق .(٢)

وفى " الاختيارات الفقهية لشيخ الإسلام " فيما إذا شك فى إحدى الطلقات قال :

" الأولى استبقاء النكاح ، بل يحرم إيقاعه لأجل الشك ، فإن الطلاق بغيض إلى الرحمن حبيب إلى الشيطان ، ويدل عليه قصة هاروت وماروت .

وأيضاً : فإن الطلاق دوامه آكد من ابتداءه كالصلاة ، وإذا شك فى الصلاة هل أحدث أم لا ؟ لم يستحب له أن ينصرف عنها بالشك بنص الحديث (٣) لما فيه من إبطال الطلاة بالشك ، فكذلك إبطال النكاح بالشك ، بل الصلاة إذا أبطلها

---

(١) انظري " إغاثة اللهفان من مصائد الشيطان " (ص ٢٠٣) .

(٢) نقل هذا الاتفاق ابن القطان الفاسي فى " الإقناع " (٣٥/٢) .

(٣) الذى أخرجه البخاري (١٣٧) ، ومسلم (٩٨) الذى فيه قوله ﷺ : " لا ينصرف حتى يسمع صوتاً ، أو يجد ريحاً " .

أمكن ابتداءها بخلاف النكاح (١) ، فإذا شك هل طلق واحدة أو اثنتين بنى على أنها واحدة .

س : قلنا أن من شك فى الطلاق ؛ هل طلق اثنتين أو ثلاثاً أنه يعمل بما تيقن .

فالسؤال : عن رجل طلق طلقتين أو ثلاث فعمل بها تيقن وجعلهما اثنتين ولم يعمل بالطلقة الثالثة (المشكوك فيها) ثم بعد عام من معاشرة زوجته تذكر أو ذُكر فتذكر أنه كان قد طلقها ثلاث طلقات ؛ فما الحكم فى معاشرته لزوجته تلك المدة ؟ وما العمل ؟

الجواب :

الذى يظهر لي والله أعلم أنهما لا يأثمان فى المعاشرة فى المدة المذكورة لأنهما عملا بما تيقن لهما ، وهو قد عاشرها بعد ما غلب على ظنه أنهما طلقتين ، ويفارقها من وقت تيقنه أنه طلقها ثلاث .

وإنما قلنا بعدم إثمهما فى المدة المذكورة لأنهما لم يتعمدا ذلك بل هو خطأ .

والله تعالى يقول : ﴿ وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَا أَخْطَأْتُم بِهِ ﴾ (الأحزاب : ٥) واستجاب لأهل الإيمان : ﴿ رَبَّنَا لا تُؤَاخِذْنَا إِنْ نَسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا ﴾ (البقرة : ٢٨٦)

س : إذا طلق رجلٌ امرأته طلقة فى منزله مثلاً ، ثم قبل أن يراجعها طلّقها أخرى ، ثم طلقها فى مكان آخر قبل مراجعتها ، فهل يعتدّ بهذه الطلقات الثلاث ؟ أي هل يقع الطلاق قبل المراجعة ؟

---

(١) " الاختيارات الفقهية لشيخ الإسلام " للبعلي (ص ٣٧٥) .

الجواب :

يُعتد بما ذكر طلقة واحدة ، لأن الطلاق لا يقع على المرأة إلا إذا راجعها ، يدل عليه قوله تعالى : ﴿ الطَّلَاقُ مَرَّتَانِ ﴾ (البقرة : ٢٢٩) والمعنى : مرة بعد مرة .

والله تعالى لم يقل : " الطلاق طلقتان " ، وإنما قال : ﴿ مَرَّتَانِ ﴾ ، فإذا قال الزوج لامرأته : أنتِ طالق اثنتين ، أو ثلاثاً ، أو عشراً ، أو ألفاً ، لم يكن قد طلقها إلا مرة واحدة ، كما مال إلى ذلك شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله .[١]

وفى " اختياراته الفقهية " للبعلي :

" الرجعية لا يلحقها الطلاق وإن كانت فى العدة بناءً على أن إرسال طلاقه على الرجعية فى عدتها قبل أن يراجعها محرم " .[٢]

وفى " مجموع الفتاوى " :

" عدَّ من يفعل هذا مبتدعاً (أي إن طلقها الثانية أو الثالثة قبل الرجعة " .[٣]

وقوله ﷺ : " مُره فليراجعها ، ثم يطلقها " دليل على أنه لا يصلح الطلقة إلا بعد المراجعة ، فلم يقل له انتظر حتى تطهر وطلِّقها .

س : رجل حلف بالطلاق ثم استثنى بعد هنيهة بقدر ما يمكن فيه الكلام ، هل يقع طلاقه ؟

---

(١) " مجموع الفتاوى " (١١/٣٣ - ١٢) .

(٢) " اختيارات البعلي " (ص ٣٦٨) لشيخ الإسلام ، وفى " الاختيارات " لابن القيم (٤) بأوجز .

(٣) انظري " مجموع الفتاوى " (٦٧/٣٣) .

الجواب : [١]

لا يقع فيه الطلاق ، ولا كفارة عليه والحال هذه ، ولو قيل له : قل : إن شاء الله ينفعه ذلك أيضاً ، ولو لم يخطر له الاستثناء إلا لما قيل له ، والله أعلم .

قلت : ويُستدل لذلك بحديث أبي هريرة عن النبي ﷺ أنه قال : قال سليمان عليه السلام : لأطوفن الليلة على سبعين امرأة ، كلهن تأتي بغلام يقاتل فى سبيل الله ، فقال له صاحبه ـ أو المَلَك ـ : قل : إن شاء الله ، فلم يقل ، ونسي ، فلم تأتِ إلا واحدة من نسائه جاءت بشق غلام ، قال ﷺ : " ولو قال : إن شاء الله لم يحنث ، وكان دركاً فى حاجته " .[٢]

ويصح الاستثناء بعد جمل متعاطفة لحديث ابن عباس فى تحريم حرم مكة .[٣]

س : هل يقع طلاق الموسوس ؟

الجواب :

الموسوس لا يقع طلاقه ، صرح به أصحاب أبي حنيفة وغيرهم ، وما ذاك إلا لعدم صحة العقل والإرادة منه ، فهكذا هذا . قاله ابن القيم رحمه الله .[٤]

---

(١) لشيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله فى " مجموع الفتاوى " (٢٣٨/٣٣) .

(٢) صحيح . أخرجه البخاري (٣٤٢٤) ، ومسلم (١٦٥٤) .

(٣) وهو فى صحيح البخاري (٢٤٣٤) ، ومسلم (١٣٥٥) .

(٤) قاله ابن القيم فى " إغاثة اللهفان فى طلاق الغضبان " (ص ٦٧) .

لكن إن كان الموسوس تكلم بشيء في حضور عقله بالطلاق وهو قاصداً له ناوياً إياه فلا مانع من إمرار طلاقه فيمرر .

فإذا وسوس شخص في نفسه فأوحى له الشيطان طلق امرأتك طلق امرأتك ، لا تستريح حتى تقول : أنتِ طالق ، لن تهدأ حتى تقول : أنتِ طالق ، انطق بالكلمة واسترح مما يصيبك .

وانسد على عقله باب القصد والفهم ، فقال : أنتِ طالق (قالها من شدة الوسوسة) فلا طلاق حينئذٍ .

فإن المجنون والمبرسم والهاجر قد يشعر أحدهم بما قاله ويستحي منه ، وكذلك السكر كما أشار ابن القيم .(١)

والحاصل إنه إن كان مع الموسوس العقل ووجد القصد والعزم فطلاقه واقع وإلا فلا ، والله أعلم .

س : هل يقع طلاق المكره ، والسكران ، والنائم ، والمجنون ، والمعتوه ؟

الجواب :

الظاهر والله أعلم أنه لا يقع طلاقهم .

لقول ابن عباس رضي الله عنهما : " طلاق السكران والمستكره ليس بجائز " .(٢)

---

(١) المصدر السابق (ص ٦٢) .

(٢) أخرجه البخاري في " صحيحه " معلقاً تعليقاً مجزوماً به .

وعن أبان بن عثمان قال : كان عثمان بن عفان رضي الله عنه لا يجيز طلاق السكران ، قال :

وكان عمر بن عبد العزيز يُجيز طلاقه ويوجع ظهره حتى حدثه أبان بذلك .[1]

وهذا القول هو ما صححه شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله :

فقال عن خبر عثمان رضي الله عنه :

« ولم يثبت عن الصحابة خلافه فيما أعلم » .[2]

وقد قال حمزة لرسول الله ﷺ : « وهل أنتم إلا عبيدًا لأبي » ، وكان نشواناً - أي سكراناً - ومع ذلك لم يؤاخذه النبي ﷺ ولم يكفِّره بقوله هذا ، وحديثه بهذا فى « الصحيح » (٢٣٧٥) .

وقد أذن النبي ﷺ أن يستنكه ماعز بن مالك لما أقرّ على نفسه بالزنى خشية أن يكون سكراناً ، فدل على أنه لو كان سكراناً ما كان النبي ﷺ سيعتد بكلامه .

قال شيخ الإسلام :

« لا يقع طلاق السكران ولو سكر محرَّم » .[3]

---

(١) صحيح . أخرجه ابن أبي شيبة (٧٩/٤) .

(٢) « مجموع الفتاوى » (١٠٢/٣٣) ، وراجعي تتمة كلامه لفائدته ، وانظري (١١٠/٣٣) وبنحوه قال ابن القيم فى « إغاثة اللهفان فى طلاق الغضبان » (ص ٣٦) .

(٣) « الاختيارات الفقهية » للبعلي (ص ٣٦٥) ، وانظري لحديث ماعز صحيح مسلم (١٦٩٥) .

وأما النائم والمجنون والمعتوه : فلا يقع طلاقهم أيضاً لقوله ﷺ : « رُفع القلم عن ثلاثة : عن النائم حتى يستيقظ ، وعن المبتلى حتى يبرأ ، وعن الصبي حتى يكبر » وهو حديث مرويٌّ عن عائشة وعلي بن أبي طالب رضي الله عنهما وغيرهم ، وهو صحيح لشواهده .[1]

وأخرج سعيد بن منصور في « سننه » (١١١٣) ، والبيهقي (٣٥٩/٧) من طريق الأعمش عن إبراهيم عن عابس بن ربيعة النخعي قال : سمعت علياً رضي الله عنه يقول : كل الطلاق جائز إلا طلاق المعتوه .[2]

ثم وقفت على أثر آخر يؤيد رأي الجمهور عن ابن عمر والزبير رضي الله عنهما يفيد أن طلاق المكره لا يقع .

أخرجه عبد الرزاق .[3]

عن ثابت البناني أن عبد الرحمن بن زيد توفي وترك أمهات أولاد ،

---

(١) وقد بينت تفصيل هذه الشواهد فى كتابي « **فقه الوصية** » (ص ١٤٢) .

(٢) والعته هو اختلال فى العقل يجعل صاحبه قليل الفهم مختلط الكلام فاسد التدبير ، وقد يترتب عليه فقد الإدراك .

وإن فهم من هذا أن علياً رضي الله عنه كان يرى وقوع طلاق السكران ونحوه ، فقول عثمان رضي الله عنه المتقدم أقوى وأولى ، لأن عثمان رضي الله عنه يقدم عليه ، مع أن قول علي رضي الله عنه ليس بصريح فى أنه يرى وقوع طلاق السكران وإلا لاقتضى أن يُقال إنه يرى وقوع طلاق المجنون لأنه لم يستثنه ولا قائل بهذا ! فتنبهي .

(٣) فى « مصنفه » (١١٤١٠) وإسناده ثابت صحيح .

قال : فخَطبتُ إحداهن إلى أسيد بن عبد الرحمن وهو أصغر من عبد الله بن عبد الرحمن فأنكحني ، فلما بلغ ذلك عبد الله بعث إليّ فاحتُملت إليه ، فإذا حديد وسياط ، فقال : طلقها وإلا ضربتك بهذه السياط ، وإلا أوثقتك بهذا الحديد ، قال : فلما رأيت ذلك طلقتُها ثلاثاً ، أو قال : بتتها ، فسألت كل فقيه بالمدينة ، قالوا : ليس بشيء ، فسألت ابن عمر ، فقال : ائت ابن الزبير ، قال : فاجتمعت أنا وابن عمر عند ابن الزبير بمكة فقصصت عليهما فردَّاها عليّ .

قال ابن القيم رحمه الله :

« أفتى الصحابة بعدم وقوع طلاق المكره وإقراره ، فصح عن عمر أنه قال : ليس الرجل بأمين على نفسه إن أوجعته أو ضربته أو أوثقته ، وصح عنه أن رجلاً تدلى بحبل ليشتار عسلاً ، فأتت امرأته فقالت : لأقطعن الحبل أو لتطلقني ، فناشدها الله ، فأبت ، فطلقها ، فأتى عمر فذكر ذلك له ، فقال له : ارجع إلى امرأتك ، فإن هذا ليس بطلاق ، وكان لا يجيز طلاق المكره .

وقال ثابت الأعرج : سألت ابن عمر وابن الزبير على طلاق المكره فقالا جميعاً :« ليس بشيء » .[1]

---

(١) قاله فى " زاد المعاد "(٥/ ٢٠٨) ، لكن أثر عمر الثاني أعلّه الحافظ فى " التلخيص " (٣/٢١٦) ، والزيلعي فى ((نصب الراية)) (٣/٢٢٤) بالانقطاع ، أما الأثر الأول عنه فقد أخرجه ابن أبي شيبة (٥/ ٤٩٠) بنحوه بإسناد صححه الحافظ فى " الفتح " (١٢/ ٣٧٩) وعزاه لعبد بن حميد .

وقد رأيت ابن قدامة فى " المغني " (١١٠/١٠) يقول :

" أجمع أهل العلم على أن الزائل العقل بغير سكر أو ما فى معناه لا يقع طلاقه " .

تنبيه :

حد السكر الذى لا يقع مع وجوده طلاق من صاحبه : هو السكر الذى يمنع صاحبه من معرفة ما يقول ، لأن هذه هي العلة فى عدم مؤاخذته بما يصدر منه ، فهو لا يعلم ما يقول ، كما قال تعالى : ﴿ حَتَّى تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ ﴾ (النساء : ٤٣) [١] ، فلا يقع ، وإن كان الإثم ثابت عليه لتناوله المسكر .

س : إذا قلنا بأن طلاق المجنون ونحوه لايقع ، فإذا جُنَّ الزوج من يُطلق له ؟

الجواب :

يُطلق له وليه إن كان جنونه دائماً ومستمراً ، أما إذا كان جنونه يعاوده الفينة بعد الفينة ، فإنه يطلق بنفسه وقت إفاقته . [٢]

س : إذا تزوج الصبي الصغير بزوجة وطلقها ، هل يقع طلاقه ؟

الجواب :

التفصيل أولى على ما قررناه فى وصيته [٣] ، فيقال له :

---

(١) وانظري " المغني " لابن قدامة (١١٤/١٠) ط دار الحديث .

(٢) وهو ما رجح نحوه شيخنا حفظه الله فى " أحكام النساء " (٨٦/٤) .

(٣) فى كتابنا " **فقه الوصية** " (ص ٩٤) .

إن كان يعقل ويميز ما يقول فطلاقه واقع وإلا فلا .

ولذا قال النبي ﷺ : " رُفع القلم عن ثلاثة : النائم حتى يستيقظ ، وعن المبتلى حتى يبرأ ، وعن الصبي حتى يكبر " .[1]

فالطفل الذى يعقل الطلاق ، ويعلم أن زوجته تبين وتحرم عليه فإن طلاقه جائز .

أما إذا كان لا يعقل ما يقول فلا خلاف فى أنه لا طلاق له .[2]

س : هل يصح طلاق المريض ؟

الجواب :

الذى يظهر لي والله أعلم ؛ أنه إن لم يعلم بقرينة أنه يُطلق امرأته من أجل أن لا ترث فطلاقه كالصحيح جائز والله أعلم .

وإن عُلم أنه طلقها من أجل أن لا ترث ، فإنه إن مات ورثته والله أعلم .[3]

س : إذا ادعى الزوج أنه حين الطلاق كان زائل العقل لمرض أو أنه غشي عليه ؟

الجواب :

أفتى شيخ الإسلام ابن تيمية أنه إذا كان هناك سبب يمكن معه صدقه فالقول

---

(١) صحيح لشواهده . خرجته فى " **فقه الوصية** " (ص ١٤٢) .

(٢) انظري " المغنى " (١٠/١١٥) .

(٣) وأقوال العلماء فى المسألة قد أوردها شيخنا حفظه الله فى " أحكام النساء " (٤/١٠٣) فما بعدها ، وإن كان له رأيٌ آخر غير ما رجحناه .

قوله مع يمينه .[١]

س : هل يقع طلاق المشرك ؟

الجواب :

الظاهر أن طلاقه يقع ، ذلك لأن النبي ﷺ قد أقرَّ أنكحة المشركين الذين أسلموا ، ولم نعلم أن النبي ﷺ أمر أحداً بعد إسلامه أن يعقد عقداً جديداً .

وبناءً على هذا ؛ فإنه إن أقرت أنكحتهم ، أُقر طلاقهم ، لأن إقرار طلاقهم كإقرار نكاحهم ، والله أعلم .

وقد استدل بعض العلماء على عدم وقوع طلاقه بقوله ﷺ : « الإسلام يَجُبّ ما قبله » ، وليس بصريح .

لأن قول النبي ﷺ هذا لعمرو بن العاص إنما هو فيما يُجَبّ من الذنوب ، وذلك إذا رجعتِ إلى سياق الحديث .[٢]

فطلاق الكافر ما دام من بالغ عاقل من نكاح صحيح يقع كطلاق المسلم .

وبه قال عطاء والشعبي والنخعي والزهري وحماد والثوري والأوزاعي والشافعي وأصحاب الرأي .[٣]

---

(١) « الاختيارات الفقهية » للبعلي (ص ٣٦٥) .

(٢) والحديث في صحيح مسلم (١٢١) من حديث عمرو بن العاص رضي الله عنه .

(٣) نقله عنهم ابن قدامة في « المغني » (٩/٤٤٨) ط دار الحديث .

طلاق الغضبان

س : هل يقع طلاق الرجل إذا كان غضباناً ؟

الجواب :

يقع طلاق الرجل إن طلّق وهو متغيظ عند جمهور العلماء [١] ، فما دام لم يزيل الغضبُ عقلَه ويعلم ما يقول ، ووقوع الطلاق فى الغضب نظير وقوع الظهار فى الغضب ، فإن النبي ﷺ اعتبر ظهار المغضب .

فعند ابن حبان [٢] وغيره بإسنادٍ قوي لشواهده فى قصة خويلة بنت ثعلبة وظهار زوجها منها ، وأنه كان مُغضب وأنه ظاهر منها حال غضبه ، وكان النبي ﷺ يرى حينئذٍ أن الظهار طلاق ، وقد قال : حرمت عليك بذلك ، يعني لزمه الطلاق .

فلما جعله الله ظهاراً مكفراً ألزمه النبي ﷺ بالكفارة ولم يُلغه ، كما قال الحافظ ابن رجب الحنبلي رحمه الله . [٣]

وعن مجاهد قال : جاء رجل من قريش إلى ابن عباس فقال : يا ابن عباس إني طلقت امرأتي ثلاثاً وأنا غضبان فقال :

---

(١) عزاه إليهم شمس الحق العظيم أبادي فى " عون المعبود " (٦/٢٠٩) .

(٢) برقم (٤٢٧٩) .

(٣) فى " جامع العلوم والحكم " (ص ٢٧٢) حديث (١٦) .

إن ابن عباس لا يستطيع أن يحل لك ما حرم عليك ، عصيت ربك ، وحرمت عليك امرأتك ، إنك لم تتق الله فيجعل لك مخرجاً ، ثم قرأ : ﴿ إذا طلقتم النساء فطلقوهن فى قُبل عدتهن ﴾ .[١]

وقد قالت عائشة رضي الله عنها : " أيمان الكفارة كل يمين حلف فيها الرجل على جدّ الأمور فى غضب أو غيره ليفعلن ، أو ليتركن ، فذلك عقد الأيمان التى فرض الله فيها الكفارة " .

وهذا خبر صحيح عن عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها .[٢]

وقالت : " الكفارة فى كل يمين حلفتها على جدٍ من الأمور فى غضب أو غيره لتفعلن أو لتتركن " .[٣]

قال الحافظ ابن رجب : هذا يدل على أن الحديث المروي عنها مرفوعاً : " لا طلاق ولا عتاق فى إغلاق " .[٤]

---

(١) أخرجه الدارقطني فى " سننه " (١٢/٤ – ١٣) ، وإسناده صحيح ، وقال ابن رجب الحنبلي فى " جامعه " (ص ٢٧٣) : إسناده على شرط مسلم ، والقراءة ثابتة عن ابن عباس ﴿ ... فطلقوهن فى قبل عدتهن ﴾ ، وأخرجه كذلك عن ابن عباس عبد الرزاق (١٠٩٢٨) ، وأخرجه عن ابن مسعود برقم (١٠٩٢٧) .

(٢) أخرجه الطبري فى " تفسيره " (١٥/٧) عن يونس بن عبد الأعلى أخبرنا ابن وهب قال : أخبرني يونس عن ابن شهاب أن عروة حدثه أن عائشة قالت : ... فذكرته ، وقد صححه ابن رجب فى " جامعه " (ص ٢٧٣) ، وقال : " هذا من أصح الأسانيد " .

(٣) أخرجه عنها البيهقي فى " الكبرى " (١٠/٤٨ – ٤٩) .

(٤) وقد أخرجه أبو داود (٢١٩٣) وغيره عنها ، وإسناده ضعيف .

إما أنه غير صحيح ، أو أن تفسيره بالغضب غير صحيح .[1]

وقد صح عن غير واحدٍ من الصحابة أنهم أفتوا أن يمين الغضبان منعقدة ، وفيها الكفارة ، وما روى عن ابن عباس مما يخالف هذا فلا يصح إسناده .[2]

والحاصل ؛ أن طلاق الغضبان واقع ، والقول بعدم وقوعه مطلقاً ذريعة تفضي إلى تعطيل الأحكام .

فغالب الذى يلقي يمين الطلاق يكون غضباناً ، لذلك يندم بعده ، لكن إن كان غضبه قد أغلق على عقله فصار لا يعقل ما يقول وسُدّ عليه باب تصوره وقصده ، فله حكم المجنون الذى لا عبرة بلفظه ولا بطلاقه .

وقد سلف أن طلاق المجنون لا يقع ، وهكذا من أُغلق على عقله تماماً فصار لا يدري ما يقول ، والعاقل من اتقى ربه ، وابتعد عن الشبه واسترجع وثاب ، والله أعلم .

---

(١) وقد اختلف العلماء فى تفسير الإغلاق ، فمن قائل بأنه الإكراه ، ومن قائل بأنه الجنون ، ومن قائل بأنه الغضب ، وأصح القول فيه قول ابن القيم فى " تهذيب السنن " (٢١٠/٦) عن شيخ الإسلام : " هو انسداد باب العلم والقصد عليه " ، ونقل فى "مدارج السالكين " (١٦١/١) بعد أن حكى تفسير الإغلاق بالجنون أو الإكراه أن شيخ الإسلام قال : " وهو يعم هذا كله ، وهو من الغلق لانغلاق قصد المتكلم عليه ، فكأنه لم ينفتح قلبه لمعنى ما قاله " .

وأقر ابن القيم هذا فى رسالته " إغاثة اللهفان فى طلاق الغضبان " (ص ٢٨) .

(٢) " جامع العلوم والحكم " (ص ٢٧٣) .

وقد رأيت تفصيلاً حسناً لابن القيم حيث قال :

الغضب على ثلاثة أقسام :

أحدها : ما يزيل العقل فلا يشعر صاحبه بما قال ، وهذا لا يقع طلاقه بلا نزاع

الثاني : ما يكون في مباديه ، بحيث لا يمنع صاحبه من تصور ما يقول وقصده ، فهذا يقع طلاقه .

الثالث : أن يستحكم ويشتد به فلا يزيل عقله بالكلية ، ولكن يحول بينه وبين نيته بحيث يندم على ما فرط منه إذا زال فهذا محل نظر ، وعدم الوقوع في هذه الحالة قوي متجه .[1]

قلت " محمد " : يدل على عدم وقوع القسم الثالث قوله تعالى : ﴿ وَلَمَّا رَجَعَ مُوسَى إِلَى قَوْمِهِ غَضْبَانَ أَسِفاً قَالَ بِئْسَمَا خَلَفْتُمُونِي مِنْ بَعْدِي أَعَجِلْتُمْ أَمْرَ رَبِّكُمْ وَأَلْقَى الأَلْوَاحَ وَأَخَذَ بِرَأْسِ أَخِيهِ يَجُرُّهُ إِلَيْهِ قَالَ ابْنَ أُمَّ إِنَّ الْقَوْمَ اسْتَضْعَفُونِي وَكَادُوا يَقْتُلُونَنِي فَلا تُشْمِتْ بِيَ الأَعْدَاءَ وَلا تَجْعَلْنِي مَعَ الْقَوْمِ الظَّالِمِينَ ﴾ (الأعراف : ١٥٠) .

ووجه الاستدلال بالآية :[2]

" أن موسى صلوات الله وسلامه عليه لم يكن ليلقي ألواحاً كتبها الله تعالى وفيها كلامه من على رأسه إلى الأرض فيكسرها اختياراً منه لذلك ، ولا كان فيه

---

(١) " زاد المعاد " (٥/٢١٥) وبنحوه وبأوضح في " إغاثة اللهفان في طلاق الغضبان " (ص ٢٩) .

(٢) كما يقول ابن القيم في " إغاثة اللهفان في طلاق الغضبان " (ص ٢٢ — ٢٣) بتصرف .

مصلحة لبني إسرائيل ، وكذلك جرّه لأخيه هارون بلحيته ورأسه وهو أخوه ، وإنما حمله على ذلك الغضب فعذره الله سبحانه به ، ولم يعتب عليه بما فعل إذ كان مصدره الغضب الخارج عن قدرة العبد واختياره ، فالمتولد عنه غير منسوب إلى اختياره ورضاه به .

ويوضحه قوله تعالى : ﴿ وَلَمَّا سَكَتَ عَنْ مُوسَى الْغَضَبُ أَخَذَ الأَلْوَاحَ ﴾ (الأعراف : ١٥٤) ، فعبَّر سبحانه عن قوله : ﴿ سَكَتَ ﴾ تنزيلاً للغضب منزلة السلطان الآمر الناهي الذي يقول لصاحبه : افعل ، لا تفعل ، فهو مستجيب لداعي الغضب الناطق فيه المتكلم على لسانه فهو أولى بأن يعذره من المكره الذى لم يتسلط عليه غضب يأمره وينهاه ، وإذا كان الغضب هو الناطق على لسانه الآمر الناهي له لم يكن ما جرى على لسانه فى هذا الحال منسوباً إلى اختياره ورضاه فلا يتم عليه أثره » . اهـ كلام ابن القيم .

ويقول فى موطن آخر :

« الغضبان الذى يمنعه الغضب من معرفة ما يقول وقصده ، فهذا من أعظم الإغلاق ، وهو فى هذا الحال بمنزلة المبرسم والمجنون والسكران ، بل أسوأ حالاً من السكران ، لأن السكران لا يقتل نفسه ، ولا يلقي ولده من علو ، والغضبان يفعل ذلك ، وهذا لا يتوجه فيه نزاع ، فإنه لا يقع طلاقه والحديث [١] يتناول هذا القسم قطعاً » .[٢]

---

(١) أي حديث : « لا طلاق فى إغلاق » وقد تقدم بيان ضعفه .

(٢) « إغاثة اللهفان فى طلاق الغضبان » (ص ٢٨) .

وإن كان بعض العلماء لا يوقعون طلاق السكران لأنه غير قاصد للطلاق ، فمعلوم أن الغضبان كثيراً ما يكون أسوأ حالاً من السكران ، فإن كان مثله فله حكمه لا فرق ، والله أعلم .

تنبيه :

المطلِّق هو أدرى بحاله من غيره ، هل كان وقت غضبه مغلق عليه قد انسد عنه قصده ونيته وقت إيقاع اليمين ، أم أنه كان معه قصد ونية لطلاقها ، ومن اتقى الشبهات فقد استبرأ لدينه وعرضه .

فليتق الله كل امرئٍ فى ادعائه أنه كان غضباناً ، فإنه لابد - غالباً - من أن يكون الزوج وقت حكمه بالفراق بينه وبين محبوبته وأنسه التى أفضى إليها وأفضت إليه واطلع منها واطلعت منه على ما لا يجوز لغيرهما أن يراه إلا للضرورة . . لاسيما إذا كان هذا الحكم يسعد الشيطان ويجازي عليه ويقرب من أجله ، فلا يعلم أحد - غالباً - يطلِّق إلا فى غضب كما أشار إلى ذلك الشيخ السعدي رحمه الله : [1]

لكن يبحث : هل كان المطلق مغلقاً على عقله حقيقة بحيث لا يدري ما يقول أم لا ؟!!

---

(١) كما فى " فتاوى المرأة " (١٩٥/٢) .

س : هل يقع طلاق السفيه [١] ؟

الجواب :

يقع طلاقه فى قول أكثر أهل العلم منهم القاسم بن محمد ، ومالك ، والشافعي ، وأبو حنفية وأصحابه ، ومنع منه عطاء .

والأولى وقوعه لأنه مكلّف مالك لمحل الطلاق ، فوقع طلاقه كالرشيد .

والحجر عليه فى ماله لا يمنع تصرّفه فى غير ما هو محجور عليه فيه كالمفلس .[٢]

وقد قال ابن القطان :

" أجمع الفقهاء الثلاثة مالك والشافعي وأبو حنيفة ومن تبعهم أن طلاق السفيه لازم " [٣] ، والله أعلم .

س : هل يقع طلاق الهازل ؟

الجواب :

نعم طلاقه يقع بالاتفاق الذى نقله الخطابي رحمه الله حيث قال :

" اتفق عامة أهل العلم على أن صريح لفظ الطلاق إذا جرى على لسان

---

(١) يُقال : السفيه : الجاهل ، أو الضعيف العقل ، أو الأحمق ، أو الطائش ، وهو ضد المتزن ، والقول الجامع فى السفيه : هو خفيف العقل الذى لا يكون تصرفه فى مصلحته ، وانظري " لسان العرب " مادة : (سفه) .

(٢) قاله ابن قدامة فى " المغني " (١١٧/١٠) .

(٣) " الإقناع فى مسائل الإجماع " (٣١/٢) .

البالغ العاقل فإنه مؤاخذ به ولا ينفعه أن يقول : كنت لاعباً ، أو هازلاً ، أو لم أنو به طلاقاً ، أو ما أشبه ذلك من الأمور .

واحتج بعض العلماء في ذلك بقوله تعالى : ﴿ وَلَا تَتَّخِذُوا آيَاتِ اللَّهِ هُزُواً ﴾ (البقرة : ٢٣١) .

وقال : لو أطلق للناس ذلك (عدم الوقوع) لتعطّلت الأحكام ولم يشأ مطلق أو ناكح أو معتق أن يقول : كنت في قولي هازلاً ، إلا قال ذلك فيكون في ذلك إبطال أحكام الله سبحانه وتعالى ، وذلك غير جائز .

فكل من تكلم بشيء مما جاء ذكره في هذا الحديث لزمه حكمه ، ولم يُقبل منه أن يدعي خلافه ، وذلك تأكيدًا لأمر الفروج واحتياطاً له ، والله أعلم » .[١]

وقد ورد في الباب حديث عن النبي ﷺ : « ثلاث جدهن جد وهزلهن جد : النكاح والطلاق والرجعة »[٢] ، ولكنه لا يصح ، والتعويل على الاتفاق والأدلة العامة السالفة والمصلحة والحكمة التي تقتضي صحة ما رجحناه .[٣]

---

(١) « معالم السنن للخطابي » (٢١٠/٢) .

(٢) أخرجه أبو داود (٢١٩٤) وغيره ، وهو ضعيف لا يثبت .

(٣) ثم رأيت القرطبي يوافق الخطابي في نقل الاتفاق حيث قال في « تفسيره » (١٥٧/٣) : « لا خلاف بين العلماء أن من طلق هازلاً أن الطلاق يلزمه » .

وقال كذلك ابن القطان الفاسي في « الإقناع » (٣١/٢) : « أجمع كل من يحفظ عنه من أهل العلم أن طلاق الجدّ والهزل سواء » ، فهؤلاء ؛ الخطابي والقرطبي وابن القطان يوقعون طلاق الهازل .

تنبيه مهم :

وقــد ادعــى الــبعض أن الطــلاق لا يقــع إلا أن يصــحب المطلــق القصــد والنية ، والهازل ليس ذلك فيه بمتوفر .[١]

والأدلــة العامــة تفــيد أنــه لابــد مــن القصــد والنــية حــتى يترتــب عــلى العمل آثاره .

واســتدلوا بقولــه تعــالى : ﴿ وَإِنْ عَـزَمُوا الطَّـلاقَ ﴾ (الـبقرة : ٢٢٧) ، فاعتـبر العزم والقصد ، والهازل لا عزم منه ، وحديث كعب بن مالك ، والجواب .

أمـا حديـث كعـب بـن مـالك الـذى تقـدم فـى ذكـر تقسيم الطـلاق إلى كـناية وصـريح اعتـبر فـيه النـية والقصـد لأنـه فـى طـلاق الكـناية لا فـى الصـريح ، ولكن مسألتنا فى الطلاق الصريح .

وأمـا قولــه تعــالى : ﴿ وَإِنْ عَـزَمُوا الطَّـلاقَ ﴾ فقـد أجـاب علـيها صـاحب " البحر " فجمع بين الآية والحديث ، فقال :

" يعتبر العزم فى غير الصريح ، لا فى الصريح ، فلا يعتبر " .

وتعقــب الشــوكاني فــى " النــيل " الاســتدلال بقولـــه تعـــالى : ﴿ وَإِنْ عَزَمُوا الطَّلاقَ ﴾ بقوله :

" الاستدلال بالآية على تلك الدعوى غير صحيح من أصله ، فلا يحتاج إلى

---

(١) انظري " زاد المعاد " (٥/٣٢٠- ٣٢١) .

الجمع فإنها نزلت في حق المُولي » . اهـ [(١)]

قلت « محمد » : ويؤيده سياق الآيات فمبدأها ﴿ لِلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ . . . وَإِنْ عَزَمُوا الطَّلاقَ فَإِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴾ (البقرة : ٢٢٦ ، ٢٢٧) .

ثم وقفت على نقل ابن المنذر أيضاً الإجماع على وقوع طلاق الهازل فقال :

« أجمعوا على أن جدّ الطلاق وهزله سواء » . [(٢)]

فهؤلاء الخطابي والقرطبي وابن القطان وابن المنذر قد نقلوا الإجماع على وقوع طلاق الهازل .

وما لهؤلاء لا يوقعون طلاق الهازل وهو يهزل بهذه الرابطة العظيمة والميثاق الغليظ ، كما أخذ الله على أهل النفاق استهزائهم بالقراء ولعبهم وشتمهم إياهم وحُكم عليهم بالكفر ، كما في قوله تعالى : ﴿ وَلَئِنْ سَأَلْتَهُمْ لَيَقُولُنَّ إِنَّمَا كُنَّا نَخُوضُ وَنَلْعَبُ قُلْ أَبِاللَّهِ وَآيَاتِهِ وَرَسُولِهِ كُنْتُمْ تَسْتَهْزِئُونَ . لا تَعْتَذِرُوا قَدْ كَفَرْتُمْ بَعْدَ إِيمَانِكُمْ . . ﴾ (التوبة : ٦٥ ، ٦٦) والله أعلم .

ثم رأيت في « مختصر الفتاوى » :

« طلاق الهازل واقع لأنه قصد التكلم بالطلاق ، وإن لم يقصد إيقاعه » . [(٣)]

---

(١) « نيل الأوطار » (٧/٢٠) .

(٢) « الإجماع » لابن المنذر (ص ٤٦) رقم (٤٠٥) .

(٣) « مختصر الفتاوى المصرية » للبعلي (٢/١٩٠)

تنبيه ١ :

أجمـع أهـل العـلم عـلى أن المجـنون والمعـتوه لا يجـوز طلاقهمــا ، وأجمعوا أن من طلّق فى حال نومه فلا طلاق له .

واختلفوا فى طلاق الصبي الذى لم يبلغ ، فقال أكثر أهل العلم : « لا يجوز طلاقه حتى يحتلم » .(١)

تنبيه ٢ :

إذا قـال الـرجل لامـرأة يظنهاأجنبـية : أنـتِ طـالق فتـبين أنهـا امـرأته ، فإنه لا يقع طلاقه فى الصحيح ، والله أعلم .(٢)

س : مَن التي لا يقع عليهـا الطـــلاق ؟

الجواب :

الطـلاق لا يقـع عـلى المـرأة إلا إذا كانـت محـلاً للطـلاق ، فـإذا لم تكـن محلاً لـه فلا يقع الطلاق .

فالمعـتدة مـن فسـخ الزواج بسـبب عـدم الكفـاءة ، أو لـنقص المهـر عـن مهـر المثل ، أو لخيار البلوغ ، أو لظهور فساد العقـد بسبب فقد شـرط من شـروط

---

(١) « الإقناع فى مسائل الإجماع » (٤٢/٢) وإليه مال شيخ الإسلام ابن القيم فى « تهذيب سنن أبي داود » (٢١٠/٦ عون) ، وراجح القول عندي أنه إذا عقل ما يقول وأصاب وجه الحق جاز طلاقه كما قلنا فى وصيته فى كتابي « **فقه الوصية** » (ص ٩٤) فما بعدها .

(٢) « مختصر الفتاوى المصرية » (١٩٠/٢ – ١٩١) .

صحته ، لا يقع عليها الطلاق . . .

ولا يقع الطلاق على المطلقة قبل الدخول ، كما بيّنا ، لأنها حينئذٍ أجنبية ، ولا يقع الطلاق على الأجنبية .[١]

هل يصح أن يوكّل الزوج أحداً يطلق له ؟

الجواب :

نعم يصح ، ولو كان الموكل أجنبي[٢] إذ لا فرق بين توكيله فى هذا وغيره .

قال ابن القيم :

" لا معنى لمنع توكيل الأجنبي فى الطلاق ، كما يصح توكيله فى النكاح والخلع ، وقد جعل الله سبحانه للحكمين النظر فى حال الزوجين عند الشقاق إن رأيا التفريق فرّقا ، وإن رأيا الجمع جمعا .[٣]

وهو طلاق أو فسخ من غير الزوج ، إما برضاه إن قيل هما وكيلان ، أو بغير رضاه إن قيل هما حكمان .

وقد جعل الشرع للحاكم أن يطلق عن الزوج فى مواضع بطريق النيابة عنه ، فإذا وكّل الزوج مَن يطلق عنه ، أو يخالع ، لم يكن فى هذا تغيير لحكم الله ،

---

(١) " فقه السنة " لسيد سابق (٢/٢١٥) .

(٢) وإذا احتاج أن ينظر إليها ليعلم عينها يجوز ، وتكشف له الحجاب لينظر إليها ، ويحدد الزوج زوجته التى وكل الموكل فى طلاقها .

(٣) ويأتي مزيد بشأن هذا .

ولا مخالفه لدينه .

فإن الزوج هو الذى يطلق إما بنفسه أو بوكيله ، وقد يكون أتم نظراً للرجل من نفسه ، وأعلم بمصلحته ، فيفوض إليه ما هو أعلم بوجه المصلحة فيه منه .

وإذا جاز التوكيل فى العتق والنكاح ، والخلع والإبراء ، وسائر الحقوق ، وسائر الحقوق من المطالبة بها ، وإثباتها واستيفائها ، والمخاصمة فيها ، فما الذى حرَّم التوكيل فى الطلاق ؟! [1]

وقد يُستدل بحديث فاطمة بنت قيس وطلاق زوجها لها ، فإن فى حديثها : " . . . فأرسل إليها وكيله بشعير فسخطته . . . الحديث " . [2]

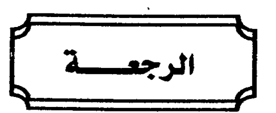
فقد يكون وكّله بالطلاق لأنه كان غائباً .

وقد يُقال : ليس بصريح فى أنه وكّله فى الطلاق ، إنما الصريح أنه وكّله بإيصال الشعير لها .

---

(١) " زاد المعاد " لابن القيم (٢٩٩/٥) .

(٢) صحيح . أخرجه مسلم (١٤٨٠) .



الرجعـــة

س : ما الرجعة ؟ وما دليل مشروعيتها ؟

الجواب

الرجعة هي ارتجاع الزوج الزوجة المطلقة غير البائنة إلى النكاح من غير استئناف عقد .[1]

وأما أدلة مشروعيها :

فقوله تعالى : ﴿ وَإِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ سَرِّحُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ ﴾(البقرة : ٢٣١) .

وقوله تعالى : ﴿ وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَلِكَ إِنْ أَرَادُوا إِصْلاحاً ﴾ (البقرة : ٢٢٨) .

وقد راجع النبي ﷺ حفصة أم المؤمنين رضي الله عنها .

وسيأتي مزيد أدلة فى ثنايا البحث إن شاء الله تعالى .

س : إذا طلق الرجل امرأته ثم أراد أن يراجعها ، فكيف يراجعها ؟ وهل يشترط أن يشهد على رجعتها ؟

---

(١) كما قال ابن الأثير فى " النهاية " (٢/ ٢٠١) .

الجواب :

لا خلاف في أنه إن راجعها بالقول كأن يقول لها : راجعتك أو نحو ذلك أن ذلك رجعة .

لكن اختلف العلماء في الفعل نحو جماعها وقبلتها ، فبعض العلماء يعتبر هذا رجعة ، وبعضهم لا يعتبره رجعة .[1]

والأولى المراجعة بالقول مع الفعل خروجاً من الخلاف ، وإن كان يترجح عندي أنه إن راجعها بالفعل فقد راجع ، لأن الله تعالى قد أطلق الإمساك ، فقال : ﴿ فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ ﴾ (الطلاق : ٢) ، ولم يذكر كيفية الرجعة ، فعلم أن كل ما يدل على أنه راجع اعتبرت به المراجعة ، فأي شيء أدل على مراجعته لزوجته من جماعة لها ؟!!

وقد حكى ابن عبد البر في " التمهيد " (٢٤٤/١١) أن :

" الرجعة لا تكاد تعلم صحتها إلا بالوطء ؛ لأنه المبتغى من النكاح في الأغلب " ، وسيأتي مزيد في سؤال مستقل عن هذا .

وأما الإشهاد : فيندب أن يشهد - عند أكثر العلماء [2] - حفاظاً للحقوق والحدود ، وللتذكير ، ولئلا يقع بينهما التجاحد ، ولئلا يُتَّهم في

---

(١) " تفسير القرطبي " (١٢٥/٣) ، وقد نقل ابن القطان إجماعاً على أنه إن جامع زوجته تلك في عدتها وأراد به رجعتها كان بذلك مراجعاً ، إلا الشافعي فإنه قال : لا تكون تلك رجعة . فانظري " الإقناع " (٤١/٢) .

(٢) نقله عنهم القرطبي في " تفسيره " (١٥٣/١٨) .

إمساكها ، ولئلا يموت أحدهما فيدعي الباقي ثبوت الزوجية ليرث .

وقد نقل القرطبي عن المهلب قال :

" وكل من راجع فى العدة ، فإنه لا يلزمه شيء من أحكام النكاح غير الإشهاد على المراجعة ، فقط ، وهذا إجماع من العلماء " .[1]

لقوله تعالى : ﴿ فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ فَارِقُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ وَأَشْهِدُوا ذَوَيْ عَدْلٍ مِنْكُمْ ﴾ (الطلاق : ٢) .

وإن أرجعها بغير إشهاد فالرجعة صحيحة .

فقد قال مالك وأبو حنيفة وأحمد ، والشافعي فى القول الآخر : إن الرجعة لا تفتقر إلى القبول ، فلم تفتقر إلى الإشهاد كسائر الحقوق ، وخصوصاً حِلّ الظهار بالكفارة .[2] فإنه لم يحتجْ فيه إلى إشهاد .

تنبيه ١ :

المختص بالشهادة الرجال دون النساء ، لأن قوله ﴿ ذَوَيْ ﴾ فهي للمذكر . فذلك يوجب اختصاص الشهادة على الرجعة بالذكور دون الإناث .[3] والله أعلم .

---

(١) " تفسير القرطبي " (١٢٤/٣) ، وقال ابن المنذر فى " الإجماع " (٤٦٢) : " وأجمعوا أن الرجعة تكون بالإشهاد " ، ونفى ابن القطان فى " الإقناع " (٤١/٢) أيضاً الخلاف فى ذلك .

(٢) " تفسير القرطبي " (١٥٣/١٨) .

(٣) " تفسير القرطبي " (١٥٤/١٨) .

تنبيه ٢ :

" لا نعلم خلافاً فى أن من طلّق ولم يشهد أن الطلاق له لازم " .[١]

تنبيه ٣ :

يشـهد المطلـق عـلى الطـلاق وعـلى الـرجعة ، وإلى هـذا أشـار الصـحابة رضي الله عنهم .

فأخـرج أبـو داود[٢] وغـيره بإسـنادٍ حسـن أن عمـران بـن حصـين سُـئل عـن رجـل يطلـق امـرأته ، ثـم يقـع بهـا ولم يشـهد عـلى طلاقهـا ولا عـلى رجعـتها ، قـال : طلقـت لغـير سـنة ، ورجعـت لغـير سـنة ، أشـهد عـلى طلاقها وعلى رجعتها ولا تعد .

وفـي روايـة عـند ابـن أبي شـيبة مـن طـريق محمـد بـن سـيرين عـن عمـران بـن حصـين أنـه سُـئل عـن رجـل طلّـق امـرأته ولم يشـهد وراجـع ولم يشـهد ، فقال : طلق فى غير عدة وراجع فى غير سنة ليشهد على ما يصنع .[٣]

---

(١) قاله ابن القطان الفاسي فى " الإقناع " (٢/ ٣٢) .

(٢) برقم (٢١٨٦) ، وابن ماجة (٢٠٢٥) ، والطبراني فى " الكبير " (١٨/ ١٣٠) (٢٧١) ، وإسناده حسن ، وقد صحح إسناده الحافظ فى " البلوغ " برقم (١٠٢٠) .

(٣) أخرجها ابن أبي شيبة (٤/ ٦١) ، والبيهقي (٧/ ٣٧٣) ، وإسناده صحيح ، وسماع محمد بن سيرين من عمران بن حصين ثابت بالدليل وبكلام العلماء كما بينته فى حاشية كتابي " أعمال تُدخل صاحبها النار " (ص ٥١) فى بحث بخصوصه هناك مهم جداً خلافاً للدارقطني رحمه الله الذى ادعى عدم السماع منه فيما حكاه عنه العلائي فى " جامع التحصيل " .

وأخرج الطبري فى " تفسيره " :[1]

من طريق علي وهو ابن أبي طلحة عن ابن عباس قال :

إن أراد مراجعتها قبل أن تنقضي عدتها أشهد رجلين كما قال الله : ﴿ وَأَشْهِدُوا ذَوَيْ عَدْلٍ مِنْكُمْ ﴾ (الطلاق : ٢) عند الطلاق ، وعند المراجعة .

وقد ذكر دحيم وأبو حاتم أن علي بن أبي طلحة لم يسمع التفسير من ابن عباس ، وأن ذلك مرسل ، حكاه عنهما العلائي .[2]

لكن جزم أبو حاتم بأنه إنما يروي عن مجاهد والقاسم بن محمد عن ابن عباس ، فإن كان كذلك فالإسناد صحيح ، لأن الواسطة معروفة وهو ثقة فلا إشكال فى تصحيح هذا الأثر عن علي بن أبي طلحة عن ابن عباس .

ثم إن عموم قوله تعالى : ﴿ وَأَشْهِدُوا ذَوَيْ عَدْلٍ مِنْكُمْ ﴾ مقتضاه عموم الإشهاد على الطلاق وعلى الإرجاع .

وهو فعل ابن عمر لما طلق صفية ابنة أبي عبيد الثقفية تطليقة أو تطليقتين ، فكان لا يدخل عليها إلا بإذن فلما راجعها أشهد على رجعتها ودخل عليها .[3]

---

(١) (٨٨/٢٨) .

(٢) فى " جامع التحصيل " (ص ٢٤١) .

(٣) وهذا فى " السنن الكبرى " للبيهقي (٣٧٣/٧) ، و" مصنف " ابن أبي شيبة (٦٠/٤) .

تنبيه :

لا يُقـــال بوجـــوب الإشـــهاد عـــلى الطـــلاق ؛ لأن الـــنبي ﷺ لم يأمـــر ابـــن عمـــر بـــأن يشـــهد عـــلى طـــلاق امـــرأته ولا عـــلى إرجاعهـــا ، ولم يذكـــر كذلـــك إشـــهاد مـــن الـــنبي ﷺ حيـــنما طلـــق حفصـــة ، وكذلـــك طلـــق علـــيه الصـــلاة والســـلام ابـــنة الجـــون ، ولم يُذكـــر إشـــهاد ، فلـــو كـــان الإشـــهاد واجـــباً ما تركه رسول الله ﷺ ، لاسيما وهو ﷺ معلم للأمة بأفعاله .

ولما اعـتزل الـنبي ﷺ نساءه شهـر - كما سيأتي في " **قسم الإيـــلاء** " في مشربـــة لـــه ظن بعض الصحابة أنه طلق نساءه ، فلو كان الإشهاد على الطلاق مشهوراً لما ظنوا هذا الظن ، ولقالوا : لو طلق نساءه لأشهد .

فهـذه الأدلـة دالـة عـلى أن الأمـر فـى قولـه تعـالى : ﴿ **وَأَشْهِدُوا ذَوَيْ عَدْلٍ مِنْكُمْ** ﴾ محمـول على الاستحباب كما فى قوله تعالى : ﴿ **وَأَشْهِدُوا إِذَا تَبَايَعْتُمْ** ﴾ (البقرة : ٢٨٢) ، والله أعلم .

س : هـل يجـوز للـرجل أن يـتواطأ مـع زوجـته عـلى أن تـتزوج غـيره ، ثـم تطلّق منه وتـرجع إليه هو ؟

الجواب :

المطلقـــة ثلاثـــاً أجنبـــية عـــن الـــزوج ، ولا يجـــوز للـــزوج أن يـــتواطأ مـــع زوجـــته عـــلى أن تـــتزوج غـــيره ، ثـــم يطلقهـــا وتـــرجع إلـــيه ، ولا يجـــوز أن يعطـيها نفقـة ، ثـم لـو تزوجـت غـيره الـنكاح الصـحيح المعـروف ، ثـم مـات

زوجها الثاني أو طلقها لم يجز للأول أن يخطبها في العدة صريحاً باتفاق المسلمين ، سواء قيل : يصح نكاح المحلل ، أو قيل : لا .[١]

ولا تحل المطلقة ثلاثاً إلا بوطء في القُبل من زوج بنكاحٍ شرعي صحيح ، أما الوطء في الدبر فلا يحلها .

وما يذكر عن بعض المالكية من إباحة الوطء في الدبر :

فهم يطعنون في كونه قولاً لهم .[٢]

س : ما الدليل على أن الزوج إذا طلّق امرأته طلقة أو طلقتين أنه أحق بمراجعتها فإذا انقضت عدتها فهي أحق بنفسها وتصير أجنبية منه لا تحل له إلا بخطبة ونكاح مستأنف بولي وإشهاد ؟

الجواب :

أن هذا إجماع ، نقله القرطبي في تفسير قوله تعالى : ﴿ وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ ﴾ (البقرة : ٢٢٨) .[٣] فيستدل بالآية والإجماع .

وعند مراجعتها - وبغير مهرٍ ولا عوض[٤] - تكون على ما بقي من طلاقها ، فإذا كانت طلقت طلقة قبل ذلك فيبقى لها طلقتين ،

---

(١) وقد تقدم تحريم نكاح التحليل وترجيح أنه باطل في " قسم النكاح " .

(٢) " مختصر الفتاوى المصرية " (٢/٢١٤) .

(٣) انظري " تفسير القرطبي " (٣/١٢٤) ، وانظري " الإجماع " لابن المنذر (٤٦١) ، و " سبل السلام " (٣/٢٤٥) .

(٤) كما قال ابن المنذر في " الإجماع " (٤٦٤) .

وإن كانت طلقتين فيبقى لها طلقة ، وقد نقل على نحو هذا إجماع أيضاً .[١]

وأما إذا بانت منه بينونة كبرى وتزوجته بعد أن تزوجت غيره ، فهل يبنى على ما كان قبل أن يطلقها ، أم يكون بمثابة الزواج الجديد ؟

يأتي ذلك فى مسألة الهدم قريباً إن شاء الله تعالى .

أما إذا طلقها طلقة رجعية واحدة أو اثنتين وخرجت من العدة ، ثم تزوج بها بعقد جديد فإنها تبقى عنده على ما بقي من الطلاق ، ولا تنازع بين أهل العلم فى ذلك .[٢] كما سلفت الإشارة إليه .

س : هل يفتقر إرجاع الرجل امرأته إذا كانت رجعية إلى رضاها ، أو رضا وليها ، أو موافقتهما ؟ وهل يحتاج فى إرجاعها إلى عقدٍ جديد ؟

الجواب :

لا ؛ فإن قوله ﷺ لعمر : " مره فليراجعها " دليل على أن الرجعة لا تفتقر إلى رضا المرأة ، ولا رأيها ، ولا تجديد عقد .

ذلك لأن النبي ﷺ لم ينبه إلى اعتبار ذلك . كما أشار النووي ، واستنبطه الحافظ من الحديث .[٣]

---

(١) انظري " زاد المعاد " (٥/٢٨٠) وغيره ، وقد نقل عن النخعي قوله : " لم أسمع فيه اختلافاً " .

(٢) وممن نفى النزاع أيضاً فى ذلك ابن القطان الفاسي فى " الإقناع " (٢/٤٣) .

(٣) انظري " فتح الباري " (٩/٤٣٠) .

وقد قال ابن المنذر :

" وأجمعوا أن الرجعة إلى الرجل ما دامت في العدة وإن كرهت ذلك المرأة " .[١]

وحكاه ابن القطان أيضاً فى " الإقناع " اتفاقاً .[٢]

تنبيه :

أجمع أهل العلم على أن الرجعة تثبت بغير عوض ولا مهر .[٣]

س : هل يشترط فى إرجاع المرأة نية الرجل ؟

بمعنى : إذا جامعها أو عاشرها أو مسَّها أو قبَّلها ، أونحو ذلك ولم ينو مراجعتها ؛ هل تنعقد المراجعة أم لا ؟

الجواب : اختلف العلماء .

فقال مالك : " لا يصح بالفعل إلا مع النية " .

قلت " محمد " : كأنه يقول : لعموم الحديث " الأعمال بالنيات " .

بينما ذهب الجمهور إلى أنه يصح ، لأنها زوجته شرعاً ، داخلة تحت قوله : ﴿ إِلاَّ عَلَى أَزْوَاجِهِمْ ﴾ (المؤمنون : ٦) .

---

(١) " الإجماع " (٤٦٣) ، وقد نقل الصنعاني أيضاً فى " السبل " (٢٤٥/٣) أن الزوج يملك رجعة امرأته بغير رضاها ، وكذلك بغير رضا وليها ، ونقل على ذلك الإجماع .

(٢)فى " الإقناع " (٤٠/٢) .

(٣) نقله ابن القطان فى " الإقناع " (٤١/٢) .

ولا يشترط النية فى لمس الزوجة وتقبيلها وغير ذلك إجماعاً .[١]

والأقوى رأي الجمهور ، والله أعلم .

ولذا كان للمطلقة الرجعية أن تتزين لزوجها وتتشوَّف له ، وغير ذلك لأن الله تعالى إنما منع من خروجها من بيتها بقوله :

﴿ وَاتَّقُوا اللَّهَ رَبَّكُمْ لا تُخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ وَلا يَخْرُجْنَ ﴾ (الطلاق : ١) .

لأن خروجها من بيت زوجها يزيد من حدّة النزاع والفراق ، وإنَّ مكثها فى بيت زوجها تغدو وتروح أمامه لَيُعدّ ترغيباً لهما فى الرجوع لزوجها وهذا مقصود الشرع .

وقد سمى الله تعالى المطلقة الرجعية زوجة ، فقال : ﴿ وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَلِكَ ﴾ (البقرة : ٢٢٨) ، فاعتبر لها كل الحقوق الزوجية .

فاعقلي العلة أختي المسلمة فى الأوامر الشرعية ، واعلمي أنك لم تنهي عن شيء فى الشرع إلا لمصلحة لكِ ، والموفقة من وفقها الله تعالى ، وتأملي عواقب الطلاق وأسبابه ، واسألي الواسع العليم العفو الرؤوف القدير السداد .

س : إذا ادعى الزوج بعد انقضاء عدة مطلقته أنه راجعها فى العدة ، وأنكرت الزوجة وقالت ما راجعتني فأيهما يعتبر : قوله أو قولها ؟

---

(١) انظري " سبل السلام " (٣/٢٤٦) .

الجواب :

إذا كان الحال كما ذُكر فالقول قولها مع يمينها ولا سبيل له إليها بالإجماع الذى نقله القرطبي (١) وغيره .

وأنبه إلى أن قوله تعالى : ﴿ فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ ﴾ (الطلاق : ٢) ليس فيه ما يوجب أن يكون القول قول المرأة فى انقضاء العدة إذا ادعت ذلك .

والاستدلال بالآية ﴿ فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ ﴾ وإن ذكر الاستدلال بها بعض العلماء (٢) فليس بصريح .

س : هل يجب على الرجل أن يُعلِم امرأته أنه راجعها لئلا تتزوج غيره ؟

الجواب :

اختلف العلماء .

فذهب الجمهور من العلماء إلى أنه لا يجب عليه ، ذلك أن العلماء أجمعوا على صحة الرجعة وإن لم تعلم بها المرأة ، فإذا لم يُعلِمها أنه راجعها وتزوجت برجلٍ آخر فالزواج الثاني باطل - على الراجح - واستظهره ابن رشد المالكي فى " بداية المجتهد " . (٣)

---

(١) فى " تفسيره " (١٢٦/٣) وإن كان قد ذكر خلاف طفيف ، وانظري " زاد المعاد " (٢٨٥/٥) ، و" الإجماع " لابن المنذر (٤٦٥) ، و" الإقناع " لابن القطان (٤١/٢) .

(٢) انظري " تفسير القرطبي " (١٥٢/١٨) .

(٣) انظري " سبل السلام " (٢٤٦/٣) ، و" بداية المجتهد " (٦٥/٣) ط دار الفكر

ويؤيده أن النبي ﷺ لم يأمر ابن عمر رضي الله عنه في الحديث السالف بإعلامها بالمراجعة ، ولو كان واجباً لأمره ﷺ بإعلامها ، وبأي حال زواج المرأة في عدتها زواج لا يصح شرعاً ، والله أعلم .

س : إذا طلق الرجل امرأته طلقة رجعية ، ثم حدث شقاق وشجار بينه وبينها ، أو بينه وبين أهلها ، فأراد أن يراجعها للإضرار بها ولأذاها ، كأن يعطّل عليها خيراً ، أو يطوّل عليها العدة أو نحو ذلك .

فما حكمه هنا ، وهل تكون الرجعة صحيحة أم لا ؟

الجواب : هو آثم إن أراد بإرجاعها الإضرار بها ، وذلك لعموم قوله تعالى : ﴿ وَلَا تُمْسِكُوهُنَّ ضِرَاراً لِتَعْتَدُوا وَمَنْ يَفْعَلْ ذَٰلِكَ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ ﴾ (البقرة : ٢٣١) . فحق على المرتجع أن لا يرجع رجعة ضرر .

ولا أعلم دليلاً يمنع من صحة الرجعة إن كانت هذه نيته ، وقد جزم القرطبي بأن من فعل ذلك فالرجعة صحيحة .[١]

لكن لمن يقول بأن الرجعة لا تصح للشرط الذي في قوله تعالى : ﴿ وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَٰلِكَ إِنْ أَرَادُوا إِصْلَاحاً ﴾ (البقرة : ٢٢٨) ففي قوله قوة ، وقد قال به بعض العلماء .[٢]

---

(١) انظري " تفسير القرطبي " (١٢٧/٣) .

(٢) فقد قال الصنعاني في " سبل السلام " (٢٤٦/٣) : " واعلم أن قوله تعالى ﴿ وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَٰلِكَ إِنْ أَرَادُوا إِصْلَاحاً ﴾ أي أحق بردهن في العدة بشرط أن يريد الزوج بردّها الإصلاح ، وهو حسن العشرة والقيام بحقوق الزوجية ، فإن أراد بالرجعة غير ذلك كمن يراجع زوجته ليطلقها =

لكن هل لأوليائها أن يمكناه من إرجاعها معه وقد أيقنوا بإرادته وقوع الضرر عليها إذا رجعت معه ؟

فالذي يظهر لي أن لا ؛ لعموم قوله تعالى : ﴿ وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى وَلا تَعَاوَنُوا عَلَى الإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ ﴾ (المائدة : ٢) .

ويمكن أن ينظر إلى حجم الضرر الواقع عليها ، فإن كان الذى يحتمل مجرد أذى خفيف وامتناع من بعض حقوقها فيرجعونها معه لأن الخطب أسهل ، ولعلهما يصطلحا ، وإن كان ثم أذى يوقعه الزوج لا تتحمله المرأة فالمنع أولى ، والله أعلم .

لكن لا يُتَخَذ هذا لافتراضات قد لا تحدث ، ولا داعي للوسوسة فى هذا الباب ، والله ولي التوفيق ، فلا يتوهم الأولياء أذى ثم يعلّقون عليه علة عدم ردِّها لزوجها .

وقد قال النبي ﷺ : « من أفسد امرأة على زوجها فليس منّا » .[1]

= كما يفعله العامة ؛ فإنه يطلق ، ثم ينتقل من موضعه فيراجع ، ثم يطلق إرادة لبينونة المرأة ، فهذه المراجعة لم يرد بها إصلاحاً ، ولا إقامة حدود الله فهي باطلة ، إذ الآية ظاهرة فى أنه لا تباح له المراجعة ، ولا يكون أحق برد امرأته إلابشرط إرادة الإصلاح ، وأي إرادة إصلاح فى مراجعتها ليطلقها ، ومن قال إن قوله تعالى : ﴿ إِنْ أَرَادُوا إِصْلاحاً ﴾ ليس بشرط للرجعة ، فإن قوله مخالف لظاهر الآية بلا دليل » . اهـ . وانظري « التمهيد » (٢٤٥/١١) .

(١) حديثٌ قوي . أخرجه النسائي فى « الكبرى » (٩٢١٤) وغيره من حديث أبي هريرة رضي الله عنه ، وله شاهد من حديث ابن بريدة مرفوعاً « من خبب زوجة امرئٍ أو مملوكه فليس منا » أخرجه ابن حبان (٤٣٦٣) وغيره وإسناده صحيح أيضاً .
وخبب : أي خدع وأفسد .

س : سـائل يسـأل يقـول : رجـلٌ خبـب امـرأتـي علـيّ ليتـزوجها مع أن لها أولاد مني ، وتسبب فى إدخال المشقة على أولادها بسبب فراقنا ، ثم إنه تزوجها وأساء عشرتها .

فهـل يجـوز لـي أن أُخبِّبها عليه كمـا خبـبها علـيّ مـن بـاب ((وجـزاء سيئةٍ سيئة مثلها)) ، والاعتداء عليه بالمثل ؟

الجواب :

الـذى يظهر لي والله أعلم ؛ أن البعد عن هذا أولى وأحسن ، فمن قال بعدم الجواز فوجهه قـوي ، فإنه لا يؤمن حينئذٍ مـن الإضرار بمن لا ذنب له ، وقد قال ﷺ : « ولا تخن من خانك » .

والعفو أحكم وأحسن لاسيما فى هذه الحالة لأن المعاقبة بالمثل هنا متعذرة .

س : هل يجوز لولي الأمر تزويج المطلقة قبل أن يتيقن انقضاء عدتها ؟

الجواب : [1]

أمـا المطلقـة مـن ذوات الحـيض ، فـلا يحـل لولـيها أن يعقـد علـيها حـتى يتـيقن أنهـا حاضـت بعـد الطـلاق ثـلاث حيضـات تامـات [2] وأمـا مـع الشـك فـلا يحـل ولا يجـوز ، والأشـهرُ مـا تـنوب مـناب الحـيض إلا فـى حـق الآيسـات واللواتـي لـم يحضـن مـن الصـغار ونحوهـن ، فيجـب الـتحري الـتام مـن

(١) للشيخ السعدي فى « الفتاوى السعدية » (ص ٤٥٦) .

(٢) عند من يقول أن « القرء » الحيض ، وأما من يقول بأن « القرء » الطهر فلابد أن يمر عليها ثلاثة أطهار وتدخل فى الحيض .

جهة العدة ، فالتي تحيض وإن طال زمن حيضتها - كالتي ترضع - فإن عدتها ثلاث حيضات تامات .[١]

س : إذا أُصيب رجل بالجنون - نسأل الله العافية - فهل تطلق زوجته ، وهل تقسم تركته بين ورثته ؟

الجواب :[٢]

إذا أُصيب الرجل بالجنون ، فلا تُطلق زوجته بمجرد ذلك ، بل تبقى زوجته في عصمة نكاحه مادام على قيد الحياة ، ويُنفَق عليها من ماله .

ولكن إن أرادت فسخ نكاحها منه فلها الاتصال بالقاضي ، وتقديم مبررات طلبها فسخ نكاحها ، وعلى القاضي إجراء ما يلزم حول ذلك ، وإثبات فسخ نكاحها إذا توفَّرت شروطه الشرعية ، وأما مالُه فيبقى على ملكه ، ولا يورث وهو حي ، لكن يوكِّل الحاكم عليه مَن يحفظه له ، ويعمل فيه الأصلح ، وينفق عليه وعلى زوجته وعياله منه ، والله أعلم .

---

(١) ووجدت الشيخ عبد الرحمن السعدي رحمه الله فى " الفتاوى السعدية " (ص ٥٠١) رجح أن تنتظر تسعة أشهر احتياطاً للحمل ، ثم تعتد بثلاثة أشهر ، وقال عن القول الآخر الذى حاصله أنها لا تزال فى عدة حتى يعود الحيض أو تبلغ سن الإياس فتعتد عدة آيسة ، قال رحمه الله : " لا دليل عليه ، وفيه ضرر لا يوافق أصلاً من أصول الشريعة بوجه والله أعلم " .

قلت " محمد " : الأظهر لي والله أعلم أن تمكث ثلاثة قروء ثم تستخدم وسائل إظهار الحمل الحديثة ، فإن ظهرت براءة الرحم فتكون قد انقضت عدتها والله أعلم .

لأن فى المكث تسعة أشهر ثم تعتد بعد ذلك بثلاثة قروء فيه إضرار أيضاً بها لا يتوافق مع أصول الشريعة .

(٢) للشيخ محمد بن إبراهيم رحمه الله نقلاً عن " فتاوى المرأة " (٢٠٧/٢) .

مسألـــــة الهـــدم

س : إذا طلق الرجل امرأته تطليق بائن ، ثم تزوجت رجلاً آخر فنكحها نكاحاً صحيحاً ، ثم طلقها الثاني فتزوجت الأول ثانية ، فهل يهدم الطلاق الأول ويبدأ في عدّ تطليقاتها من جديد ويكون لها ثلاث تطليقات ؟ أم أنه يبني على ما كان لها من تطليقات ، فإذا كان وقع عليها طلقة قبل طلاقها منه فيكون بقى لها طلقتين .. وهكذا ؟

الجواب :

من المتفق عليه أن المبائنة بينونة كبرى (التى وقع عليها ثلاث طلقات) إذا تزوجت ، ثم طلقت وعادت إلى زوجها الأول بعد انقضاء عدتها تعود إليه بحلٍ جديد ، ويملك عليها ثلاث تطليقات ، لأن الزوج الثاني أنهى الحل الأول ، فإذا عادت بعقدٍ جديد أنشأ هذا العقد حلاً جديداً .[1]

أما إذا كانت فى طلاقها من الأول هذا بينونتها بينونة صغرى[2] فقد اختلف العلماء بناءً على أنه لم يثبت فيها خبرٌ عن النبي ﷺ ، والآثار عن الصحابة متضاربة فمنهم من يقول : بأنها تكون عند زوجها الأول على ما بقي من طلاقها .

---

(١) قاله سيد سابق فى " فقه السنة " (٢/٢٣٨) .

(٢) وهي التى طلقت طلقة أو طلقتين ومكثت فى عدتها فلم يراجعها زوجها حتى انتهت عدتها أرجعها بمهر جديد .

ومنهم من يقول : إنما هو طلاق جديد ونكاح جديد ، وهذا أقوى لدينا ، والله أعلم .

فإن الزوج الثاني إذا هدمت إصابته الثلاث وأعادتها إلى الأول بطلاق جديد ، فما دونها أولى .[1]

والحاصل : أن من طلق امرأته وتزوجها بعد أن نكحت زوجاً غيره نكاحاً صحيحاً لا تَواطئ فيه أن له ثلاث تطليقات جديدة كما لو لم تكن له زوجة من قبل ، وهذا أقرب للصواب ، والله أعلم .

س : إذا كان رجل مشرك أو نصراني أو على أي ملة وتحته امرأة وابنتها ، على أنه لا يرى تحريم أم الزوجة ، ثم أسلم هل يفارق إحداهما ؟

الجواب : بل يفارقهما .

قال ابن القطان :

" أجمعوا على أن الرجل منهم إذا نكح امرأة وابنتها ودخل بهما وأسلموا ؛ أن عليه أن يفارقهما ولا ينكح واحدة منهما بحال " .[2]

أما إذا كانت تحته امرأة وخالتها ، أو عمتها ، فإنه يفارق إحداهما ، لأن الذى يحرم من هذا فقط هو الجمع بينهما ، والله أعلم .

---

(١) انظري لأقوال العلماء ومذاهبهم " زاد المعاد " (٥/٢٨٠) .

(٢) " الإقناع فى مسائل الإجماع " (٢/٣٣) .

عدة المطلقة

س : ما معنى عدة المطلقة ؟ وما دليل مشروعية العدة ؟ وما حكمة هذه العدة ؟

الجواب [١] :

العدة : هي تربص المرأة المحدودة شرعاً عن التزويج بعد فراق زوجها .

وهو مشروع بالكتاب والسنة والإجماع ، وحكى ابن قدامة الإجماع على وجوب العدة في الجملة .[٢]

قال تعالى : ﴿ وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ﴾ (البقرة : ٢٢٨) .

ومن السنة حديث فاطمة بنت قيس الذي تقدم مراراً في " **قسم النكاح** " ، وأجمع العلماء على ذلك كما سلف .

ومن حكمتها :

العلم ببراءة الرحم لئلا يجتمع ماء الواطئين في رحم واحد فتختلط الأنساب ، وفي اختلاطها الشر والفساد .

ومنها :

تعظيم خطر عقد النكاح سواء السالف أو الآتي ، ورفع قدره وإظهار شرفه .

---

(١) " تيسير العلام " (٢/٣٠١) بتصرف .
(٢) " المغني " (١١/٥) .

ومنها :

تطويل زمن الرجعة للمطلّق إذا كانت الطلقة رجعية ، إذ لعله يندم فيكون عنده زمن يتمكن فيه من الرجعة كما أشار الله تعالى بذلك فى المطلقة الرجعية فقال : ﴿ لا تَدْرِي لَعَلَّ اللَّهَ يُحْدِثُ بَعْدَ ذَلِكَ أَمْراً ﴾ (الطلاق : ١) .

ومنها :

قضاء حق الزوجة ، وإظهار التأثر لفقده ، وهذا فى حق المتوفى عنها زوجها .

ومنها :

الابتلاء والحِكم المتضمَّنة فى اتباع شرع الله وأوامره ، وثَمَّ حكم كثيرة فهي لحق الزوجة ولحق الزوج معاً ، وحق الولد ، وحق الله قبل ذلك كله بامتثال أمره ، كما أشار ابن القيم رحمه الله .[١]

ولهذا : ظهور براءة الرحم بالأجهزة الحديثة التى يعلم بها براءة الرحم من عدمة ليس بكافٍ فى انتهاء مدة العدة .

---

(١) فقد ذكر من ذلك : حق الله : (بامتثال أمره وطلب مرضاته) ، وحق للزوج المطلّق : (وهو اتساع زمن الرجعة له) ، وحق للزوجة : (وهو أنها مستحقة للنفقة والسكنى ما دامت فى العدة) ، وحق للولد : (وهو الاحتياط فى ثبوت نسبه ، وأن لا يختلط بغيره) ، وحق للزوج الثاني : (وهو أن لا يسقي ماءه زرع غيره) ، ورتب فى الشريعة على كل واحد من هذه الحقوق ما يناسبه من الأحكام ، وانظري " إعلام الموقعين " (٢/٧٦) ، وقد نقل ابن القطان فى " الإقناع " (٢/٤٤) الإجماع على أن العدة عبادة ، وظهور براءة الرحم من عدمه ، وحفظاً للأنساب .

قال ابن القيم رحمه الله :

ليس المقصود بالعدة هنا مجرد استبراء الرحم كما ظنه بعض الفقهاء لوجوبها قبل الدخول [١] ، ولحصول الاستبراء بحيضة واحدة .[٢] فى بعضهن .

ولاستواء الصغيرة والآيسة [٣] ، وذوات القروء فى مدتها .

فلما كان الأمر كذلك قالت طائفة : هي تعبُّد محض ، لا يعقل معناه .

ثم ذكر - رحمه الله - بطلان كونه تعبداً ، ثم قال : فالصواب أن يُقال :

هي حريم لانقضاء النكاح لما كمل ، ولهذا تجد فيها رعاية لحق الزوج وحرمة له .

ألا ترى أن النبي ﷺ كان من احترامه ورعاية حقوقه تحريم نسائه بعده .[٤]

تنبيه :

قوله تعالى : ﴿ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُّونَهَا ﴾ (الأحزاب : ٤٩) دليل على أن العدة للرجل على المرأة .[٥]

---

(١) فى المتوفى عنها زوجها .

(٢) أي فى المختلعة ، والمسبية ، والتى هاجرت من بلاد الكفر إلى بلاد الإسلام ، كما سيأتي فى " النساء والخلع " .

(٣) فلا فرق بين الزوجة الصغيرة والتى يأست من المحيض فى مدة العدة .

(٤) " إعلام الموقعين " (٢/٧٥) .

(٥) " إعلام الموقعين " (٢/٧٦) .

س : يقول الله سبحانه فى شأن المطلقات الرجعية والبائنة غير الحامل وهي ممن يحضن ﴿ وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلاثَةَ قُرُوءٍ ﴾ (البقرة:٢٢٨) .

فما معنى القرء ؟

وما مدى تأثيره فى الحكم الفقهي ؟

الجواب :

اختلف العلماء قديماً وحديثاً فى معنى القرء منذ زمن أصحاب النبي ﷺ إلى وقتنا هذا ، فمن قال إن المراد بالقروء الأطهار قال : أن المراة إذا دخلت فى الدم من الحيضة الثالثة ، فقد بانت من زوجها ، ولا ترثه ، ولا يرثها ، وعلى قول من قال : إن المراد بالقرء الحيض إذا طلق الرجل امرأته فهو أحق برجعتها وبينهما الميراث ما لم تغتسل من الحيضة الثالثة ، والعلم عند الله ، وعلى كلٍ فمن اتقى الشبهات فقد استبرأ لدينه وعرضه .[١]

ونقل ابن القطان فى " الإقناع " عن جمهور أهل المدينة : أن الأقراء الأطهار ، والطهر : ما بين الحيضتين .

وقال : ولم يختلف أهل اللغة أن القرء يكون فى لسان العرب للطهر وللحيضة ولا اختلاف للعلماء فيه .[٢]

---

(١) " التسهيل " لشيخنا حفظه الله (٣/٢٣٧ - ٢٣٨) .

(٢) وكذلك نقل النووي فى " شرح مسلم " (٥/٣٢٤) الإجماع على نحو هذا .

تنبيه ١:

نقل ابن القطان أيضاً أنه لا تنازع بينهم فى أن المرأة تعتد بالطهر الذى طلقت فيه .[١]

تنبيه ٢:

المطلقة التى تحيض كل شهرين أو أكثر ، لأنها تُرضع أو نحو ذلك ، لا تعتد بالأشهر ، بل تنتظر حتى يأتيها الحيض ، لأن الشرع لم ينص عليها ضمن مَن نص على اعتدادهن بالأشهر ، فتبقى ضمن مَن تعتد بالأقراء ، والله أعلم .

إلا أن التى استأصل رحمها لسبب ما فإنها تعتد بالأشهر لاشتباهها بالآيسة من الحيض .

وأما مَن انقطع حيضها ولم تدر ما سببه ، فإنها تبحث عند الطبيبات فإن كان يُرجى أن يأتيها الحيض انتظرت كمن انقطع عنها الدم لسبب معلوم ، وإن لم يُرجى أن يأتيها الحيض فتعتد بالأشهر حكمها حكم الصغيرة التى لم تحض ، والآيسة من المحيض ، والله أعلم .

ويعجبني أيضاً ما نقله محمد بن نصر المروزي فى " اختلاف العلماء " (ص ١٧٠) أنها إذا ارتفعت حيضتها لغير علة تعرف أنها تتربص تسعة أشهر للحمل ، ثم تعتد ثلاثة أشهر ، ثم تتزوج ، وعزا هذا القول لمالك وأهل المدينة

---

(١) " الإقناع " (٢/٤٩) .

وأحمد وإسحاق وأبو عبيد ونسبه لعمر بن الخطاب رضي الله عنه .[1] وهذا هو الأحوط ، لكن نظرة أهل الطب الآن تحل النزاع .

وإذا ارتفعت حيضتها لعلة مرض أو رضاع فإنها تتربص حتى ترتفع عنها تلك العلة إن كانت مريضة حتى تبرأ ، وإن كانت مرضعة حتى تفطم ولدها .

فإن عاودها الحيض بعد ذلك اعتدت بالحيض ، وإلا تربصت سنة ، ثم تتزوج ؛ قال : هذا فى قول مالك ومن ذكرنا ممن تابعه ، وراجعي ما تقدم من كلام السعدي رحمه الله فى المسألة .

تنبيه ٣ :

الموطوءة بشبهه مثل من نكح امرأة لا يدري أنها أخته من الرضاع ، أو من جامع امرأة يظنها زوجته ، وهي ليست زوجته ، والموطوءة بالزنا ، والموطوءة بعقد فاسد ، أو باطل ، مثل التى نُكحت بغير ولي ، أو بغير شهود ، ونحو ذلك .[2]

---

(١) وقد أخرجه عن عمر ابن الجعد فى " الجعديات " (٣٠٠) من رواية سعيد بن المسيب عن عمر بنحو من ألفاظه ، وصححه عنه الحافظ فى " الفتح " (٥٦٦/٩) .

(٢) وقد قال شيخ الإسلام ابن تيمية فى " مجموع الفتاوى " (٣٤٠/٣٢) : " القرآن ليس فيه إيجاب العدة بثلاث قروء إلا على المطلقات ، لا على من فارقها زوجها بغير طلاق ، ولا على من وطئت بشبهة ولا على المزني بها ، فإذا مضت السنة بأن المختلعة إنما عليها الاعتداد بحيضة الذى هو استبراء ، فالموطوءة بشبهة والمزني بها أولى بذلك ... " ثم قال : " والاعتبار يؤيد هذا القول " وراجعي تتمة كلامه لنفاسته .

فهؤلاء تستبرأ أرحامهن بحيضة لأنه لم يأت اعتدادهن بأكثر من ذلك ، والأصل أن عقودهن فاسدة وزواجهن باطل ، والمقصود هو استبراء الرحم فقط ، ويكون ذلك بحيضة ، وتحسب الحيضة من تاريخ الفسخ أو الوفاة إن كان توفي زوجها وهي بزواج منه باطل ، اللهم إلا أن تكون حاملاً فلا تُنكح حتى تضع حملها ، لعموم قوله تعالى : ﴿ وَأُولاتُ الأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ ﴾ (الطلاق : ٤) ، وحتى لا يختلط ماء الرجل السابق باللاحق .

س : رجل غاب عن زوجته مدة طويلة وقد طلقها ولكنه لم يخبرها بذلك ، فهل يقع الطلاق ؟ وهل تنقضي عدتها إذا طلقها ولم تعلم حتى انقضت عدتها ؟

الجواب : [1]

الطلاق يقع وإن لم يبلغ الزوجة ، فإذا تلفظ الإنسان بالطلاق وقال : طلقت زوجتي ، طلقت الزوجة سواء علمت بذلك أم لم تعلم ، ولهذا لو فرض أن هذه الزوجة لم تعلم بهذا الطلاق إلا بعد أن حاضت ثلاث مرات ، فإن عدتها تكون قد انقضت مع أنها ما علمت بطلاقها .

وكذلك لو أن رجلاً توفي ولم تعلم زوجته بوفاته إلا بعد مضي العدة ، فإنه لا عدة عليها حينئذٍ لانتهاء عدتها بانتهاء المدة .

---

(١) للشيخ ابن عثيمين رحمه الله كما في "فتاوى المرأة" (٢ / ١٩٢) .

وقد أفتى الشيخ عبد الرحمن بن ناصر السعدي فى امرأة طلقها زوجها وهو غائب عنها سنين فقال : تعتدّ بثلاث حيضات من وقت طلاقه ، ولو أنه كل هذه السنين ما واجهها باتفاق العلماء ، والله أعلم .[١]

تنبيه :

إذا نشزت الزوجة مدة سنة أو سنتين وهي بعيدة عن زوجها ، وكانت فى بيت والدها ، فمضت مدة براءة الرحم ، ثم طُلقت وهي تعلم بيقين براءة الرحم ، فلابد أيضاً أن تعتدّ من وقت الطلاق لعموم قوله تعالى : ﴿ وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلاثَةَ قُرُوءٍ ﴾ (البقرة : ٢٢٨) .[٢]

س : ما الحكم التي فى جعل المطلقة ثلاثاً محرَّمة على زوجها لا يحل لهما الاجتماع ثانية حتى تنكح زوجاً غيره ؟ وما الحكمة من إباحتها له ثانية بعد أن نكحت زوجاً غيره ؟ واذكر الحكمة أيضاً فى الاختلاف بين شريعة الإسلام الخالدة وبين الشرائع الأخرى فى هذا الباب ؟

الجواب :[٣]

أنه لما كان إباحة فرج المرأة للرجل بعد تحريمه عليه ومنعه منه من أعظم نعم الله عليه وإحسانه إليه كان جديراً بشكر هذه النعمة ، ومراعاتها ،

---

(١) انظري " الفتاوى السعدية " (ص ٥٠١) .

(٢) وإلى نحوه أومأ الشيخ ابن باز رحمه الله كما فى " فتاوى المرأة " (٢/٢٦٧) .

(٣) للإمام ابن القيم فى " إعلام الموقعين " (٢/٨٠ – ٨٢) ط دار الحديث

والقيام بحقوقها ، وعدم تعريضها للزوال ، وتنوعت الشرائع فى ذلك بحسب المصالح التى علمها الله فى كل زمان ، ولكل أمة .

فجاءت شريعة التوراة بإباحتها له بعد الطلاق ما لم تتزوج ، فإذا تزوجت حرمت عليه ، ولم يبق له سبيل إليها ، وفى ذلك من الحكمة والمصلحة ما لا يخفى ، فإن الزوج إذا علم أنه إذا طلّق المرأة وصار أمرها بيدها ، وأن لها أن تنكح زوجاً غيره وحرمت عليه أبداً كان تمسكه بها أشد ، وحذره من مفارقتها أعظم .

وشريعة التوراة جاءت بحسب الأمة الموسوية ففيها من الشدة والإصر ما يناسب حالها .

ثم جاءت شريعة الإنجيل بالمنع من الطلاق بعد التزوج البتة ، فإذا تزوج بامرأة فليس له أن يطلقها .

ثم جاءت الشريعة الكاملة الفاضلة المحمدية التى هي أكمل شريعة نزلت من السماء على الإطلاق وأجلّها ، وأفضلها وأعلاها وأقومها بمصالح العباد فى المعاش والمعاد بأحسن من ذلك كله وأكمله وأوفقه للعقل والمصلحة ، فإن الله سبحانه أكمل لهذه الأمة دينها وأتم عليها نعمته ، وأباح لها من الطيبات ما لم يُبحْه لأمة غيرها .

فأباح للرجل أن ينكح من أطايب النساء أربعاً ، وأن يتسرى من الإماء بما شاء ، وليس التسري فى شريعة أخرى غيرها ، ثم أكمل لعبده شرعه ، وأتم عليه نعمته بأن ملكه أن يفارق امرأته ويأخذ غيرها ، إذ لعل الأولى لا تصلح له

ولا توافقه ، فلم يجعلها غلاً فى عنقه ، وقيداً فى رجله ، وإصراً على ظهره ، فشرع له فراقها على أكمل الوجوه لها وله ، بأن يفارقها واحدة ، ثم يتربص ثلاثة قروء ، والغالب أنها فى ثلاثة أشهر فإن تاقت نفسه إليها ، وكان له فيها رغبة ، وصرَّف مُقَلِب القلوب قلبه إلى محبتها ، وجد السبيل إلى ردها ممكناً ، والباب مفتوحاً فراجع حبيبته ، واستقبل أمره ، وعاد إلى يده ما أخرجته يد الغضب ونزغات الشيطان منها ، ثم لا يؤمن غلبات الطباع ونزغات الشيطان من المعاودة ، فمكّن من ذلك أيضاً مرة ثانية .

ولعلها أن تزوق من مرارة الطلاق وخراب البيت ما يمنعها من معاودة ما يُغضبه ، ويذوق هو من ألم فراقها ما يمنعه من التسرع إلى الطلاق .

فإذا جاءت الثالثة جاء ما لا مرد له من أمر الله .

وقيل له : قد اندفعت حاجتك بالمرة الأولى ، والثانية ، ولم يبق لك عليها بعد الثالثة سبيل .

فإذا علم أن الثالثة فراق بينه وبينها وأنها القاضية أمسك عن إيقاعها ، فإن علم أنها بعد الثالثة لا تحل له إلا بعد تربص ثلاثة قروء ، وتتزوج بزوج راغب فى نكاحها وإمساكها ، وأن الأول لا سبيل له إليها حتى يدخل بها الثاني دخولاً كاملاً يذوق فيه كل واحدٍ منهما عسيلة صاحبه بحيث يمنعها ذلك من تعجل الفراق ، ثم يفارقها بموت أو طلاق أو خلع ، ثم تعتد من ذلك عدة كاملة ؛ تبين له حينئذٍ يأسه بهذا الطلاق الذى هو من أبغض الحلال إلى الله ، وعلم كل واحدٍ منهما أنه لا سبيل له إلى العود بعد الثالثة ، لا باختياره ولا باختيارها .

وأُكِّـد هـذا المقصـود بـأن لُعـن (فـى الشـرع) الـزوج الـثاني إذا لم يـنكح نكاح رغبة يقصد فيه الإمساك ، بل نكح نكاح تحليل .

ولُعن الزوج الأول إذا ردَّها بهذا النكاح .

بـل يـنكحها الـثاني كمـا نكحهـا الأول ، ويطلقهـا كمـا طلقهـا الأول ، وحينئذٍ فتباح للأول ، كما تُباح لغيره من الأزواج .

س : إذا طُلقت المرأة طلاقاً رجعياً ، ثـم تـوفي عـنها زوجهـا ، فهـل تعـتد عـدة المطلقـة ثلاثـة قـروء ، أو تعـتد عـدة المـتوفي عـنها زوجهـا ثلاثـة أشـهر وعشـراً ؟ وهل ترثه ؟

الجواب :

ما قاله ابن القطان رحمه الله :

أجمـع العـلماء أن مـن طلَّـق زوجـته طلاقـاً يملـك فـيه الـرجعة ، وتـوفي قبل انقضاء عدة الطلاق فعلى زوجته استئناف عدة الوفاة .[1]

قلـت " محمـد " : وجـه هـذا أن المطلقـة الرجعـية زوجـة فتعـتد عـدة الوفـاة كمـا لـو كانـت لم تطلـق ، وتـرثه ، وأمـا إذا كانـت المطلقـة بـائن فـإن كانـت أمـه أو ذمـية وزوجهـا مسـلم أو سـألته الطـلاق فـلا تـرث ولا تعـتد عـدة الوفـاة ، وكذلـك لـو كانـت إبانـتها فـى صـحتة فـلا تـرث ولا تعـتد عـدة وفـاة بـل تـبني عـلى عـدة الحـياة ، وإن أبانهـا فـى مرضـه مـن غـير سـؤالها ،

---

(١) حكاه ابن القطان فى " الإجماع " (٢/٤٨) إجماعاً .

وكان مرض الموت المخوف ومات عنها ورثته ، ولو انقضت عدتها ، وكذلك تعتد أطول العدتين مراعاة لميراثها ومراعاة لانقطاع علقه منها والله أعلم .[١]

س : إذا طُلقت المرأة فى نفاسها ، هل تعتد بدم النفاس إذا قيل بأن معنى القرء الحيض ، فتحسب دم النفاس حيضة ، ويبقى لها حيضتين أم لا ؟

الجواب : لا تعتد بدم النفاس .

فالمطلقة وهي نفساء لا تعتد بدم النفاس حتى تستأنف ثلاثة قروء ، لأن النفاس ليس من القروء ولا يلزمه اسمه .[٢]

س : إذا طُلقت المرأة وهي حائض فتقدم أن الطلقة واقعة مع الإثم ، فالسؤال : على ما إذا فُسر القرء بالحيض : هل يُعتد وتحسب هذه الحيضة التى وقع الطلاق فيها أم لا ؟

الجواب :

لا تُحسب هذه الحيضة ، بل تُحسب المدة من الحيضة التى بعدها ، فعن نافع عن ابن عمر فى الذى يُطلِّق امرأته وهي حائض : لم تعتدَّ بتلك الحيضة .[٣]

---

(١) قاله الشيخ السعدي فى " الفتاوى السعدية " (ص ٤٩٩) ، وستأتي المسألة بأوسع إن شاء الله .

(٢) حكاه ابن القطان فى " الإجماع " (٢/ ٤٨) .

(٣) إسناده صحيح . أخرجه ابن أبي شيبة (٤/ ٥٨) . وقد ورد عن غيره كذلك هذا القول .

فإذا طلقها حائضاً فإنها لا تعتد بتلك الحيضة وينتظر فراغها وانقضاء الطهر الذى يليها ، ثم تشرع فى العدة .[١]

س : تقدم عدة المطلقة الرجعية والبائن غير الحامل وتحيض . فما عدة كل من :

١- التى لا تحيض لصغرها ، أو لكبرها .

٢- المطلقة الحامل .

٣- المطلقة قبل الدخول .

٤- عدة المختلعة والمسبية[٢] ، أو التى هاجرت من بلاد الكفر إلى بلاد الإسلام .

الجواب :

أما المطلقة التى لا تحيض لصغرها ، أو لكبرها :

فعدتها ثلاثة أشهر لقوله تعالى : ﴿ وَاللاَّئِي يَئِسْنَ مِنَ الْمَحِيضِ مِنْ نِسَائِكُمْ إِنِ ارْتَبْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلاثَةُ أَشْهُرٍ وَاللاَّئِي لَمْ يَحِضْنَ ﴾ (الطلاق : ٤) .

ومن اعتدت بالأشهر ثم حاضت قبل تمام الشهور لا تتمادى على الشهور بإجماع .[٣]

وسيأتي قريباً مزيد فى سؤال بخصوص هذا .

(١) قاله ابن القيم فى " حاشيته " (٦/ ١٨٠) .

(٢) أي التى أسرها المسلمون من الكفار فى الحرب معهم .

(٣) نقله ابن القطان فى " الإجماع " (٢/ ٤٧) .

وأما المطلقة الحامل :

فعدتها أن تضع حملها ، لقوله تعالى : ﴿ وَأُولاتُ الأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ ﴾ (الطلاق : ٤) ولو ألقت سقطها انتهت عدتها كذلك ، فإن حكمها حكم من وضعت حملها بلا نزاع بين أهل العلم .

وأما المطلقة قبل الدخول (أي التى عقد عليها ولم يبن بها) :[1]

فليس لها عدة ولا رجعة لزوجها فيها ، وسيأتي مزيد ، ونقل الإجماع فى ذلك .

وأما عدة المختلعة ، والمسبية ، والتى هاجرت من بلاد الكفر إلى بلاد الإسلام :

فهي حيضة واحدة للاستبراء[2] وسيأتي دليل ذلك فى « **الخُلع** » إن شاء الله تعالى .

تنبيه ١:

أجمع العلماء على أن من طلّق امراته وهي ممن تحيض فاعتدت حيضة ، ثم يئست من المحيض ابتدأت ثلاثة أشهر ، كما لو طلقت وهي ممن لا تحيض من صغر فاعتدت شهراً ، ثم رأت الحيض أنها تبتدئ ثلاثة قروء بإجماع ، إلا الحسن بن صالح فإنه قال : تعتدّ بتلك الحيضة شهراً ، ثم تعتد شهرين آخرين ،

---

(١) المقصود من الدخول الجماع ، فلو جامعها وهي معقود عليها ولم يشهر البناء كان لها حكم التى بنى بها بإشهار ، وإن كان أخل ببند الإشهار والإعلان للنكاح .

(٢) « إعلام الموقعين » (٧٨/٢) .

وقد حلت .[١]

تنبيه ٢ : قال الشيخ السعدي رحمه الله :

" إذا طلق الرجل زوجته وهي ترضع فلا تعتد بالأشهر بإجماع العلماء ، إنما عدتها ثلاث حيض[٢] ، ولو طال عليها الوقت ، لو يمكث الدم عنها سنة أو سنتين فليس لها عدة إلا بالحيض ثلاث مرات بعد الطلاق " .[٣] وقد سلفت الإشارة إلى ذلك .

س : إذا عقد شخص على امرأة وطلقها ، فهل يلزمها ثلاث طلقات حتى تبين منه ؟ وكيف الأمر إذا أراد أن يراجعها بعد ذلك ؟

الجواب : أنها تبين بطلقة واحدة ، ولا عدة لها ، وإذا أراد أن يرجعها أرجعها بغير إلزام لها ، ويبقى لها طلقتين بعد تزوجها ثانية .

فقد " أجمع أهل العلم على أن غير المدخول بها تبين بطلقة واحدة ، ولا يستحق مطلقها رجعتها ، ولا تحل له إلا بنكاح جديد ، ولا عدة عليها ، وذلك لأن الرجعة إنما تكون في العدة ، ولا عدة قبل الدخول لقول الله سبحانه : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نَكَحْتُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمَسُّوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُّونَهَا فَمَتِّعُوهُنَّ وَسَرِّحُوهُنَّ سَرَاحاً جَمِيلاً ﴾ (الأحزاب : ٤٩) .

---

(١) حكاه ابن القطان في " الإقناع " (٤٨/٢) .

(٢) وهذا بناءً على أنه يرى أن القرء حيض . .

(٣) قاله الشيخ عبد الرحمن بن ناصر السعدي في " الفتاوى السعدية " (ص ٥٠١) .

فبيّن الله سبحانه أنه لا عدة عليها بمجرد طلاقها ، وتصير كالمدخول بها بعد انقضاء عدتها لا رجعة عليها ولا نفقة لها ، وإن رغب مطلقها فيها فهو خاطب من الخطاب يتزوجها برضاها بنكاح جديد ، وترجع إليه بطلقتين ، وإن طلقها اثنتين ثم تزوجها رجعت إليه بطلقة واحدة بغير خلاف بين أهل العلم .[١]

س : هل تصدق المرأة إذا ادعت أنها حاضت أو حدث سقط لحملها وهي في عدتها ؟ وهل يرسل النسوة أو الطبيبة يكشفن عليها للتأكد من ذلك ؟

الجواب :

الذى يظهر لي والله أعلم فى هذا أن قولها مُصدَّق ، إلا إذا ادعت شيئاً خلاف العادة ، أو ارتيب فى قولها .

كما إذا ادعت مثلاً أنها حاضت ثلاث حيض فى خمسة عشر يوماً ، وانقضت عدتها .

وقال ابن المنذر رحمه الله :

« وأجمعوا على أنه إذا قالت المرأة فى عشرة أيام : قد حضت ثلاث حيض وانقضت عدتي ، أنها لا تُصدَّق ، ولا يُقبل قولها إلا أن تقول : قد أسقطت سقطاً قد استبان خلقه » .[٢]

---

(١) انظري « المغني » (٣٨٠/١٠) ط دار الحديث ، و« الإقناع » (٣٥/٢) .

(٢) « الإجماع » لابن المنذر (٤٦٦) .

تنبيه :

أجمعوا كذلك على أن أجل كل مطلقة يملك الزوج رجعتها أو لا يملك ، حرة كانت أم أمة ، ومدبرة أو مكاتبة إذا كانت حاملاً أن تضع حملها .[١]

س : كم عدة المطلقة الصبية أو البالغ التى لم تحض ، إن حاضت قبل انقضاء الشهر الثالث ؟

الجواب :

عدة المطلقة التى لم تحض ثلاثة أشهر ، وأجمع العلماء على أن الصبية أو البالغ المطلقة التى لم تحض ، إن حاضت قبل انقضاء الشهر الثالث بيوم أو أقل من يوم أن عليها استئناف العدة بالحيض .[٢]

وقال ابن القطان :

" اتفقوا على أن عدة الحرَّة المسلمة المطلقة التى ليست حاملاً ولا مسترية ، وهي لم تحض ، أو تحيض ، إلا أن البلوغ متوهم فيها ، ثلاثة أشهر متصلة " .[٣]

تنبيه ١ :

" لم يختلف فى امرأة تحيض فى كل شهر مرة ، أو فى كل ثلاثة أشهر مرة

---

(١) " الإجماع " لابن المنذر (٤٤٤) .

(٢) نقل هذا الإجماع ابن المنذر فى " الإجماع " (٤٤٧) ، وابن القطان فى " الإقناع) (٢/٤٨) .

(٣) " الإقناع " (٢/٤٥) .

أنها تتربص حتى تتم لها ثلاثة قروء ولابد » .[١]

تنبيه ٢ :

ومن طلّق امرأته وهي ممن تحيض فاعتدت حيضة ، ثم يئست من المحيض ، ابتدأت ثلاثة أشهر كما لو طلقت وهي ممن (لا تحيض من صغر) .

تنبيه٣ :

ينبغي على الأزواج والزوجات والأهل والعشيرة وغيرهم - من كان له في الأمر شيء - أن يهتم بأمر العدة فيحسب الأيام التي وقع فيها الطلاق ويحفظها ، لعموم قوله تعالى : ﴿ وَأَحْصُوا الْعِدَّةَ ﴾ (الطلاق : ١) .

س : حدث شجار بين امرأة وزوجها ، وذهبت إلى بيت أبيها ، وأبى زوجها أن يطلقها ، ثم شكته إلى القاضي بعد فراقهما بعد أن ذهبت إلى بيت وليها من البيت بخمسة أشهر ، ثم طلقها ، فمن متى تُحسب عدتها ؟

أو طلقها زوجها ، ولكن لم يصل إليها خبر طلاقها إلا بعد مرور هذه المدة ، فهل لها أن تتزوج ؟ أم أنها تعتد من يوم أن حكم القاضي بطلاقها ؟

أو مات عن امرأته بأرض غربة فمنذ متى تعتد ؛من يوم موته ، أم من يوم بلوغها الخبر ؟

أو كانت تحت كافر فاسلمت وسافرت إلى بلدة أخرى فترة ، ثم طلقها بعد أربع أشهر ؛ هل تعتد من يوم فراقه ، أو من يوم طلاقها ؟

---

(١) « الإقناع » (٢/٤٩) .

الجواب :

تحسب عدتها من يوم معرفتها بطلاقها .

فقد قال ابن عمر رضي الله عنهما : " تعتد يوم مات أو طلق " .[١]

وصح هذا أيضاً عن ابن عباس رضي الله عنهما .[٢]

وقال علي بن أبي طالب رضي الله عنه : " العدة يوم يأتيها الخبر " .[٣]

وهكذا الفتوى لمن أسلمـت تحت كافر وما طلقهـا إلا بعد مـدة ، من باب الاحتيـاط ، والله أعلم .

ومـن قـال : ينفسـخ النكاح بمجـرد إسـلامها ، وتـبدأ عدتهـا سـواء طلقهـا القاضـي بعـد فـترة أم لا فلـه وجـه ، ولكـن كمـا قلـت فـى القـول الأول قـوة وحيطة ، والله أعلم .

س : المرأة إذا أسلمت ؛ كم تكون عدتها من الأول إذا فارقته حتى تخطب أو تتزوج؟

الجواب :

عدتها عدة الحرة تماماً ؛ ثلاثة قروء ، لأنها داخلة فى عموم المطلقات .

وقد ورد فى ذلك حديث ابن عباس رضي الله عنهما :

---

(١) صحيح . أخرجه سعيد بن منصور (١١٩٧) .

(٢) صحيح . أخرجه سعيد بن منصور (١١٩٧) .

(٣) إسناده حسن . أخرجه سعيد بن منصور (١٢١٠) .

كان المشركون على منزلتين من النبي ﷺ والمؤمنين ، كانوا مشركي أهل حرب يُقاتلهم ويُقاتلونه ، ومشركي أهل عهد لا يُقاتلهم ولا يُقاتلونه ، وكان إذا هاجرت امرأة من أهل الحرب لم تخطب حتى تحيض وتطهر ، فإذا طهرت حل لها النكاح ... الحديث .[١]

فقوله : " حتى تحيض وتطهر .. إلخ " معناه أن تحيض ثلاث حيضات ، كما فسَّره بذلك جمهور العلماء .[٢]

خلافاً للأحناف الذين تمسكوا بظاهره على أنها تحيض حيضة واحدة ، وذلك أيضاً لأنها صارت بإسلامها وهجرتها من الحرائر عدتها عدتهن بخلاف ما لو سُبيت .

س : وإذا أسلم الزوج بعد ذلك ، هل يعود إلى زوجته بعقد جديد أم على النكاح القديم ؟

الجواب : الأولى أن يبقى على النكاح القديم .

قال ابن القيم رحمه الله :[٣]

---

(١) صحيح . أخرجه البخاري (٥٢٨٦) ، وهذا الحديث انتقض على البخاري ، فانظري " الفتح " .

(٢) وانظري " فتح الباري " (٥٠٣/٩) ، و" مجموع الفتاوى " (٣٤٠/٣٢) .

(٣) في " زاد المعاد " (١٣٧/٥ – ١٣٩) ، وقد أفتى الشيخ ابن عثيمين كما في " فتاوى المرأة " (٢٠٢/٢ – ٢٠٣) في رجل غضب غضباً شديداً وسبَّ الدين فأفتاه رحمه الله بعدم فسخ العقد إن كان الغضب شديداً بحيث لا يشعر بما قال . اهـ . وهذا يعني أنه يرى عودته لها بغير عقد جديد .

قلت " محمد " : كأنه يقول بفسخ النكاح إن سُبَّ الدين ولم يكن ثمَّ عارض من عوارض الحكم على السابِّ بالكفر كالغضب والسكر والجنون ونحو ذلك . =

" لا نعلم أحداً جدَّد للإسلام نكاحه البتة ، بل كان الواقع أحد أمرين :

إما افتراقهما ، ونكاحها غيره ، وإما بقاؤها عليه ، وإن تأخر إسلامها أو إسلامه ، وإما تنجيز الفرقة أو مراعاة العدة ، فلا نعلم أن رسول الله ﷺ قضى بواحدة منهما مع كثرة من أسلم فى عهده من الرجال وأزواجهن ، وقرب أحد الزوجين وبُعده منه .

ولولا إقراره ﷺ الزوجين على نكاحهما وإن تأخر إسلام أحدهما عن الآخر بعد صلح الحديبية ، وزمن الفتح ، لقلنا بتعجيل الفرقة بالإسلام من غير اعتبار مدة . .

وجواب من أجاب بتجديد نكاح من أسلم فى غاية البطلان ، ومن القول على رسول الله ﷺ بلا علم .

واتفاق الزوجين فى التلفظ بكلمة الإسلام معاً فى لحظة واحدة معلوم الانتفاء " . اهـ

قلت " محمد " : وهو رأيٌ قوي والله أعلم .

= ثم قال رحمه الله : أما إذا كنت تشعر بما تقول وسبَّك للدين صريح فعليك أن تتوب إلى الله وعليك أن تجدد عقد النكاح بالمهر الذى يحصل الاتفاق عليه .

وقال : أما المهر الأول فقد استحقت الزوجة نصفه .

قلت " محمد " : أما الحكم على ساب الدين بالكفر فنعم ، أما تجديد العقد بسبب ردته فالأقرب لي ما قاله ابن القيم رحمه الله تعالى ، والله أعلم .

ويأتي كلام لشيخ الإسلام فى عدة من أسلمت تحت كافر إن شاء الله تعالى .

س : كم تكون عدة الكتابية المتوفي عنها زوجها ، والكتابية المطلّقة من مسلم [١] ؟

الجواب : عدتها عدة المسلمة بالإجماع .[٢]

س : امــرأة تزوجــت أسـبوعاً أو يــزيد قلـيلاً ، ولم يجامعهــا زوجهــا ، ثــم طُلقت ، كم تكون عدتها ؟

الجواب :

يظهـر لـي أن الـتى طُلقـت ولـن تكـن وُطئـت فـى ذلـك الـنكاح أن لا عـدة علـيها ، وحكمهـا حكـم مَـن طُلقـت قـبل الدخـول ، فالحقـيقة لا يعـدُّ مـا حصــل بيـنهما إلا خلـوة فقـط ، وخلوتـه بهـا لا يترتـب علـيها شـيء مـا لم يكن وطئها ـ على الراجح ـ كما تقدم ، والله أعلم .

س : ما العمل إذا ارتد زوج المرأة ، أو إذا أسلم أحد الزوجين دون الآخر ؟

تنبــيه : إذا ارتـد زوج امـرأة فإنـه يُفـرَّق بيـنهما ، فـإن ظـل كذلـك حـتى انقضت عدتها فقد بانت منه .

وقد قال شيخ الإسلام ابن تيمية فى " مجموع الفتاوى " :

" إذا ارتـد ولم يعـد إلى الإسـلام حتى انقضـت عـدة امرأته فإنها تبين منه عند الأئمـة الأربعة ، وإن طلقها بعد ، فقد طلق أجنبية ، فلا يقع بها الطلاق ، فإن عاد إلى الإسلام فله أن يتزوجها ، وإن طلقها فى زمن العدة قبل أن يعـود إلى

---

(١) وقد تقدم فى " **قسم النكاح** " جواز نكاح المسلم الكتابية .

(٢) نقله ابن القطان فى " الإقناع " (٢/٤٥) .

الإسلام فهذا فيه قولان للعلماء :

أحدهما : أن البينونة تحصل بنفس الردة ، وهو مذهب أبي حنيفة ومالك في المشهور عنه ، وأحمد - في إحدى الروايتين عنه - ، فعلى هذا يكون الطلاق بعد هذا طلاق الأجنبية فلا يقع .

والثاني : أن النكاح لا يزول حتى تنقضي العدة ، فإن أسلم قبل انقضاء العدة فهما على نكاحهما ، وهذا مذهب الشافعي ، وأحمد في الرواية الأخرى عنه ، فعلى هذا إذا كان الطلاق في العدة ، وعاد إلى الإسلام قبل انقضاء العدة ، تبين أنه طلق زوجته فيقع الطلاق ، وإن كان لم يعد إلى الإسلام حتى انقضت العدة ، تبين أنه طلق أجنبية ، فلا يقع به الطلاق ، والله أعلم .[1]

ويظهر لي والله أعلم : قوة القول الأول ، لأنه بمجرد ردته لم يجعل الله له عليها سبيلاً ، كما يدل عليه عموم قوله : ﴿ وَلَنْ يَجْعَلَ اللَّهُ لِلْكَافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلاً ﴾ (النساء : ١٤١) .[2]

س : ما عدة التي أسلمت تحت الكافر ؟

أجاب شيخ الإسلام ابن تيمية فقال : " الكافر إذا أسلمت امرأته : هل تتعجَّل الفرقة مطلقاً ، أو يفرَّق بين المدخول بها وغير المدخول بها ، أو الأمر موقوف ما لم تتزوج ، فإن أسلم فهي امرأته ؟

---

(١) " مجموع الفتاوى " (٣٢/١٩٠ - ١٩١) .

(٢) وانظر ي " اختلاف العلماء " لمحمد بن نصر المروزي (ص ١٤٠) .

والأحاديث إنما تدل على هذا القول .[١]

قلت " محمد " : يعني أن الأمر موقوف ما لم تتزوج ، ويؤيده :

ما رواه البخاري [٢] عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : " كان المشركون على منزلتين من النبي ﷺ والمؤمنين ، كانوا مشركي أهل حرب يُقاتلهم ويُقاتلونه ، ومُشركي أهل عهد لا يُقاتلهم ولا يُقاتلونه ، وكان إذا هاجرت امرأة من أهل الحرب لم تُخطب حتى تحيض وتطهر [٣] ، فإذا طهرت حلّ لها النكاح ، فإن هاجر زوجها قبل أن تُنكح رُدت إليه ، وإن هاجر عبدٌ منهم أو أمة فهما حرَّان ، ولهما ما للمهاجرين " .

س : إذا طلق رجلٌ امرأته طلاقاً رجعياً ، ومات أثناء العدة فماذا تصنع ؟ هل تعتد عدة الطلاق ؟ أم تعتد عدة الوفاة ؟ وهل ترثه أم لا ؟ وإذا ماتت قبل انتهاء عدتها من طلاق بائن هل يرثها أو ترثه ؟

الجواب :

أما المسألة الأولى فالمرأة تعتّد عدة الوفاة وترث زوجها بالإجماع ، لأنها مازالت زوجته .

---

(١) " مجموع الفتاوى " (٣٢/٣٣٧) .

(٢) برقم (٥٢٨٦) ، وراجعي " الفتح " (٩/٥٠٣) لإزالة توهم الإعلال بالانقطاع كما أشرنا سابقاً .

(٣) وتمسك بظاهره الأحناف ، فقالوا : التى أسلمت من المشركات تستبرأ بحيضة . وإليه مال شيخ الإسلام فى " مجموع الفتاوى " (٣٢/٣٤٠) لظاهر القرآن ، وخالفهم الجمهور وقالوا : " تحيض وتطهر " أي تحيض ثلاث حيضات لأنها صارت بإسلامها وهجرتها من الحرائر بخلاف ما لو سُبيت ، وقول الجمهور قوي ، وقد سلف ذِكر ميلنا إليه قبل .

وقد قال ابن القطان [1]:

أجمعوا أن من طلّق زوجته طلاقاً تملك به نفسها ، ثم توفي قبل انقضاء عدتها أن عليها عدة الوفاة وترثه .

وأما إذا ماتت ولم تكمل عدتها ، وكان طلاقها بائناً لم يرثها ، ولم ترثه ، لأنها ليست له بزوجة [2] ، فالمبتوتة ليست زوجة بإجماع .

س : إذا طلّق رجل امرأته في مرض موته بقصد حرمانها من الميراث ، فهل ترثه ؟

الجواب :

ترثه إن كان الطلاق رجعياً إجماعاً كما أشرنا قبل ، وكذا إن كان بائناً عند جمهور أئمة الإسلام ، وقضى به عمر بن الخطاب ، ولم يُعرف عن أحدٍ من الصحابة في ذلك خلافاً ، وإنما ظهر الخلاف في خلافة ابن الزبير .

وعلى قول الجمهور : فهل تعتد عدة الطلاق ، أو عدة وفاة ، أو أطولهما ؟

فيها أقوال : أظهرها : الثالث .

وهل يكمل لها المهر ؟

فيه قولان : أظهرهما : أنه يكمل . [3]

---

(١) في " الإقناع " (٢/٤٤) .

(٢) وقد نُقل الإجماع على المسألتين ، نقلهما ابن المنذر في " الإجماع " (٤٤٩ ، ٤٥٠) ، ونقل ابن القطان في " الإقناع " (٢/٣٦) الإجماع على الشطر الثاني من الجواب .

(٣) " الاختيارات الفقهية لشيخ الإسلام " للبعلي (ص ٢٨٥) .

س : كم عدة الأمة ؟

الجواب :

الأمة الثيب يجب أن تُستبرأ ، واتفقوا على أنها إذا استبرأت بحيضة فقد حلَّ وطؤها ، والحيضة استبراء باتفاق .(١)

س : هل تخرج المعتدة للحج ؟

الجواب :(٢) حاصل الأمر فى المعتدة :

- إما أن تكون معتدة من طلاق لزوجها فيه رجعة عليها .
- أو تكون معتدة من طلاق مبتوت .
- أو معتدة من الوفاة .

أما المطلقة الرجعية :

فلا يجوز لها الخروج للحج لقوله تعالى : ﴿ وَاتَّقُوا اللَّهَ رَبَّكُمْ لا تُخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ وَلا يَخْرُجْنَ ... ﴾ (الطلاق : ١) .

وأما المطلقة المبتوتة :

فلها أن تخرج إذ لا دليل على المنع ، والمبتوتة لا نفقة لها ، ولا سكنى ، لأنها ليست زوجة له ، فقد بانت منه .

---

(١) " الإقناع " (٢/٥٢) .

(٢) " جامع أحكام النساء " (٢/٤٤٧) بتصرف يسير .

أما المعتدة عدة الوفاة :

فلها أن تخرج على الصحيح .

س : هل تحتد[1] المطلقة ؟ أم أنه لا تحتد إلا المتوفي عنها زوجها ؟

الجواب :

لا حداد على مطلقة ، لقوله ﷺ : " لا تحد امرأة تؤمن بالله واليوم الآخر على ميت فوق ثلاث ، إلا على زوجها أربعة أشهر وعشرا " .[2]

قوله : " على ميت " دليل على أنه لا إحداد على مطلقة .

فإن كان رجعياً فإجماع ، وإن كان بائناً فذهب الجمهور إلى أنه لا حداد عليها ، وهو أظهر ، والله أعلم .[3]

س : إذا طلب الوالد من ولده أن يُطلق امرأته ، هل له أن يُطلقها ؟

الجواب :

يطلقها إذا لم يكن في طلاقها إثم ، أو قطيعة رحم ، وكان الوالد من أهل التقوى لا من أهل الهوى والغفلة الذين يأمرون أبنائهم بطلاق نسائهم بسبب استقامة الزوجات ، فإن الله تعالى يقول :

---

(١) أي تمتنع من الزينة والكحل والحلي والمصبغات على ما سلف بيانه في قسم " النساء والجنائز " .

(٢) صحيح . سلف في " الجنائز " ، في " حداد المتوفي عنها زوجها " .

(٣) انظري " سبل السلام " (٣/٢٦٩) .

﴿ وَلَا تُطِعْ مَنْ أَغْفَلْنَا قَلْبَهُ عَن ذِكْرِنَا وَاتَّبَعَ هَوَاهُ وَكَانَ أَمْرُهُ فُرُطًا ﴾ (الكهف : ٢٨) .[١]

س : إذا طلّق الرجل امرأته ، ثم جحد أنه طلقها ، أو جحد أنه رمى عليها يميناً ؛ ماذا تفعل ؟

الجواب :

لا يجوز لها أن تُمكنه من نفسها ، فإنه أجنبي عنها ، هذا إذا كانت على يقين أنه طلقها ، وإذا لم تكن متأكدة من طلاقه ، فإنه يُستحلف وترد عليه .

وبنحوه قال الحسن [٢] ، والزهري [٣] .

وإن أصر أمام القاضي أنه ما طلقها ، ولم تستطع الإتيان ببينة ولا شهود ، مع يقينها أنه طلقها ، فلتختلع حتى لا تعاشرة معاشرة محرَّمة ، ولا تأخذ شيئاً من جهازها ، فتختلع وتترك له الجهاز ، وأخذه له محرَّم عليه ، والقاضي يحكم بما ظهر له من قرائن وأمارات ، وعند الله تجتمع الخصوم .

س : ما العلة التى من أجلها نهى النبي ﷺ أن تطلب المرأة طلاق الأخرى فى قوله : " . . ولا تسال المرأة طلاق أختها لتكفى ما فى إنائها " [٤] ، وتحريم توغير المرأة صدر الزوج على الزوجة الأخرى بذكر معايبها له ، أو إيقاع الفتنة بينهما .

---

(١) وقد ذكرت هذا المبحث وأدلته فى كتابي " **الصحيح من بر الوالدين** " (ص ٨٨) .

(٢) أخرجه عنه عبد الرزاق (١١٤٤١) .

(٣) أخرجه عنه سعيد بن منصور (١٥٣٩) .

(٤) صحيح . أخرجه البخاري (٢١٤٠) ، ومسلم (١٤١٣) .

الجواب :

ذلــك والله أعــلم لمــا يحــتوي علــيه مــن المفاســد الكــبيرة مــن توريــث العــداوات ، وجلــب المحــن ، وقطــع رزق المطلقــة الــذى كــنى عــنه ﷺ بكفــئ مـا فـى إنائهـا مـن الخـير الـذى سـببه الـنكاح لهـا ، ومـا يوجبه مـن نفقـة وكسـوة وغيرهــا مــن الحقــوق الزوجــية ، وهــذه تــنم عــن الطمــع والجشــع وحــب الــذات ، وعــدم المــراعاة إلا للمصــالح الشخصــية . . إلى غــير ذلــك مــن المبادئ السيئة التى يهدمها الإسلام فى وجدان أتباعه .

وهـذه أحكـام جليلة ، وآداب سامية ، لتنظيم حال المجتمع ، وإبعاده عمـا يُسـبب الشـر والعــداوة والبغضــاء ، لــيحل محــل ذلــك المحــبة والمــودة والوئام والسلام .[1]

س : لماذا كان الطلاق بيد الرجل لا بيد المرأة ؟

الجواب :

لم يجعـل الله تعـالى للنسـاء ذلك لنقصان عقولهن ودينهن ، فلو جعله سبحانه إليهنَّ لكان فيه فسادٌ كبير تأباه حكمة الرب العليّ ورحمته بعباده .

فكانت المرأة لا تشاء أن تتبدل بالزوج إلا استبدلت به ، بخلاف الرجال ، فإنهم أكمل عقولاً وأثبت ، فلا يستبدل بالزوجة - غالباً - إلا إذا عيل صبره .[2]

(١) " تيسير العلام " (٦٢/٢) بتصرف .

(٢) قاله ابن القيم فى " إعلام الموقعين " (٢١٦/٣) .

ويؤيـد ذلـك أنـكِ تجـدي الكـثير مـن النسـاء يحـدث نـزاع بيـنها وبـين زوجهـا فتطلـب مـنه الطـلاق ، وربمـا ألحّـت ، ثـم هـو لا يُجيـبها ، وبعـد هـدوء نفسـها وسـكون غضـبها ، تـندم عـلى مـا خـرج مـنها مـن طلـب الطـلاق ، بـل ربمـا أيقنـت أن لـو أنـه اسـتجاب لهـا لتعطلـت مصـالحها ومصـالح أبـناءها ، ونحو ذلك .

ولـربما حمـدت الله تعـالى وندمـت ، وقدمـت شـكراً لـه ، ثـم لـزوجها على أنه ما استجاب لرغبتها فى طلب الطلاق .

فكـأن جعـل الطلاق إلى الرجـل لا إلى المرأة حكمـة إلهية عظيمـة جـداً ، ففيها مصلحة للزوج وللزوجة وللأولاد وللأقارب .. إلخ .

فكمـا أن إباحـة الطـلاق بـين الـزوجين إكمـال لشـرعة وإتمـام لنعمـته عـلى عـباده حيـث لم يجعـل المـرأة غـلاً فـى عـنق زوجهـا كالنصـارى حيـث غلـق بـاب الطـلاق يقتضـي وجوهـاً مـن الضـرر والخلـل ، والله أعلم .

فكذلـك جعـل الطـلاق بيد الرجل حكمة إلهية ، وإتمام لنعمة الله على عباده ورحمته بهـم ، ولله الحمد والمنة على شرعه وحكمته وعدله ورأفته ، ومثله فى جعـل الطـلاق ثـلاث ، حيـث لم يجعلـه واحـدة ، ومـثله فـى أحكـام اللعـان والظهار والحضانة . . . ونحو ذلك من الأحكام الشرعية .

س : كم تمكث امرأة المفقود التي غاب عنها زوجها ، ولا تدري أين هو ؟

الجواب :

تؤجل أربعة سنين ، ثم تعتد بعد ذلك عدة المتوفي عنها زوجها ، ثم تزوج ، فإن جاء زوجها الأول فيخيّر بين الصداق ، وبين امرأته ، وهو قضاء الخليفتين الراشدين عمر بن الخطاب وعثمان بن عفان رضي الله عنهما ، وبنحوه هو قضاء ابن عباس وابن عمر وغيرهما .

فقد أخرج عبد الرزاق بإسنادٍ صحيح عن ابن المسيب أن عمر وعثمان قضيا فى المفقود أن امرأته تتربص أربع سنين ، وأربعة أشهر وعشراً بعد ذلك ، ثم تزوج ، فإن جاء زوجها الأول ، خُيّر بين الصداق ، وبين امرأته .[1] والأولاد يلحقون بمن ولدوا على فراشه .

وقد صوَّب شيخ الإسلام ابن تيمية فى ((الاختيارات)) (ص ٤٠٤) مذهب أمير المؤمنين عمر وغيره من الصحابة ثم قال :

« يجوز لها أن تتزوج بعد ذلك ، وهي زوجة للثاني ظاهراً وباطناً ، ثم إذا قدم زوجها الأول بعد تزوجها خُيِّر بين امرأته وبين مهرها ، ولا فرق بين ما قبل الدخول وبعده ، وهو ظاهر مذهب أحمد ، وعلى الأصح ، ولا يُعتبر إذن الحاكم ، فلو مضت المدة والعدة تزوجت بلا حاكم » . اهـ

قلت : وإذا تضررت المرأة بتأخر زوجها الأربع سنين ترفع أمرها للحاكم وتختلع .

---

(١) أخرجه عبد الرزاق (١٢٣١٧) ، وابن أبي شيبة (٥١٤/٣) ، وانظري « المغني » لابن قدامة (٦٤٧/١٠) .

وكذلك امرأة المسجون الذى طال سجنه ، ولكن !

إذا كان زوجها سُجن مظلوماً أو من أجل دينه ، فلا تشمت به الأعداء ، فلا تجمع عليه بليتين ، وتتصبر ، ومن يتصبر يصبره الله ، والله يعينها ويسددها ، ولتعقل السنن الكونية ﴿ وَإِنَّ الدَّارَ الآخِرَةَ لَهِيَ الْحَيَوَانُ ﴾ (العنكبوت : ٦٤) وسيأتي مزيد تحرير للمفقود زوجها فى " الإيلاء " إن شاء الله .

س : ولكن إن أراد الزوج الذى كان مفقوداً زوجته ، هل يرجع إليها بعقدٍ جديد ؟

الجواب :

الأقرب إلى الصواب أنها ترجع بغير عقد جديد ، كما قضى علي بن أبي طالب رضي الله عنه .[١]

فعند ابن أبي شيبة بإسنادٍ صحيح عن الشعبي أن علياً قال : لها الصداق بما استحل الآخر من فرجها ، ويفرق بينه وبينها ، ثم تعتد ثلاث حيضات ، ثم تُرد على الأول .[٢]

---

(١) وفيه قضاء عمر رضي الله عنه أنه يرجع إليها بعقد جديد والأمر قريب والأظهر ما ذكرناه ، لأنه فى الحقيقة ما طلق ، ولكن كان السبب أنه فُقد ، فلا يعود إليها بعقدٍ جديد لأنها امرأته ، وأثر عمر رضي الله عنه عند البيهقي فى " الكبرى " (٤٤٥/٧) ، وسيأتي فى " الإيلاء " فى حكم نفقة امرأة المفقود مزيد تخريج له .

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة (٥١٤/٣) .

س : إذا قدم المفقود بعد تزوج امرأته ؛ فهل يلزم الزوج الثاني تطليقها ؟

الجواب :[1]

لا يلزمه تطليقها ، لأن الخيرة فى بقائها معه أو ورجوعها إلى الزوج الأول ، وهو شبيه بتصرف الفضولي إذا قدم إن شاء أبقاها عند الثاني وأجاز النكاح من غير حاجة إلى عقد ولا تطليق ، وإن اختار رجوعها فكذلك .

س : إذا طلّق الرجل امرأته فى بلدة بعيدة غير بلدها ، فهل يكون محرماً لزوجته يرجعها إلى بلدتها لأنها لا تستطيع السفر بمفردها ولا محرم لها فى هذه البلاد ؟

الجواب :

إذا كانت الطلقة رجعية فالمطلق زوج لا إشكال فى كونه محرماً لها فى السفر ، فقد سماه الله زوج بعد الطلقة الرجعية فقال : ﴿ وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَلِكَ إِنْ أَرَادُوا إِصْلَاحاً ﴾ (البقرة : ٢٢٨) ، والبعل : الزوج .

ثم إنه قد تقدم تحريم خروجها من بيت زوجها بعد الطلقة الرجعية أو إخراجها .

أما إذا كانت الطلقة بائنة :

فيحرم على الزوج أن يخلو بها ، أو يسافر بها إلى بلدتها ، لأنه صار أجنبياً عنها فيرسل إلى وليها يأخذها حتى لا تسافر وحدها بغير محرم ، والمسدد مَن سدَّده الله ، والله أعلم .

---

(١) للشيخ السعدي فى " الفتاوى السعدية " (ص ٥٠٢) .

س : إذا ادعت المرأة طلاق زوجها لها ، وجاءت على ذلك بشاهد ، فحلف زوجها أنه ما طلّقها ، فما الحكم بينهما ؟ وهل يُلزم الزوج بأن يحلف ؟ وكيف يُقضى إن نكل الزوج عن الحلف ؟

الجواب :

قد ورد في ذلك حديث رواه عمرو بن أبي سلمة أبو حفص التنيسي عن زهير بن محمد عن ابن جريج عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن النبي ﷺ قال : " إذا ادعت المرأة طلاق زوجها فجاءت على ذلك بشاهد عدل ؛ استُحلف زوجها ، فإن حلف بطلت شهادة الشاهد ، وإن نكل فنكوله بمنزلة شاهد آخر ، وجاز طلاقه " . إلا أن إسناده ليس بقائم .[1]

أما الفقهاء فقد اختلفوا في المسألة ، والذى يظهر لي والله أعلم :

أنه يُلزم أن يحلف لدعواها ، فإن حلف برئ من دعواها ، وقد مال إليه أبو حنيفة ومالك والشافعي ، وهي رواية عن الإمام أحمد رحمهم الله ، وإن نكل عن اليمين يلزم بالطلاق بالشاهد والنكول ، وهو اختيار أشهب من المالكية .

---

(١) فقد أخرجه ابن ماجة (٢٠٣٨) ، والدارقطني في " السنن " (٦٤/٤ ، ١٦٦) ، والخطيب البغدادي في " تاريخ بغداد " (٤٥/٣) من هذا الطريق ، لكن في إسناده آفات ؛ منها أن عمر بن أبي سلمة هذا ضعيف ـ على الراجح ـ ، ورواية الشاميين عن زهير بن محمد غير مستقيمة ، وهذه منها ، وابن جريج قد عنعن وهو مدلس ، وقد حسَّنه صاحب " مصباح الزجاجة " (٧٢٥) ، وقال : " إسناده حسن رجاله ثقات " فلم يصب .
وقد سأل عبد الرحمن بن أبي حاتم والده كما في " العلل " (٤٣٢/١) عن هذا الحديث ، فقال له : " هذا حديثٌ منكر " .

قال ابن القيم رحمه الله :

" هذا فى غاية القوة ، لأن الشاهد والنكول سببان من جهتين مختلفتين ، فقوي جانب المدعي بهما فحكم له ، فهذا مقتضى الأثر [١] والقياس " . [٢]

س : ذكر بعض العلماء أن مَن قال لامرأته كلمة غير الطلاق وقصد به الطلاق أنه لا يقع عليها الطلاق ؟ مَن القائل بهذا وما دليله ؟

الجواب :

أما الدليل على هذا فهو ما أخرجه البخاري [٣] فى حال قريش مع النبي ﷺ ، وأنهم كانوا يدعونه مذمماً يقصدون به الذم .

فكان يقول ﷺ : " ألا تعجبون كيف صرف الله عني شتم قريش ولعنهم ؛ يشتمون مذمماً ، ويلعنون مذمماً ، وأنا محمد " . [٤]

قال الحافظ ابن حجر : [٥]

---

(١) إلا أن الأثر ضعيف كما تقدم .

(٢) " الطرق الحكمية فى السياسة الشرعية " (ص ١٣٥) .

وللإمام مالك قولٌ آخر بحبس الزوج حتى يحلف . ذكره فى " المدونة " ، وأشار إليه ابن القيم فى " الطرق الحكمية " (ص ١٣٦)

(٣) برقم (٣٥٣٣) .

(٤) والمراد كفى لسمي الذى هو محمد أن يُشتم . قاله عز الدين بن عبد السلام . حكاه عنه السيوطي فى " حاشيته على سنن النسائي " (٤٩٨/٣) .

(٥) فى " فتح الباري " (٦٧٩/٦) .

" استنبط منه النسائي [١] : أن مَن تكلم بكلامٍ منافٍ لمعنى الطلاق ومُطلَق الفرقة وقصد به الطلاق لا يقع ، كمن قال لزوجته : كلي ، وقصد الطلاق ، فإنها لا تُطلَّق ، لأن الأكل لا يصلح أن يُفسر به الطلاق بوجه من الوجوه .

كما أن مذمماً لا يمكن أن يُفسر به محمد عليه أفضل الصلاة والسلام بوجه من الوجوه " .

تنبيه :

يظهر أن التلفظ بالطلاق لابد أن يكون معه القصد والنية ، فلو قال قولاً لا يقصد به طلاقاً لامرأته لم تطلق به بحال ؛ اللهم إلا فى مسألة طلاق الهازل التى تقدم الكلام عليها ، فإن الهازل لم يكن يقصد الطلاق ، ومع ذلك قلنا بوقوع طلاق الهازل لإجماع نُقل فيه ، وقد قال النسائي لحديث " الأعمال بالنيات " باب الطلاق إذا قصد به لما يحتمله معناه [٢] ، والله أعلم .

س : رجل طلَّق امرأته لأجل إخبار شخص ما ،أنها فعلت أمراً ما مخالف للشرع ، ثم تبيَّن أن هذا الخبر الذى طلَّق امرأته من أجله كان كذب ، هل يقع هذا اليمين ؟ مع ذكر الدليل .

---

(١) فى " الكبرى " لحديث (٥٦٣١) ، و" المجتبى " لحديث (٣٤٣٨) .

(٢) راجعي " سنن النسائي الكبرى " (٥٦٣٠) وتبويبه .

الجواب :

هذا اليمين لا يقع ، ودليل ذلك :

حديث أبي هريرة وزيد بن خالد الجهني رضي الله عنهما قالا :

" جاء أعرابي فقال : يا رسول الله اقض بيننا بكتاب الله ، فقام خصمه فقال : صدقَ اقضي بيننا بكتاب الله ، فقال الأعرابي : إن ابني كان عسيفاً عند هذا فزنى بامرأته ، فقالوا لي : على ابنك الرجم ، ففديت ابني منه بمائة من الغنم ووليدة ، ثم سألتُ أهل العلم فقالوا : إنما على ابنك جلد مائة وتغريب عام .

فقال النبي ﷺ : " لأقضين بينكما بكتاب الله ؛ أما الوليدة والغنم فردّ عليك ، وعلى ابنك جلد مائة وتغريب عام .

وأما أنت يا أنس : فاغد على امرأة هذا ، فإن اعترفت فارجمها .. الحديث " .[1]

ففي هذا الحديث قاعدة فرعية عامة وهي : " أن مَن فعل شيئاً لظنه وجود سببه ، فتبين عدم وجود السبب ، فإن فعله لاغ لا يُعتد به ، ويرجع بما ترتب على ظنه الذى لم يتحقق " .[2]

وتقدم طرف من الأدلة للمسألة (ص ٣٣ — ٣٤) .

---

(١) صحيح . أخرجه البخاري (٢٦٩٥ ، ٢٦٩٦) ، ومسلم (١٦٩٧) .

(٢) قاله الشيخ البسام فى " تيسير العلام "(٢ / ٢٧٣) .

س : إذا تنازع الزوجان بعد الفراق فى متاع البيت من أثاث وآلات وأجهزة عمل أو كتب أو نحو ذلك ، مَن يأخذه الزوج أم الزوجة ؟

الجواب :

إذا تنازع الزوجان فى متاع البيت حكم للرجل بما يصلح له ، وللمرأة بما يصلح لها .

ولم ينازع فى ذلك إلا الشافعي ؛ فإنه قسم عمامة الرجل وثيابه بينه وبين المرأة ، وكذا كل قسم خص المرأة ، وحلقها ومغزلها بينها وبين الرجل .[1]

والأظهر الأول ، وهو الموافق للنظر والله أعلم .

لكن إن كان متاع البيت كله كُتب في قائمة الزواج ، وكان الطلاق من جهته ؛ دفع لها كل متاع هو فى البيت ، لأنه حينئذٍ ضمن مهرها .

---

(١) " الطرق الحكمية فى السياسة الشرعية " لابن القيم (ص ٨٦) .



النســـاء والإيـــلاء

س : ما الإيلاء ؟ وما حكمه ؟ وما مدته ؟ وبما يرجع الرجل من فينه ؟

الجواب :

الإيلاء : هو أن يحلف الزوج على زوجته أن لا يجامعها مدة ما .[١]

وقيل :

هي كل يمين منعت من جماع [٢] ، سواء كانت بأسماء الله وصفاته ، أو كان الحلف بغير ذلك كالحلف بالطلاق والظهار ونحوهما ، ولو ترك الوطء بغير يمين لم يكن موالياً ، لأن الإيلاء الحلف .

أما حكمه :

فهو مشروع بالكتاب والسُّنَّة مالم يكن إضراراً بغير ذنب منها .

أما الكتاب :

فقوله تعالى : ﴿ لِلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ فَإِنْ فَاءُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ . وَإِنْ عَزَمُوا الطَّلَاقَ فَإِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴾ (البقرة: ٢٢٦ ، ٢٢٧) .

وأما السُّنة :

فإن النبي ﷺ آلى من نسائه شهراً [٣] ، لكن لذلك فهم يأتي إن شاء الله .

---

(١) انظري " فتح الباري " (٥١٢/٩) ، و" المغني " لابن قدامة (٤٢٠/١٠) .

(٢) " الإجماع " لابن المنذر (ص ٤٨) (٤٢٢) و" المغني " (٤٨٢/١٠) ..

(٣) صحيح . أخرجه البخاري (٥٢٨٩) من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه .

أما مدته :

فقد اشترط جمهور العلماء أن يحلف على أربعة أشهر فصاعداً ، فإن حلف على أنقص منها لم يكن مولياً .[١]

ولابد أن يزيد على ما فى ظاهر الآية ، فإن فاء (أي رجع فى حلفه فجامع) فى تمام الأربعة أشهر فلا شيء عليه .

وأما بما يعود :

فقد أجمع العلماء على أن الفيء الجماع إذا لم يكن له عذر .[٢]

فإنه كان حلف أن لايجامع هذه المدة ، أو حلف أن لا يكلمها وهو مع ذلك يجامع فليس بموَل .

فإن أراد أن يجامعها بعد الأربع وتعذر عليه الجماع لكونها حائض ، أو كان محبوساً مثلاً فليفيء بلسانه ويُشهد ويقول : متى قدرت جامعتها أو نحو ذلك ، كما قال جماعة من أهل العلم .[٣]

ولم يذكروا الإشهاد ، ولكن يظهر لي استحبابه ، وليس على مَن فاء بلسانه كفّارة ، لأنه لم يفعل المحلوف عليه ، وإنما وعد بفعله ، فهو كمن عليه دين

---

(١) " فتح الباري " (٥١٤/٩) ، و" المغني " لابن قدامة (٤٢٤/١٠) .

(٢) " الإجماع " لابن المنذر (٤٢٣) ، و" المغنى " لابن قدامة (٤٦٠/١٠) ، و" الإقناع " لابن القطان (٦١/٢) وفى الموضع نفسه ذكر عدم النزاع فى أن الرجل إذا آلى من امرأته وهو قادر على الجماع وأراد الفيء أن الفيء لا يكون إلا بالجماع ، وأن غيره لا يقوم مقامه بدلاً منه .

(٣) وانظري " المغني" (٢٦٥/١٠) .

حلف أن لا يوفيه ، ثم أعسر فقال : متى قدرت وفيت .[1]

س : هل الإيلاء من الزوجة (الحلف على عدم جماعها) معصية ؟

الجواب :

الظاهر أنه معصية ، لأن الإيلاء من الزوجة يعتبر فيه منع حق من حقوقها ، وبه جزم عروة بن الزبير وابن المسيب ، فقالا :
" معصية وليس بطلاق " .[2]

قلت " محمد " : ولا يُحتج بأنه ليس بمعصية لفعله ﷺ .

فإن إيلاءه ﷺ من زوجاته شهراً معناه الحلف أو القسم ، وليس المراد به الإيلاء العرفي المعروف فى كتب الفقه اتفاقاً .[3]

أو على رأي معظم الفقهاء ، وقد ذكر الحافظ فى " الفتح " فيه خلافاً .

وعلى أي حال ؛ فإن الإيلاء لابد أن يكون أربعة أشهر ، أو يزيد ، على ما قاله الجمهور ، وسيأتي ، والنبي ﷺ إنما آلى شهر ، فلا يُعد هذا إيلاءً ، وإنما هذا يكون من باب التأديب ، وليس من باب الإيلاء الذى هو معصية ، فإن قيل : إن الإيلاء ليس بمعصية ، وإنما هو من باب

---

(١) " المغني " (١٠/٤٧٠) .

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة (٤/١٣٤) عنها .

(٣) انظري " فتح الباري " (٩/٥١٣) ، ثم قال عقبة : ثم ظهر لي أن فيه الخلاف قديماً فليقيد ذلك بأنه على رأي معظم الفقهاء .

الزجر والهجر والتأديب . قيل : فرقٌ بين التأديب والانتقام ، وقد أدب النبي ﷺ بشهر ، فهلا التزم الزوج السُنَّة في الهجر ولم يزد عليه ؟!

تنبيه ١ :

إذا آلى الزوج من زوجته أربعة أشهر ، وقدَّم المشيئة فلا يحنث ، سواء اعتزل امرأته أم لا ، على ما تقدم ذكره في " **الطلاق** " من أن النبي ﷺ قال عن سليمان ﷺ لو قال : إن شاء الله لم يحنث ، والله أعلم .

تنبيه ٢ :

إذا علَّق الزوج الإيلاء بشيء مستحيل ؛ كقوله : " والله لا وطئتك حتى تصعدي إلى السماء ، أو تقلبي الحجر ذهباً ، أو يشيب الغراب فهو مولٍ ، لأن معنى ذلك ترك وطئها ، فإن ما يُراد إحالة وجوده يعلق على المستحيلات ، كما قال تعالى في الكفار : ﴿ وَلَا يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ حَتَّى يَلِجَ الْجَمَلُ فِي سَمِّ الْخِيَاطِ ﴾ (الأعراف : ٤٠) ومعناه : لا يدخلون الجنة أبداً .[١]

س : إذا آلى الزوج من امرأته مدة أكثر من أربعة أشهر حتى تضررت المرأة بذلك : ما الحكم ؟

وهل تكون مطلقة بعد الأربعة أشهر ؟

---

(١) " المغني " لابن قدامة (١٠/٤٢٧) .

الجواب :

يوقف الزوج إما أن يرجع ، وإما أن يطلقها لأنها (الأربعة أشهر) هي المدة التى ضُربت للمولي فى الآية ، فإن فاء بعدها ، وإلا أُلزم بالطلاق .

وهذا هو المعروف عن أصحاب النبي ﷺ ابن عمر وعلي وغيرهم كثير ،

فعن ابن عمر قال : " أيما رجل آلى من امرأته ، فإنه إذا مضت الأربعة أشهر وقف حتى يطلق أو يفيء ، ولا يقع عليه طلاق إذا مضت الأربعة أشهر حتى يوقف " .[1]

فبعد الأجل لا يحل له إلا أن يمسك بالمعروف ، أو يعزم بالطلاق كما أمر الله .[2]

وعن ابن أبي ليلى قال : شهدتُ علياً رضي الله عنه أوقف رجلاً عند الأربعة أشهر ، قال : فوقفه فى الرحبة ، إما أن يفيء ، وإما أن يطلق .[3]

وكانت عائشة رضي الله عنها لا ترى الإيلاء شيئاً حتى يوقف .[4]

لكن مثل هذا الذى آلى من امرأتــه مدة أكثر من أربعة أشهر ، إن رجع

---

(١) صحيح عنه . أخرجه مالك (ص ٥٥٦) عن نافع عنه به .

(٢) وهذا عن ابن عمر فى " صحيح البخاري " (٥٢٩٠) .

(٣) صحيح عنه . أخرجه ابن الجعد فى " الجعديات " (٢٤٦٩) ، وصححه الحافظ فى " الفتح " (٩/٥١٦) .

(٤) وصحح إسناده عنها الحافظ فى " الفتح " (٩/٥١٦) وهو وارد عن كثير من الصحابة رضي الله عنهم ، وراجعي " جامع أحكام النساء " (٤/١٩٧ – ١٩٨) .

لا يكفر عن يمينه ، ولا شيء آخر عليه ، لأنه يعتبر برجوعه قبل المدة المحلوف عليها حانث فى يمينه .

وكذلك إن رجع قبل أربعة أشهر فإنه يكفر عن يمينه فى قول أكثر أهل العلم [١] ، لعموم قوله ﷺ : " من حلف على يمين فرأى غيرها خير منها فليأتها وليكفر عن يمينه " [٢] ، ولا يوقف بعد الأربعة ، ويذهب الإيلاء حين يذهب اليمين ، كما قال الإمام أحمد فيما حكاه عنه ابن قدامة فى " المغني " (١٠/٤٣٢) .

تنبيه ١ :

إذا آلى من زوجته المطلقة طلقة رجعية صح الإيلاء ، لأنها زوجة ، وقد قال بذلك الشافعي ومالك وأصحاب الرأي ، أما المطلقة البائن فلايصح الإيلاء منها ، لأنها محرمة عليه ، أشبهت سائر الأجنبيات . [٣]

تنبيه ٢ :

إذا طلق هو بعد مدة الإيلاء ، أو طلق عليه الحاكم يكون الطلاق رجعي ليس بائن ، وبه قال الشافعي ، وهو الذى تميل إليه النفس . [٤]

إلا إذا كانت هذه التطليقة الثالثة ، فتكون حينئذٍ بانت بينونة كبرى .

---

(١) عزاه إليهم ابن قدامة فى " المغني " (١٠/٤٦١) .

(٢) صحيح . أخرجه مسلم (١٦٥١) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه ، و(١٦٥١) من حديث عدي بن حاتم رضي الله عنهما بنحوه .. ، وفى الصحيحين البخاري (٦٦٢٢) ، ومسلم (١٦٥٢) بمعناه من حديث عبد الرحمن بن سمرة رضي الله عنه .

(٣) راجعي " المغني " (١٠/ ٤٤٥ - ٤٤٦) .

(٤) وراجعي مذهب العلماء ووجهة نظرهم فى " المغني " (١٠/٤٧١) .

اللهم إلا إذا رأى الحاكم الفسخ ، فقد يرى الحاكم المصلحة فى تحريمها عليه ، ومنعه رجعتها لعلمه بسوء قصده ، وحصول المصلحة ببعده ، فإذا قال الحاكم : فرقتُ بينكما فهو فسخ ، وإذا قال : طلقت واحدة فهي واحدة ، وإذا قال : ثلاثاً فهي ثلاث .[١]

تنبيه٣ :

تُحسب مدة الإيلاء من وقت إيلاء الرجل ، لا من وقت مطالبة المرأة بالتظلم ، فقد تتظلم المرأة أربعة أشهر فينتظر أربعة أشهر أُخر فتكون مدة منع زوجها عنها ثمانية أشهر ، وقد تقدم أن مدة الإيلاء أربعة أشهر وبعدها إما أن يفيء ، وإما أن يُطلق .

س : ما الحكم فى امرأة المفقود بالنسبة لنفقتها ؟

الجواب :

تقدم أن الذى ورد عن الصحابة رضي الله عنهم ، عن سعيد بن المسيب أن عمر بن الخطاب ، قال : أيما امرأة فقدت زوجها فلم تدر أين هو فإنها تنتظر أربع سنين ، ثم تعتد أربعة أشهر وعشراً ، ثم تحل .[٢]

---

(١) وإليه أومأ الإمام أحمد بن حنبل رحمه الله فيما حكاه عنه ابن قدامة فى " المغني " (١٠/٤٧٣) .

(٢) وهو صحيح لشواهده . أخرجه مالك (ص ٥٧٥) ، وإسناده صحيح لولا النزاع الذى فى صحة سماع سعيد من عمر لكن له طرقٍ أخرى يصح بها عند الرزاق (١٢٣٢١) ، وانظري " جامع أحكام النساء " (٤/١٩٩ – ٢٠٠) ، و" سنن " سعيد بن منصور (١٧٥١ ، ١٧٥٤) لاسيما وأن سعيدًا كان شديد التحري لسيرة عمر فله حالة خاصة فى رواية مثل هذا عن عمر ﷺ ، والله أعلم .

وعن ابن المسيب أن عمر وعثمان قضيا فى المفقود أن امرأته تتربص أربع سنين ، وأربعة أشهر وعشراً بعد ذلك ، ثم تزوج فإن جاء زوجها الأول خُيِّر بين الصداق وبين امرأته .[١]

وعن جابر بن زيد عن ابن عباس وابن عمر أنهما قالا : تنتظر امرأة المفقود أربع سنين .

قال ابن عمر : ينفق عليها فى الأربع سنين من مال زوجها لأنها حبست نفسها عليه .

وقال ابن عباس : إذاً أجحف[٢] ذلك بالورثة ، ولكن تستدين فإن جاء زوجها أخذت من ماله ، وإن غاب قضت من نصيبها من الميراث ، وقالا جميعاً : ينفق عليها بعد الأربع سنين أربعة أشهر وعشراً من جميع المال .[٣]

ولم يصح فى هذا شيئاً مرفوعاً إلى النبي ﷺ ، ولذلك اختلف العلماء فى ذلك ، ولهم مذاهب شتى .

والظاهر لي والله أعلم ترجيحه ما نقله الصنعاني [٤] عن الإمام يحيى ، واستحسنه من أنه لا وجه للتربص ، لكن إن ترك لها الغائب

---

(١) إسناده صحيح عن عثمان أخرجه عبد الرزاق (١٢٣١٧) ، وقد تقدم .

(٢) أجحف : أي أضر .

(٣) صحيح . أخرجه سعيد بن منصور فى " سننه " (١٧٥٦) .

(٤) فى " سبل السلام " (٣/٢٨٠) ط دار الحديث .

ما يقوم بها فهو كالحاضر ، إذ لم يَفُتْها إلا الوطء ، وهو حقٌّ له لا لها ، وإلا فسخها الحاكم عند مطالبتها من دون المفقود لقوله تعالى : ﴿ وَلا تُمْسِكُوهُنَّ ضِرَاراً لِتَعْتَدُوا ﴾ (البقرة : ٢٣١) .

والحديث : « لا ضرر ولا ضرار » ، والحاكم وُضع لرفع المضارة فى الإيلاء والظهار ، وهذا أبلغ ، والفسخ مشروع بالغيب ونحوه .[١]

قلت « **محمد** » : ويؤيد كثيراً مما ذُكر أن المرأة قد تخشى على نفسها الفتنة بطول غياب زوجها ، فإن كان ذلك كذلك فلها أن تُطالب بذلك فى أى مدة غابها الزوج ، إذا كانت المدة مما يحكم العرف بطولها .

وينزل كلام الصحابة بالانتظار أربع سنوات فى هذه المسألة على ما إذا لم تخش المرأة الضرر أو الفتنة ، والله أعلم .

فتعتد بعد أربع سنين ، واتفقوا على أنها إذا تزوجت فجاء الزوج الأول خيّر بين زوجته وبين الصداق ، وقال أكثرهم إن اختار الصداق غرمه له الثاني .[٢] وقد سلف الكلام على بعض ما فى هذه المسألة .

تنبيه ١ :

أجمعت الأمة على ارتفاع حكم الإيلاء فى الأمة .[٣]

---

(١) ومال إلى ترجيحه شيخنا فى « جامع أحكام النساء » (٢٠٢/٤) .

(٢) حكاه الحافظ فى « الفتح » (٥١٨/٩) .

(٣) « الإقناع » (٦٢/٢) .

تنبيه ٢ :

اتفق العلماء على أن المجنون لا يقع إيلاؤه ، ولا لعانه ، ولا ظهاره .[١]

تنبيه ٣ :

جمهور العلماء على أن المولى إذا جاء بالوطء وحنث نفسه فعليه الكفارة .

إلا رواية عن إبراهيم والحسن فإنهما قالا : لا كفارة عليه إذا فاء ، لأن الله غفر له ورحمه .[٢]

والأقرب إلى الصواب رأي الجمهور .

تنبيه٤ :

يصح الإيلاء من الزوجة المسلمة والذمية ، و يصح الإيلاء قبل الدخول وبعده ، وبهذا قال النخعي ومالك والأوزاعي والشافعي .[٣]

تنبيه ٥ :

إذا آلى الزوج من إحدى زوجاته دون الأخريات ، فإنه قد ارتكب إثم الإيلاء

---

(١) " الإقناع " (٦٢/٢) .

(٢) " الإقناع " (٦٢/٢) .

(٣) حكاه عنهم ابن قدامة فى " المغني" (٤٤٦/١٠) .

قلت " محمد " : وكأن هؤلاء العلماء يرون جواز جماع المعقود عليها التى لم يدخل بها بإعلان ، وإلا لم يكن لتجويزهم للإيلاء منها معنى ، وقد تقدم جواز ذلك ، وبيان إسقاط الشرط العرفي بعدم الجواز لذلك فيما تقدم فى " **قسم النكاح** " ، والله أعلم .

ـ فقد رجحنا قبل أنه معصيه ـ إضافة إلى إثم عدم العدل بين الزوجات فى الجماع ، فقد رجحنا فى مبحث " **تعدد الزوجات** " وجوب العدل فى الجماع ، وفى إيلاءه من إحداهن عدم التزام العدل فى الجماع ، والله أعلم .

أما إذا امتنع من إحداهن تأديباً جاز شرعاً ، لكن له مثالب ، لأن المرأة حينئذٍ يجتمع عليها الشعور بالظلم مع الغيرة التى تذهب بلُبِّ المرأة وتتصرف تصرفاً لاينبغي ، فيسوء حالها أكثر ، فهو وإن جاز شرعاً لكنه خطئاً تربوياً .

تنبيه ٦ :

إذا لم تطالب المرأة بحق جماع زوجها لها ، فلا يُوقَف زوجها ولا يفرَّق بينهما ؛ لأن هذا حقها ، ولذا جاز لها أن تتبرع به للأخرى ، والله أعلم .



النســـاء والخلـــع

س : ما الخلع ؟ وما دليل مشروعيته ؟ وما ضابطه شرعاً ؟ وممَ ينشأ ؟

الجواب :

الخلع : مأخوذٌ من خلع الثوب ؛ لأن المرأة لباس الرجل معنى .[1]

والمعنى : أن تكون الزوجة كارهة للزوج لِخَلقه ، أو لخُلقه ، أو دينه ، أو كِبَره ، أو ضعفه ، أو نحو ذلك ، وخشيت أن لا تؤدي حق الله فى طاعته ، وتريد فراقه ، فتعطيه الصداق ، أو بعضه فداء نفسها .[2]

أما دليل مشروعيته :

فبالكتاب ، والسنة ، والإجماع .

أما الكتاب :

فقوله تعالى : ﴿ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلاَّ يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَلا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ ﴾ (البقرة : ٢٢٩) .

وأما السُنة :

فحديث ابن عباس رضي الله عنهما :

" أن امرأة ثابت بن قيس بن شماس أتت النبي ﷺ فقالت : يا رسول الله ، ثابت بن قيس ما أعتب عليه فى خُلق ولا دين ، ولكني أكره الكفر فى

---

(١) " فتح الباري " (٤٧٧/٩) .

(٢) " مجموع الفتاوى " (٢٨٢/٣٢) ، و" المغني " لابن قدامة (١٠ / ٥) .

الإسلام ، فقال رسول الله ﷺ : " أتــردين عليه حديقتـــه ؟ " قالت : نعم ، قال رسول الله ﷺ : " اقبل الحديقة ، وطلقها تطليقة " .[١]

وقد اتفق العلماء على مشروعيته .[٢]

ومع مشروعيته فإنه مكروه ، إلا في حال مخافة ألا يقيما ـ أو واحدًا منهما ـ ما أُمر به ، فجائز حينئذٍ ، وقد ينشأ ذلك عن كراهة العشرة ، إما لسوء خُلق ، أو خَلق .[٣] كما سلف .

وضابطه شرعاً هو :

فراق الرجل زوجته ببذل قابل للعوض يحصل لجهة الزوج .[٤]

---

(١) حديث صحيح . أخرجه البخاري (٥٢٧٣) ، وانظري طرق وشواهد الحديث في " أحكام النساء " (١٥٥/٤) ، ويأتي بعضها ، ومنها حديث حبيبة بنت سهل الأنصارية زوجة ثابت عند ابن الجارود في " المنتقى " (٧٤٩) وبعض أصحاب السنن وإسناده صحيح ، وفي إسناده خلاف لا يضر بصحته .

وقد اضطرب في تسمية امرأة ثابت هل هي حبيبة أم هي مريم المغالية أم غيرهما ، ويمكن أن يكون الخلع تعدد من ثابت رضي الله عنه كما ذهب إلى ذلك البيهقي ، حكاه عنه الحافظ في " الفتح " (٤٨١/٩) وراجعيه للمزيد .

(٢) " مجموع الفتاوى " (٢٨٢/٣٢) .

(٣) " فتح الباري " (٤٧٧/٩ - ٤٧٨) ، ونقل ابن القيم في " الزاد " (١٩٣/٥) الجواز بالنص والإجماع ، ولكن محله كما بيناه ، والله أعلم .

(٤) " فتح الباري " .

س : مـا معـنى قـول امـرأة ثابـت بـن قـيس بـن شمـاس رضي الله عـنهما لرسـول الله ﷺ : " ولكني أكره الكفر فى الإسلام " ؟

الجواب :

الأظهر ما قاله الطيبي رحمه الله حيث قال :

" المعـنى : أخـاف عـلى نفسـي فـى الإسـلام مـا ينافي حكمـه مـن نشـوز وفَـرْك وغـيره ممـا يـتوقع مـن الشـابة الجمـيلة المبغضـة لـزوجها إذا كـان بالضـد منها ، فأطلقت على ما ينافي مقتضى الإسلام الكفر ، ومحتمل أن يكون فـى كلامهـا إضـمار ، أي أكـره لـوازم الكفـر مـن المعـاداة والشـقاق والخصومة " .[1]

س : إذا طلـب أحـد الوالديـن أو غيرهمـا مـن ابنـتهما أن تخـتلع مـن زوجهـا ، فهل تطيعهما ؟

الجواب :

لا يجـوز لهـا أن تختلع لأمرٍ أمرها أبوهـا بـه أو أمهـا ، بـل إن طاعـة الـزوج آكد من طاعة الوالدين ، وإياك أختاه أن يستزلك الشيطان بأبويك .

قال شيخ الإسلام :[2]

" ليس على المرأة بعد حق الله ورسوله ﷺ أوجب من حق الزوج ،

(١) " فتح الباري " (٤٨٣/٩) .

(٢) فى " مجموع الفتاوى " (٢٧٥/٣٢) .

حتى قال النبي ﷺ : " لو كنت آمراً أحدًا أن يسجد لأحدٍ أمرت المرأة أن تسجد لزوجها ، لعظم حقه عليها " .(١)

وقال أيضاً : إذا تزوجت لم يجب عليها أن تطيع أباها ، ولا أمها في فراق زوجها ، ولا في زيارتهم ، ولا يجوز في نحو ذلك ، بل طاعة زوجها عليها إذا لم يأمرها بمعصية الله أحق من طاعة أبويها .(٢)

وسيأتي تحريم طلب المرأة الخلع من زوجها لغير علة شرعية ، كما يدل عليه حديث : " المنتزعات هنَّ المنافقات " على كلامٍ فيه من قِبل إسناده .

وحديث : " أيما امرأة سألت زوجها الطلاق من غير بأس فحرام عليها رائحة الجنة " وسيأتي تخريجهما قريباً إن شاء الله .

س : ذُكر في تعريف الخلع : أن المرأة تعطي الصداق لزوجها ، أو بعضه ، على أن تختلع منه .

فالسؤال :

هل يجوز لزوجها أن يخلعها على أن يأخذ منها أكثر مما أعطاها ؟

الجواب :

ذهب جمهور العلماء إلى أنه يجوز للرجل في الخلع أن يأخذ منها أكثر مما

---

(١) حديث ثابت تقدم تخريجه في " قسم النكاح " ، وبنحوه أدلة أخرى هناك .

(٢) " مجموع الفتاوى " (١١٢/٣٣) ، وراجعي ذلك في كتابي " **مسائل في فقه التعامل مع الوالدين** " الطبعة الثانية .

أعطاها [١] حتى قال الإمام مالك : لم أر أحداً ممن يُقتدى به يمنع ذلك . [٢]

ويؤيده الإطلاق الذى في قوله تعالى : ﴿ وَلا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَأْخُذُوا مِمَّا آتَيْتُمُوهُنَّ شَيْئاً إِلاَّ أَنْ يَخَافَا أَلاَّ يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلاَّ يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَلا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ ﴾ (البقرة : ٢٢٩) .

فعمومه يتناول القليل والكثير مما افتدت به نفسها .

وكذلك الإطلاق الذى في قوله تعالى : ﴿ فَإِنْ طِبْنَ لَكُمْ عَنْ شَيْءٍ مِنْهُ نَفْساً فَكُلُوهُ هَنِيئاً مَرِيئاً ﴾ (النساء : ٤) .

وما استدل به على خلاف ذلك ففي الاستدلال به نظر .

ويؤيده أيضاً :

رواية عبد الله بن محمد بن عقيل عن الربيع بنت معوذ بن عفراء قالت : كان بيني وبين ابن عمي كلام ، أو محاورة - وهو زوجها - قالت : فقلت له : لك كل شيء لي وفارقني . قال : قد فعلت . قالت : فأخذ والله كل شيء كان لي حتى فراشي قالت : فجئت عثمان بن عفان رضي الله عنه فذكرت ذلك له ، وقد حُصِر ، فقال : الشرط أملك ، خذ كل شيء لها حتى عقاص رأسها إن شئت . [٣]

---

(١) قاله ابن بطال فيما حكاه عنه الحافظ فى " الفتح " (٩/٤٧٩) .

(٢) السالف ، وزاد مالك : " لكنه ليس من مكارم الأخلاق " .

(٣) أخرجه ابن سعد فى " الطبقات الكبرى " (٨/٣٢٩) بإسنادين عن ابن عقيل به ، ولكن فى ابن عقيل مقال مشهور هو أقرب إلى احتمال حديثه للحسن إن شاء الله ، وإن كان على مضض ، والله أعلم .
وفى الرواية الأخرى قالت : " فدفعت إليه كل شيء حتى درعي ، فخاصمني إلى عثمان ، فقال : له شرطه ، فدفعته إليه . وعلقه البخاري (٩/٤٧٧ فتح) مجزوماً به .

ويؤيده كذلك :

ما رواه نافع أن ابن عمر رضي الله عنهما جاءته مولاة لامرأة اختلعت من كل شيء لها ، وكل ثوب عليها حتى نفسها ، فلم ينكر ذلك عبد الله .[١]

وقال ابن عباس : " يأخذ منها حتى قرطها " .[٢]

ويظهر لي أن الزوج إذا طلب منها أكثر مما أعطاها إياه ليشق عليها ويمنعها من الخلع وهي متضررة بذلك ، أنه يحكم بأنه يأخذ منها ما لا يشق عليها .

واختار الطبري أنه يجوز له أن يأخذ ولو جميع ملكها ، لأن الله تعالى ذكره لم يخص ما أباح له من ذلك على حدٍ لا يجاوز ، بل أطلق .

ثم قال (أي الطبري) :" غير أني أختار للرجل استحباباً لا تحتيماً إذا تبين من امرأته أن افتداءها منه لغير معصية الله ، بل خوفاً منها على دينها ، أن يفارقها بغير فدية ولا جُعل " .[٣]

س : إذا حدث الشقاق بين الزوج وزوجته وخيف الفرقة ، قال تعالى : ﴿ وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَابْعَثُوا حَكَمًا مِنْ أَهْلِهِ وَحَكَمًا مِنْ أَهْلِهَا إِنْ يُرِيدَا إِصْلاحًا يُوَفِّقِ اللَّهُ بَيْنَهُمَا ﴾ (النساء:٣٥) من المعنيون بهذه الآية ، وبقوله تعالى : ﴿ إِنْ يُرِيدَا إِصْلاحًا يُوَفِّقِ اللَّهُ بَيْنَهُمَا ﴾ (النساء:٣٥) .

---

(١) صحيح . أخرجه عنه عبد الرزاق (١١٨٥٢ ، ١١٨٥٣) ، والطبري (٢/٢٨٨) .

(٢) صحيح . أخرجه عبد الرزاق (١١٨٥٤) .

(٣) " تفسير الطبري " (٢/٢٨٨) .

وما الشروط المطلوب توفرها فى الحكمين ؟

وهل يشترط أن يكون الحكمين من أهلهما ؟

الجواب :

المخاطب بقوله تعالى : ﴿ وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا . . ﴾ الحاكم والأمراء ، وأن الصلح فيما بين الزوجين .

وأن قوله تعالى : ﴿ إِنْ يُرِيدَا . . ﴾ فى الحكمين كذلك بالإجماع ، كما سيأتي .

أما الشروط المطلوب توفرها فى الحكمين :

أن يكونا عاقلين بالمصالح والمفاسد ، والحقوق التى لكل منهما على الآخر بالشرع . . ، بالغين ، عدلين ، مسلمين .

وأدلة عموم عدم الاحتكام إلى غير الموصوفين بهذه الصفات مشهورة ، فمتى اختل شرط من هذه الشروط حدث الضرر ، لم يتم الغرض الذى من أجله حُكِّما ، وقد ينقلب من الإصلاح إلى الإفساد ويزداد الأمر سوءًا .

ولا يشترط أن يكونا من أهلهما ، فإن كانا من غير أهلهما جاز ما لم يكن فى أهلهما مثلهما ، والأمر بالتحكيم فى الآية ﴿ فَابْعَثُوا حَكَماً . . ﴾ للندب ، لأن أهلهما - غالباً - أرفق بهما من جانب ، وأدرى بما يحدث ، وأعلم بالحال من جانب آخر ، ولذلك أجمع العلماء أنهما لا يكونا من غير أهل الزوجين إلا أن لا

يوجد فى أهلهما مَن يصلح لذلك فيبعث من غيرهما .[1]

ومَن علمت هذا علمت مدى جهل وعدم توفيق المرأة التى تذهب إلى كافر يُدعى " ضياء الدين بيبرس " وهو بريء من اسمه براءة الذئب من دم ابن يعقوب ، ذاك الكافر الذى يقدم برنامج : " ماذا تفعل لو كنت مكاني ؟! " وما سمعناه أبداً يسأل عن الطرف الآخر حتى لا يكون من أهل الهوى .

إنه لو كان مكانكِ لعَبد الصليب ليخلصه مما هو فيه !!!

فاعبدي الصليب لا كثَّر الله من أمثالكِ فى أمة محمد ﷺ ، وأحسن الله عزائنا فيكِ ، غثاءٌ كغثاء السيل ، يقول لكِ مَن الأمر أمره ، والحكم حكمه الذى يعلم مَن خَلق : ﴿ فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لا تَعْلَمُونَ ﴾ (الأنبياء : ٧) فاسألي أهل العلم ، أهل الدين ، أهل العلم بكتاب الله عز وجل ، وسنة رسوله ﷺ ، قال تعالى : ﴿ وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى الرَّسُولِ وَإِلَى أُولِي الأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلِمَهُ الَّذِينَ يَسْتَنْبِطُونَهُ مِنْهُمْ ﴾ (النساء : ٨٣) ، وأنتِ تذهبي لكافر تسأليه ؟!!

بصَّر اللهُ نساءَ المسلمين إلى ما فيه رضاه ونفعهنَّ فى الدنيا والآخرة .

س : إذا احتكم الزوج والزوجة إلى الحكمين[2] ، هل يجوز للحكمين أن يُشيرا على الزوجة بالخلع ، وعلى الزوج بخلعها إذا كان فى ذلك مصلحة ؟ وما الدليل على ذلك ؟

---

(١) " الإقناع " لابن القطان الفاسي (٢/ ٢٩) .

(٢) أي الحكم الذي من أهله والحكم الذي من أهلها ، اللذان أشار الله تعالى إليهما فى قوله: ﴿ وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَابْعَثُوا حَكَماً مِنْ أَهْلِهِ وَحَكَماً مِنْ أَهْلِهَا .. ﴾ (النساء : ٣٥) . =

الجواب :

نعم يجوز ذلك إذا رأيا أن هذا الأصلح دون النظر إلى رضى الزوجين ، وإن رضيا كان أحسن وأوفق ، فإن قوله تعالى : ﴿ وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَابْعَثُوا حَكَماً مِنْ أَهْلِهِ وَحَكَماً مِنْ أَهْلِهَا إِنْ يُرِيدَا إِصْلاحاً يُوَفِّقِ اللَّهُ بَيْنَهُمَا إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيماً خَبِيراً ﴾ (النساء : ٣٥) دليل على ذلك .

ويؤيد هذا قوله ﷺ لعلي حين ذهب يتزوج ابنة أبي جهل على فاطمة رضي الله عنها : " إن بني المغيرة استأذنوا في أن ينكح علي ابنتهم ، فلا آذن لهم ، ثم لا آذن لهم ، إلا أن يطلق ابنتي ويتزوجها " .[١]

ومفهومه أن فاطمة رضي الله عنها ما كانت ترضى بذلك ، فكان الشقاق بينها وبين عليّ متوقعاً ، فأراد النبي ﷺ دفع وقوعه بمنع علي من ذلك بطريق الإيماء والإشارة .[٢]

تنبيه :

أجمع العلماء على أن قول الحكمين نافذ في الجمع بينهما بغير توكيل من الزوجين ، وإنما وقع الاختلاف في الفرقة .

= تنبيه : قوله تعالى : ﴿ وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا ﴾ المقصود به الحكام بالإجماع الذى نقله ابن بطال فيما حكاه عنه الحافظ في " الفتح " (٤٨٧/٩) ، وابن القطان في " الإقناع " (٢٩/٢) .

(١) صحيح . أخرجه البخاري (٥٢٧٨) وغيره ، وقد تقدم في " تعدد الزوجات " .

(٢) نقله الحافظ في " الفتح " (٤٨٨/٩) عن الكرماني استنباطاً لمناسبة ذكر البخاري للحديث في باب : الحكمان ، وهل يشيرا بالخلع عند الضرورة .

وهل يحتاج إلى توكيل من الزوج ؟ [١]

إذا وكّل الزوجان الحكمين فى الطلاق وغيره نفذ حكمهما وقضائهما ، ولو كان بالفرقة ، لأنهما فى منزلة الحكام لا منزلة الوكلاء ، وقد سمى الله كل منهما حكماً ، فليسا بوكيلين عن الزوجين .[٢]

ويُستحسن أن يعود الحكمان للزوجين ليشاركا فيما يرونه من حكم لهما ، والله أعلم .

تنبيه ١ :

إذا نكص أحد الزوجين عن التحكيم ، وكان ذلك مع وقوع صلح بين الزوجين ، بطلت ولاية الحكمين ، لأن الهدف من التحكيم هو الإصلاح ، وقد تم سواء قلنا بأن التحكيم حكم أو وكالة ، وإن كان مع قيام الشقاق بينهما ، فإن التحكيم ماض لأننا رجحنا أن حكمهما قائم .

تنبيه ٢ :

إذا كان فعل الحكمين وتنفيذ ما يرياه فى الزوجين يؤدي إلى مفسدة بسبب تعطل القوانين الربانية بين الشعوب ، فلا ينفذ الحكم فيهما بعيداً عن الحكومة القائمة لأمن المفسدة ، والتجاحد بينهم .

---

(١) انظري « الإقناع » لابن القطان (٢/ ٢٩) .

(٢) والفرق بين الوكيل والحكم ؛ أن الوكيل : لا يجوز له أن يفعل شيئاً إلا بإذن مَن موكِله ، وأما الحكم : فينفذ ما يراه دون رجوع إلى المحكوم عليه أو المحكوم له .

س : إذا جاءت امـرأة للقاضي ، أو لمن تحتكم إليه من ولـي ونحوه ، هـل يجوز له أن لا يقضي الحكم إذا وجد أن الأمر يتطلب ذلك ؟

الجواب :

نعـم ؛ ويستدل لذلك بـردّ النبي ﷺ امـرأة رفاعـة لمـا أرادت أن تخلـع نفسها مـن زوجها الثاني بقولـه ﷺ لها : « لا ؛ حتى تذوقي عُسيلته ، ويذوق عسيلتك » .(١)

س : هـل الخلـع يُعـدّ طلاقـاً أم فسخاً ؟ ومـا مـدى تـأثير ذلـك فـى الواقـع ؟ وهـل يحل لمن اختلعت أن تعود لزوجها بعقدٍ جديد قبل أن تنكح زوجاً غيره ؟

الجواب :

أما تأثير ذلك فى الواقع ، فإنه إذا قيل بأن الخلع طلاقاً ترتب على ذلك أن المرأة إذا طُلقت تطليقتان واختلعت ، فإنها تكون قد بانت ، لأنها حينئذٍ تكون قد طُلّقت ثلاث طلقات ، فلا تحل لزوجها حتى تنكح زوجاً غيره .

أما إذا قيل إن الخلع فسخاً ، فإنها فى هذه الحالة تكون كما هي (مطلقة طلقتان) وإن اختلعت عشر مرات فلا يُعد شيئاً ، ويحل له حينئذٍ أن يعاشرها إن لم يوافق على خلعها ، أو يتزوجها بعقدٍ جديد إذا تم خلعها ولو قبل أن تنكح زوجاً غيره وإن انتهت عدتها ، وسيأتي مزيد فى سؤال مستقل عن هذا .

أما ما الراجح فى الخلع هل يُعتبر فسخاً أم طلاقاً ؟

---

(١) صحيح . أخرجه البخاري (٢٦٣٩) ، ومسلم (١٤٣٣) .

فالجواب :

أنه يُعد فسخاً لا طلاقاً ـ على الراجح ـ وهو قول جمهور فقهاء الحديث .[1]

وتبين به المرأة بأي لفظ يدل عليه ، فإن الله تعالى قال :

﴿ الطَّلاقُ مَرَّتَانِ فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ وَلا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَأْخُذُوا مِمَّا آتَيْتُمُوهُنَّ شَيْئاً إِلاَّ أَنْ يَخَافَا أَلاَّ يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلاَّ يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَلا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلا تَعْتَدُوهَا وَمَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ . فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدُ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجاً غَيْرَهُ فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَنْ يَتَرَاجَعَا إِنْ ظَنَّا أَنْ يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ وَتِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ يُبَيِّنُهَا لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ ﴾ (البقرة: ٢٢٩ ، ٢٣٠) .

فذكر ﴿ الطَّلاقُ مَرَّتَانِ ﴾ ، ثم ذكر الخلع بقوله : ﴿ فَلا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ ﴾ ، ثم قال : ﴿ فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدُ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجاً غَيْرَهُ ﴾ .

فلو كان الخلع طلاقاً لكان عدد التطليقات أربع[2] ، ولذا سأل إبراهيم بن سعد عبد الله بن عباس عن رجلٍ طلّق امرأته تطليقتين ،

---

(١) عزاه إليهم شيخ الإسلام ابن تيمية فى " مجموع الفتاوى " (٢٨٩/٣٢) ، وراجعي تتمة كلامه لنفاسته ، ولم أنقله بتمامه لطوله ، وقد صحح القول بأن المرأة تبين إذا خلعها زوجها بأي لفظ كما فى" مجموع الفتاوى" (٣٠٩/٣٢) وقال : " هو الصحيح الذى تدل عليه النصوص والأصول " .

(٢) انظري " أحكام النساء " (١٦١/٤ – ١٦٢) .

ثـم اختلعـت مـنه أيـتزوجها ؟ فقـال : نعـم . ذكـر الله الطـلاق فـى أول الآيـة وآخرها ، والخلع بين ذلك ، فلا بأس به .[١]

ويؤيد أن الخلع ليس من الطلاق الثلاث ، وأنه فسخ :

أنه لـو كـان منـه لوجـب فـيه تـربص ثلاثـة قـروء بـنص القـرآن ، وإنما العـدة فى الخلع الاستبراء بحيضة ، كما سيأتي إن شاء الله فى عدة المختلعة .

ويؤيـده أيضـاً : أن الخلـع لـو كـان طلاقـاً ؛ لجـاز للـزوج إرجـاع امـرأته كالطلاق ، ولكن انعقد الإجماع أن لا رجعة فى الخلع إلا إذا رضيت .

فالزوج أحق بالرجعة فى الطلاق ، أما فى الخلع فلا رجوع إلا برضاها .

ولما كانت أحكام الفدية [٢] غير أحكام الطلاق دل على أنها من غير جنسه ،

وهذا مقتضى النص والقياس وأقوال الصحابة .

ثـم مَـن نظـر إلى حقـائق العقـود ومقاصـدها دون ألفاظهـا يَعُـد الخلـع فسـخاً بأي لفظٍ كان حتى بلفظ الطلاق .[٣]

ثـم رأيـت شـيخ الإسـلام ابـن تـيمة فـى « الاختـيارات الفقهـية » يجـزم بـأن الخلع فسخاً مطلقاً .[٤]

---

(١) صحيح عنه . أخرجه عبد الرزاق (١١٧٧١) .

(٢) أي الخلع .

(٣) « زاد المعاد » (٥/١٩٩ — ٢٠٠) .

(٤) « الاختيارات » للبعلي (ص ١١١) .

وقال ابن القطان الفاسي :

الخلع ليس بطلاق ، لأن الله تعالى لم يسمه طلاقاً ، ولا رسوله ﷺ ، ولا اتفق الجميع عليه .[١]

تنبيه ١ :

لم يختلف العلماء أن المختلعة بانت من زوجها ، ولا ميراث بينهما .[٢]

وعلى أنه فسخ لا طلاق ، فلا طلاق يلحقها ، فلو طلقها زوجها بعد ما اختلعت ، فلا يلحقها طلاق .

وقد أخرج ابن أبي شيبة (٤/١٢٦) بإسنادٍ ثابت عن ابن عباس وابن الزبير رضي الله عنهما أنهما قالا فى المختلعة تطلّق : " ليس بشيء " .

تنبيه ٢ :

الذي يظهر لي أنه ليس للمختلعة نفقة ، كيف يؤخذ من زوجها نفقه وسكنى لها وهو إنما يأخذ منها ما تفدي نفسها منه به فحكمها حكم البائن فى هذا .

وبه قال غير واحدٍ من السلف .[٣]

س : اذكر بإيجاز درجة حديث " المختلعات هنَّ المنافقات " ؟

---

(١) " الإقناع " (٢/٣٧) .

(٢) " الإقناع " .

(٣) أخرج ذلك عنهم ابن أبي شيبة (٤/١٢٧) .

وحديث : " أيما امرأة سألت زوجها طلاقاً من غير بأس فحرام عليها رائحة الجنة " ؟

الجواب :

أما حديث : " المختلعات هنَّ المنافقات " ففيه كلام :

وأقوى رواياته ما أخرجه النسائي (٣٤٦١) من طريق الحسن عن أبي هريرة رضي الله عنه .

وقد جزم أجلّة العلماء بأن الحسن لم يسمع من أبي هريرة رضي الله عنه ، لكن تعقب بأن الحسن قال عقب هذه الرواية عند النسائي : " لم أسمعه من غير أبي هريرة " .

فهذا دليل على أنه سمع منه هذا ، والإسناد صحيح إلى الحسن .

وفى ترجمة الحسن من " التهذيب " يقول الحافظ ابن حجر رحمه الله متعقباً قول الحسن الذي قاله عقب هذا الحديث :

" وهذا إسناد لا مطعن فى أحدٍ من رواته ، وهو يؤيد أنه سمع من أبي هريرة فى الجملة ، وقصته فى هذا شبيهة بقصته فى سمرة (فى العقيقة) سواء " . اهـ

قلت " محمد " : لكن يتعقب هذا بالتشكيك فى صحة النقل الموجود فى " سنن النسائي " عن الحسن باحتمالية كون ذلك خطأ من النساخ أو غير ذلك ، لأن النسائي بعدما روى هذا عن الحسن عقّب على الحديث فقال :

" الحسن لم يسمع من أبي هريرة شيئاً " .

فكيف يروي هذا بالإسناد الصحيح فى كتابه ، ثم يعرض عنه ، ويجزم بأن الحسن لم يسمع من أبي هريرة ؟ ويقول هذا عقب نفس الرواية .

وقد قال الحافظ نفسه فى " الفتح " (٤٨٦/٩) عقب الحديث :

" فـــى صـــحته نظـــر ، لأن الحســـن عـــند الأكـــثر لم يســـمع مـــن أبي هريرة ، لكن وقع فى رواية النسائي ، قال الحسن :

لم أسمع من أبي هريرة غير هذا الحديث " .

ثـــم قـــال : وقـــد تأولـــه بعضـــهم عـــلى أنـــه أراد : لم يســـمع هـــذا إلا مـــن حديـــث أبـــي هريـــرة ، وهـــو تكلُّـــف ، ومـــا المـــانع أن يكـــون سمـــع هـــذا مـــنه فقـــط ، وصـــار يرســـل عـــنه غـــير ذلـــك ، فـــتكون قصـــته فـــى ذلـــك كقصـــته مـــع سمرة فى حديث العقيقة " . اهـ

ولقـــد رأيـــت ابـــن حـــزم فـــى " المحـــلى " (٢٣٦/١٠) عقـــب هـــذا الحديـــث نقـــل قـــول الحســـن ، فـــإذا لفظـــه فـــيه :" لم أسمعـــه مـــن أبـــي هريـــرة " ، ثـــم تعقبه بقوله :" فسقط بقول الحسن أن نحتج بذاك الخبر " .

قلت " محمد " : فهذا يدل على أن اللفظ مغير فى " سنن النسائي " ثم كيف يروي النسـائي هـذا الحديث بالسـند الثابـت ، ثم يجزم بقوله عقبـه : " الحسن لم يسمع من أبي هريرة شيئاً " ؟ لكن راجعي " تحفة الأشراف "(٣١٩/٩)

وماذا يُقال عن الجمهور الذين جزموا بأن الحسن لم يسمع من أبي هريرة ،

ومنهم أيوب الراوي عنه الحديث هنا .

بل جزم بعضهم أنه ما رآه قط .

وذكر أبو حاتم وأبو زرعة أن مَن قال : عن الحسن حدثنا أبو هريرة فقد أخطأ .

وبعضهم جزم بأنه لم يسمع منه ولا حرف .

ويؤيد كون المنقول في " سنن النسائي " خطأ .

ما أخرجه عبد الرزاق (١١٨٩٠) عن معمر قال : جاءت امرأة إلى الحسن فقالت : يا أبا سعيد لا والله ما خلق الله شيئاً أبغض إلي من زوجي ، وإنه ليخيل إليه أنه ما في الأرض أحب إليّ منه ، فهل تأمرني أن أختلع ؟

فقال الحسن : كنا نتحدث أن المختلعات هنَّ المنافقات ، فقال الحسن : يرحمها الله ؛ ما كنت أرى أن تفعل " . اهـ

قلت ((محمد)) : فلو كان الحديث عند الحسن عن أبي هريرة سماعاً مرفوعاً إلى النبي ﷺ لنسبه للنبي ﷺ ، فإن هذا أقوى في الاحتجاج للمرأة من قوله هو ، أو من التحديث عن أقوام غير معروفين لدى المرأة .

وقد ذكر ابن دقيق العيد :

بعد أن ذكر حملهم قول الحسن : حدثنا أبو هريرة ؛ على أنه حدث أهل بلده . قال : هذا إن لم يقم دليل قاطع على أن الحسن لم يسمع

أبـي هريـرة لم يجـز أن يصـار إلـيه .[1] والخلاصـة أن الحديـث لم يقـم دلـيل قوي على صحته ، ولمصححه وجه وإن كان ضعيف .

وقد ساق الدارقطني فى " العلل " (١٠/٢٦٦ - ٢٦٧) طرقاً للحديث متكلم فيها كلها ، منها ما أخرجه الطبرى فى " تفسيره " (٢/٢٨٥) من طريق ليث بن أبي سليم عن أبي الخطاب عن أبي زرعة عن ثوبان به ، وليث ضعيف .

أما حديث : " أيما امرأة سألت زوجها الطلاق من غير ما بأس فالجنة عليها حرام " : فله إسنادٌ قويٌ .

فقـد أخـرجه أبـو داود (٢٢٢٦) ، وسـعيد بـن منصـور فـى " سـننه " (١٤٠٣) ، وابـن أبـي شـيبة (٤/٢٠١) ط دار الكتـب العلمـية ، وغيرهـم كـثير ، من طـريقين - مفترقـين - عـن أيـوب السـختياني وخـالد الحـذاء كلاهمـا عن أبي قلابة عن أبي أسماء عن ثوبان مرفوعاً .

وقد رُوي هذا الحديث أيضاً عن ثوبان موقوفاً .

وروي عن أبي قلابة مرسلاً بدون ذكر أبي أسماء وثوبان .[2]

---

(١) انظري " الجمع بين الاقتراح والموقظة " (ص ٦٥) .

(٢) وقد ساق شيخنا فى " أحكام النساء " (٤/١٧٢) الخلاف فى إسناده وأعله وتقوية الحديث أقوى من إعلاله ، ويحمل الخلاف على أنه روي على أكثر من وجه لاسيما وأن الوجه المرفوع قد توبع من أبي إدريس عن ثوبان كما سيأتي ، وإن كان فى إسناده كلام لكن يقوى الوجه المرفوع ، ولولا أنني أشترطُ أن لا أطيل فى الكتاب كثيراً فيما لا تنتفع به غالب النساء فى كثير من الأحيان لتوسعت فى التخريج أكثر وأكثر فى مثل هذا ، أسأل القريب المجيب أن يتقبل .

ثم وقفت للمرفوع على طريقٍ آخر يتقوى به .

أخـرجه الطـبري (٢/٤٦٧ ، ٢٨٥) ، والـروياني (٦٣٨) ، مـن طريق ليث عن أبي إدريس عن ثوبان مرفوعاً ، وهذا يقوي المرفوع .

ولكن رواه الطبري في " تفسيره " (٢/٢٨٥) فجعل بين ليث وأبي إدريس أبا الخطاب وأبا زرعة .

وأمـا مـن ناحـية المعـنى فالحديـث لـيس بمسـتنكر ، لأن طلـب المـرأة الطـلاق مـن غـير بـأس فـيه إضـرار بالحـياة الزوجـية ، وتفويـت مصـالح عـلى الـزوج بـلا مـبرر ، فاعتُبر ذنبٌ تترتـب عليـه العقوبـة ، وبذلـك ينسـد بـاب التلاعـب مـن النسـاء تحـت الـرجال ، ثـم إن هـذا الحديـث وحـده هـو الـذى يثبـت هـذا المعـنى فلـو ضُـعِّف يُسـوَّغ لـلمرأة أن تتلاعـب تحـت عـدة أزواج بحجـة أنهـا مختلعة ، وهـذا له مفاسـده وأضـراره عـلى المسـتوى الفـردي والاجتماعي ، وسـيأتي مـزيد عـن الجمـع بيـنه وبـين تجويـز الـنبيﷺ اختلاع امرأة رفاعة فى أواخر مبحث " **النساء والخلع** " إن شاء الله .

س : إذا تزوجت امرأة ولها مدة لم تنجب ، فهل لها أن تطلب الطلاق بسبب أن زوجها لا يُنجب ، وقرر الأطباء أنه لا يمكن أن يُنجب ؟

أجاب الشيخ العثيمين فقال رحمه الله :

يحـق لـلمرأة أن تطلـب الطـلاق مـن زوجهـا إذا تـبين أن العقـم مـنه وحـده ، فـإن طلقهـا فـذاك ، وإن لم يطلقهـا فـإن القاضـي يفسـخ نكاحهـا ، وذلـك لأن المـرأة لهـا حـق فـى الأولاد ، وكـثير مـن النسـاء لا يـتزوجن إلا مـن

أجل الأولاد ، فإن كان الرجل الذى تزوجها عقيماً فلها الحق أن تطلب الطلاق ويفسخ النكاح ، هذا هو الراجح عند أهل العلم .[1]

تنبيه :

يشترط لجواز الخلع أن تخاف أن لا تقيم حدود الله بينهما .

لقوله تعالى : ﴿ إِلاَّ أَنْ يَخَافَا أَلاَّ يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلاَّ يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَلا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ ﴾ (البقرة : ٢٢٩) .

س : لماذا اختلعت زوجة ثابت بن قيس بن شماس من زوجها ، مع أنه رجل من أهل الجنة ، وقد صح الخبر بذلك عن رسول الله ﷺ . ثم هي التى قالت عنه للنبي ﷺ : " ما أنقم على ثابت فى دين ولا خُلق ، ولكن أخاف الكفر فى الإسلام " ؟!

الجواب :

الذى يظهر لي أنها أبغضته ، والحب والبغض من الله تعالى ، لا دخل لفعل العبد فيه ، فيلقي الله محبة عبدٍ فى قلوب عباده ، أو لا يفعل ، فلا يُسئل عمَّا يفعل ، فهو سبحانه الحكيم الخبير .

وقد ورد فى بعض طرق الحديث أنه كانت فيه دمامة وتقدم فى " **النكاح** " .

وقد أخرج النسائي بإسناده عن محمد بن عبد الرحمن أن الربيع بنت معوذ بن عفراء أخبرته أن ثابت بن قيس بن شماس ضرب امرأته فكسر

---

(١) " فتاوي الشيخ العثيمين " (٧٩٣/٢) نقلاً عن " أحكام الخاطب والعاقد " (ص ١٧٤) .

يدها ـ وهي جميلة بنت عبد الله بن أبي ـ فأتى أخوها يشتكيه إلى رسول الله ﷺ ، فأرسل رسول الله ﷺ إلى ثابت فقال له : « خذ الذي لها عليك وخلّ سبيلها ؟ » [(١)] قال : نعم . فأمرها رسول الله ﷺ أن تتربص حيضة فتلحق بأهلها . فالله أعلم .

وفى رواية ابن ماجة (٢٠٥٦) ، والبيهقي (٣١٣/٧) ، والطبراني فى « الكبير » (٢١١/٢٤) (٥٤١) من حديث ابن عباس أنها قالت : « يا رسول الله : لا أطيقه بغضاً » ، وفى إسناده خلاف ، صوابه ترجيح المرسل .

وفى رواية ابن ماجة (٢٠٥٧) من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده :

« كانت حبيبة بنت سهل تحت ثابت بن قيس بن شماس ، وكان رجلاً دميماً ، فقالت : يا رسول الله : والله لولا مخافة الله إذا دخل علي لبصقت فى وجهه ... » الحديث .

وفى إسناده ضعف لا تقوم به حجة .

وفى رواية الطبري فى « تفسيره » (٢٨٠/٢) عن محمد بن عبد الأعلى ثنا

---

(١) أخرجه النسائي (٣٤٩٧) بإسناد حسن رجاله ثقات إلا شاذان وهو عبد العزيز بن عثمان بن جبلة وهو حسن الحديث ، قد روى عنه جمع ، وروى له البخاري فى « الصحيح » وقد توبع فى طريق آخر أخرجه الطبراني فى « الكبير » (٢٦٥/٢٤) (٦٧١) ، وآخر عند أبي عوانة فى « مسنده » (٤٧٢٩) .

معتمر بن سليمان ، قال : قرأت على فضيل عن أبي جرير أنه سأل عكرمة : هل كان للخلع أصل . قال : كان ابن عباس يقول :

إن أول خلع كان فى الإسلام أخت عبد الله بن أُبي أنها أتت رسول الله ﷺ فقالت : يا رسول الله : لا يجمع رأسي ورأسه شيء أبداً ، إني رفعت جانب الخباء فرأيته أقبل فى عدة ، فإذا هو أشدهم سواداً وأقصرهم قامة وأقبحهم وجهاً . .

وفى إسناده أبو حريز تصحف إلى أبي جرير وهو ضعيف .

وفى رواية عبد الرزاق (١١٧٥٩) عن معمر قال : بلغني أنها قالت : يومئذٍ أكره أن أعصي ربي ، قال : وبلغني أنها قالت للنبي ﷺ : « بي من الجمال ما ترى ، وثابت رجل دميم » .

وضعف إسناده ظاهر .

وفى رواية البخاري (٥٢٧٥) قولها عن زوجها لرسول الله ﷺ :

« ولكني لا أطيقه » ، وهذا أصح شيء ورد فى سبب خلع امرأة ثابت رضي الله عنهما ، والله أعلم .

تنبيه :

تأملي أختي المسلمة قولة امرأة ثابت « ما أنقم عليه فى دين ولا خلق » تعلمي ما فى المرأة المختلعة فى زماننا من القصور حينما تقول فى زوجها ما قال مالك فى

الخمر لتشينه مع أن أخوة الإسلام ما زالت قائمة ولا حول ولا قوة إلا بالله ، مسَّك اللهُ نساءنا بالخلق القويم الذى كان عليه نساء السلف رضي الله عنهن .

س : اذكر عدة المختلعة ؟

الجواب :

عدة المختلعة حيضة واحدة ، وقد نقل على ذلك إجماعاً ، وأُيد بالنظر ، ذلك أن العدة فى حقها مجرد براءة الرحم إذ لا رجعة للزوج .[(١)]

وفى ذلك خبر الربيع بنت معوذ قال[(٢)] :

قلت لها : حدثيني حديثك ، قالت : اختلعت من زوجي ، ثم جئت عثمان فسألته ماذا علي من العدة ؟

فقال : لا عدة عليكِ إلا أن تكوني حديثة عهد به[(٣)] ، فتمكثي حتى تحيضي حيضة ، قال : وأنا متبع فى ذلك قضاء رسول الله ﷺ فى مريم المغالية ، كانت تحت ثابت بن قيس بن شماس فاختلعت منه .[(٤)]

---

(١) انظري " إعلام الموقعين " (٢/ ٧٧ – ٧٨) .

(٢) أي عبادة بن الوليد بن عبادة بن الصامت الراوي عن الربيع .

(٣) أي حديثة عهدٍ بدخول الزوج عليها بالجماع ، وهذا يقتضي أن الحيض الواحد أيضاً غير لازم فى حد ذاته ، وإنما اللازم الاستبراء إن علمت بالجماع . قاله السندي فى " حاشيته " .

(٤) صحيح لشواهده . أخرجه النسائي (٣٤٩٨) ، وابن ماجة (٢٠٥٨) بإسنادٍ حسن رجاله ثقات غير ابن إسحاق فإنه حسن الحديث ، وقد صرح بالسماع فانتفت تهمة تدليسه .

وله طريق آخر عند الترمذي (١١٨٥) عن الربيع بمعناه . =

وفى " اختيارات شيخ الإسلام ابن تيمية " لابن القيم رقم (٧) :

" المختلعة يكفيها الاعتداد بحيضة " .

وفى " الاختيارات " للبعلي (ص ٤٠٥) :

نسبة هذا القول لعثمان بن عفان وغيره ، وهو رواية عن الإمام أحمد .

وكان ابن عمر يقول : تعتد ثلاث حيض ، حتى أخبر بهذا عن عثمان ، فكان يفتي به ويقول عن عثمان : خيرنا وأعلمنا .[1]

تنبيه :

وتعتد المختلعة من زوجها فى أي مكان شاءت ما لم يكن عليها أو بها فتنة ، وإن كان يعجبني أن تعتد فى بيت أهلها خشية وجودها فى بيت زوجها وهو أصبح عنها أجنبي ، والله أعلم .

س : هل فى اختلاع المرأة من زوجها شين له ، فإن من النساء مَن تختلع أو تدعي الخلع لشين زوجها ، وهل فى أخذ الفدية من المرأة للرجل إجحاف بحقها ؟

= وشاهد من حديث ابن عباس بنحوه وفيهما كلام .

قال ابن القيم فى " إعلام الموقعين " (٧٧/٢) : " أحاديث لها طرق يصدق بعضها بعضاً " وراجعي دفاعه عن الحديث والحكم الفقهي فيه ، وصحح شيخنا حفظه الله الحديث لشواهده فى " أحكام النساء " (١٧٥/٤) .

(١) أخرجه ابن أبي شيبة (١٢٤/٤) بإسناد صحيح .

الجواب :

ابتداءً ؛ ليس في ذلك شين بالزوج ، أو إجحاف لكرامته وشرفه ، فإن ثابت بن قيس بن شماس رجل من أهل الجنة ، ومع فضله هذا فقد اختلعت امرأته منه ، وأقرّ النبي ﷺ ذلك وما أنكره .

أما أخذ الفدية فإنه عدلٌ وإنصافٌ ، إذ أنه هو الذى أعطاها المهر ، وبذل تكاليف الزواج ، والزفاف ، وأنفق عليها ، وهي التى قابلت هذا كله بجحود - غالباً - وطلبت الفراق ، فكان من الإنصاف أن تردّ عليه ما أخذت .[1]

وقد أجمع جمهور أهل العلم أن الخلع والفدية والصلح جائز بين الزوجين فى قطع العصمة بينهما ، وأن ما أعطته على ذلك حلال إذا كان على مقدار الصداق فما دونه ، وكان من غير إضرار منه بها ولا إساءة إليها إلا بكر بن عبد الله المزني فإنه شذ فقال : " لا يحل له أن يأخذ منها شيئاً على حال " .[2] وسُنَّة رسول الله ﷺ ترد ما قال .

س : هل يجوز الخلع فى الحيض أو النفاس ؟

الجواب :

نعم يجوز الخلع فى الحيض والنفاس والطهر ، فإن الله تعالى لم يقيده بزمن

---

(١) " فقه السنة " لسيد سابق (٢/٢٥٢) .

(٢) " الإقناع " لابن القطان " (٢/٣٧) .

دون زمن ، بل قال سبحانه : ﴿ فَلا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ به ﴾ (البقرة : ٢٢٩) ولم يسأل النبي ﷺ ثابت بن قيس بن شماس حينما اختلعت امرأته هل هي حائض أو طاهر ؟

وترك الاستفصال فى مقام الاحتمال ينزل منزلة العموم فى المقال ، وهذا معروف فى علم الأصول .

س : إذا عُلم أن الزوج ظلم الزوجة لتختلع فاختلعت ، هل يجوز له أخذ الفدية منها ؟

الجواب :

لاشك أنه آثم ، ويُذَكَّر بالله تعالى .

لكن : هل يحل له أخذ شيء ؟

فقد نقل ابن المنذر فى " الإجماع " عن النعمان قال : إذا جاء الظلم والنشوز من قِبله فخالعته ، فهو جائز ماض ، وهو آثم ولا يجبر على رد ما أخذ .[1]

قال ابن القطان :

" واتفقوا أن الرجل إذا أضرّ بزوجته ظلماً ، أنه لا يأخذ منها شيئاً على مفارقتها ، أو طلاقها ، ثم اختلفوا إن وقع ذلك أينفذ ذلك الطلاق ، وذلك الفراق أم لا يجوز شيء منه ؟ ، وهل يرد عليها ما أخذ منها أم لا يرد عليها شيئاً

(١) " الإجماع " (ص ٤٨) .

من ذلك وينفذ الطلاق ويكون له ما أخذ منها ؟ ورُوي هذا عن أبي حنيفة ، ثم اختلفوا بعد في الخلع بما لا سبيل إلى ضم إجماع فيه .[١]

قلت ((محمد)) : والأقرب أن لا يحل له الأخذ منها إذا كان هو الذى أضرَّها ، والله أعلم .

تنبيه : لو تكرر الخلع مرات ، وكل مرة يرجعها بعقد جديد ، فلا تحرم عليه في أي مرة ، لأن أحكام الطلاق غير أحكام الخلع ، وقد رجحنا اعتبار الخلع فسخاً وليس بطلاق .

س : إذا كتب أهل الزوجة على الزوج مهر كثير ـ أو مؤخر كثير ـ ثم كرهها ، هل يجوز لزوجها أن يُسيء إليها لتختلع حتى لا تأخذ من مهرها شيئاً ؟

الجواب :

يحرم على الزوج أن يؤذي زوجته بمنع بعض حقوقها ـ لاسيما المتفق عليها ـ حتى تضجر وتخلع نفسها ، فإن فعل ذلك فالخلع باطل ، والبدل مردود[٢] ، فإنه بذلك يجمع على المرأة ألم الفراق ، وألم الغرامة المالية .[٣]

وقد قال تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَرِثُوا النِّسَاءَ كَرْهاً وَلا تَعْضُلُوهُنَّ لِتَذْهَبُوا بِبَعْضِ مَا آتَيْتُمُوهُنَّ إِلاَّ أَنْ يَأْتِينَ بِفَاحِشَةٍ مُبَيِّنَةٍ ﴾ (النساء : ١٩)

---

(١) ((الإقناع)) (٣٩/٢) .

(٢) فيما بينه وبين الله تعالى .

(٣) انظري ((فقه السنة)) (٢٥٧/٢) لسيد سابق .

وقــال سـبحانه : ﴿ وَإِنْ أَرَدْتُـمُ اسْـتِبْدَالَ زَوْجٍ مَكَـانَ زَوْجٍ وَآتَيْـتُمْ إِحْدَاهُـنَّ قِـنْطَاراً فَـلا تَـأْخُذُوا مِـنْهُ شَـيْئاً أَتَأْخُذُونَـهُ بُهْـتَاناً وَإِثْمـاً مُبِيـناً ﴾ (النساء : ٢٠) .

والحاصـل أن الـزوج فـى هـذه الحالـة قـد وافـق عـلى هـذا المهـر الكـثير ، والمسـلمون عـند شـروطهم فهـو بموافقـته عـلى هـذا المهـر الـذى لا يقـدر عـلى دفعـه دخـل مدخـلاً غـير شـرعياً ، فـلا يكـون له مخـرج شـرعي إلا أن تتـنازل الـزوجة لـه عـن شـيء مـن مهـرها ، وإلا فلـيدفع ، الـلهم إلا إذا أتـت الـزوجة بفاحشـة لقولـه تعـالى : ﴿ وَلا تَعْضُـلُوهُنَّ لِتَذْهَـبُوا بِـبَعْضِ مَـا آتَيْـتُمُوهُنَّ إِلاَّ أَنْ يَـأْتِينَ بِفَاحِشَـةٍ مُبَيِّـنَةٍ ﴾ فهـي آيـة ظاهـرة واضـحة فـى ذلـك ، فـإن أضـرت بـه مرتكـنة عـلى كـثرة الصـداق الـذى لا يسـتطيع أن يعطـيه لهـا ، فأرى جواز الإضرار بها للتأديب ، فنحن إذ نقول : إن لها ما كُتب لها .

إلا أن إضـرارها بـه وإسـاءة المعاملـة معـه ارتكانـاً إلى كـثرة مهـرها الـذى يمنعه مـن طلاقهـا ويثقل عليه دفعـه ، لا يجـوز شرعاً وهـي بذلـك ناشـز عليـه مستحقة للتأديب والزجر بما يردعها .

قال الطبري رحمه الله : [١]

" فلكـل زوج أتـت امـرأته بفاحشـة مـن الفواحـش الـتى هـي زنـا أو نشـوز ، فلـه عضـلها عـلى مـا بيّن الله فـى كـتابه ، والتضـيق عليها حتى تفـتدي مـنه ،

---

(١) فى " تفسيره " (٤ / ٢١٢) .

ويأي معاني فواحش بشرط بعد أن تكون ظاهرة مبينة بظاهر كتاب الله تبارك وتعالى ، وصحة الخبر عن رسول الله ﷺ » .[١]

س : هل يجوز للزوج أن يتزوج امرأته المختلعة وهي فى عدتها ؟

الجواب :

نعم يجوز للزوج أن يتزوجها برضاها فى عدتها ، ويعقد عليها عقداً جديداً .[٢] وليس لغيره أن يخطبها فى عدتها عند جمهور الفقهاء .

وذلك على قول من يقول : إن الخلع فسخاً ، وهو كذلك كما سلف .

أما من يقول : بأنه طلاق ، فإنه يُفصِّل بين ما إذا كانت المرأة طلقت قبل ذلك طلقة أو طلقتين .

فإن كانت طُلقت قبل ذلك طلقة ، فقد وقع عليها طلقتين ، فله أن يراجعها كزوجة وقع عليها طلقتين .

وإن كان قد وقع عليها طلقتين قبل ذلك فهي بالخلع بانت بينونة كبرى لا تحل له من بعد حتى تنكح زوجاً غيره (هذا عند مَن يقول : إن الخلع يُعدّ طلاقاً) .

لكن تقدم ترجيح القول بأن الخلع فسخاً ، وليس بطلاق ، والله أعلم .

---

(١) يُشير إلى قوله ﷺ : " فإن فعلن فاضربوهن ضرباً غير مبرح " ، وقد تقدم فى " **النكاح** " .

(٢) " فقه السنة " (٢/٢٥٨) لسيد سابق ، ونقل ابن القطان فى " الإقناع " (٢/٣٨) اتفاقاً من العلماء على ذلك ، وحكاه ابن عبد البر فى ((التمهيد)) (١١/٢٠٦) عن أكثر أهل العلم ، وحكما على مخالف ذلك بالشذوذ .

وقد سئل الشيخ عبد الرحمن بن ناصر السعدي رحمه الله [١] سائل :

إذا خالع امرأته على عوض ، ثم أراد الرجوع بعد المقاولة ، وقبل قبض العوض فهل له ذلك ؟

فأجاب :

إذا كان قد خلعها فعلاً بأن جرى بينهما الفسخ ولم يبق إلا تسليم العوض ، فهذا لا خيار فيه ، ولو لم يقبض عوضه ، وإن كان قد تقاولا من دون أن يفسخها ، وإنما اتفقا على أنه سيخلعها إذا سلمته العوض فهذا لم يحصل منه فسخ ، وإنما حصل منه وعد أنه سيفسخها ، فإذا كان لم يفسخها بعد فله الرجوع عما نواه ولم يفعله ، وإن كان قد قال لها : إن أعطيتيني كذا وكذا فقد خلعتك ، أو فسختك ، فالمذهب (الحنبلي) : ليس له الرجوع (وإنما يعقد عليها من جديد) .

وعند الشيخ :

إذا لم يقبل العوض فله الرجوع ، والأحوط إن كانت جرت هذه الصورة الأخيرة وأرادا الرجوع ، أن يعقدا عقداً جديداً ليخرجا من الخلاف .

س : إذا كانت البنت تحت حَجر الأب [٢] وأراد أن يخلعها من زوجها ، فهل له ذلك إذا رأى أن في هذا مصلحة ؟

---

(١) في " الفتاوى السعدية " (ص ٤٦٧) بتصرف يسير .

(٢) الحجر : هو منع الشخص من التصرف في ماله لسفه أو لجنون أو لصغر ، ويكون وليه له الحق في التصرف في ماله وشئونه العاجز عن التصرف فيها لمصلحته .

ويتفرع عن هذا السؤال أيضاً : أن المرأة إذا كانت سفيهة ولم تُحسن الاختيار لنفسها ، فهل يجوز لوليها أن يختار لها أن يخلعها من زوجها أم لا ؟

الجواب :

الظاهر لي والله أعلم أنه يجوز للأب ومن في مقامه من الولاية أن يخالع بمال البنت إذا كان لها فيه مصلحة ، وهذا اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية ، وقال :

« ويوافق ذلك بعض الروايات عن مالك ، وتخرج على أصول أحمد » .[١]

س : هل يلزم أن يكون الخلع عند السلطان وبإذنه ؟

الجواب :

لا يلزم أن يكون الخلع عند السلطان ، بل إذا تم بين الرجل والمرأة فجائز ، لكن يستحب إعلام الجهات الرسمية بذلك لعدم التجاحد للحقوق بينهما ، والله أعلم .

وأظن من قال : إن الخلع يكون عند السلطان من أهل العلم كالحسن وابن سيرين أنهما قالاه لأجل ذلك .

وقد أخرج ابن أبي شيبة (٤/١٢٤) بإسناد صحيح عن خيثمة قال : أتى بشير بن مروان في خلع كان بين رجل وامرأة فلم يجزه فقال له

---

(١) « اختيارات شيخ الإسلام ابن تيمية » لابن عبد الهادي (٥٤) ، واختيارات البعلي (ص ٣٦٢) ، و« مجموع الفتاوى » (٢٦/٣٢) بتصرف يسير جداً .

عبد الله بن شهاب الخولاني : شهدت عمر بن الخطاب أتى في خلع كان بين رجل وامرأته فأجازه .[1]

ومن حيث النظر فإنه لما جاز الطلاق دون السلطان فالخلع كذلك لأنه من جنسه . ، ولأن الخلع والفداء معاوضة فلم يفتقر إلى السلطان كالبيع والنكاح ولأنه قطع عقد بالتراضي أشبه الإقالة .[2]

ثم إنه عقد معاوضة فلم يفتقر إلى حكم حاكم كالبيع والنكاح .

وعدم اشتراط كونه عند السلطان ؛ هو قول جمهور العلماء .[3] وقد نُقل الإجماع عليه .[4]

وأما إذا كان الخلع في شجار ، فيُستحب كونه عند الحاكم لقطع النزاع وإنصاف المظلوم وحل الإشكال ، والله أعلم .

س : إذا خافت المرأة من زوجها أن يعرض عنها ، هل يجوز لها أن تفدي نفسها منه بالتنازل له عن بعض حقوقها من مال أو أيام لها لزوجته الأخرى أو له هو ، أو نحو ذلك ؟

---

(١) وعلقه البخاري في " الصحيح " (٤٧٧/٩ فتح) باب : الخلع وكيفية الطلاق فيه .

(٢) " المغني" لابن قدامة (١٠ / ٧) .

(٣) عزاه إليهم الحافظ في " الفتح " (٤٧٩/٩) .

(٤)نقل ابن المنذر في " الإجماع " (ص ٤٨) وابن القطان في " الإقناع " (٣٨/٢) الإجماع على جواز الخلع عند غيرالسلطان ، إلا أنه خالف في ذلك الحسن وابن سيرين قالا : لا يجوز الخلع إلا عند السلطان ، والصواب الأول ، وأن واقعة ثابت وزوجته ليست صريحة في كون الخلع لابد أن يكون عند السلطان ، والله أعلم .

الجواب :

نعم ؛ فقد قال تعالى : ﴿ وَإِنِ امْرَأَةٌ خَافَتْ مِنْ بَعْلِهَا نُشُوزاً أَوْ إِعْرَاضاً فَلا جُنَاحَ عَلَيهِمَا أَنْ يُصْلِحَا بَيْنَهُمَا صُلْحاً وَالصُّلْحُ خَيْرٌ ﴾ (النساء : ١٢٨) .

وقد تنازلت أم المؤمنين سودة رضي الله عنها عن يومها لعائشة رضي الله عنها إرضاءً لرسول الله ﷺ ، فأقرها على ذلك ، وقد تقدم ذلك فى مبحث " **تعدد الزوجات** " .

س : إذا طلبت المرأة الخلع والحالة عامرة بينهما والأخلاق ملتئمة ، هل يصح الخلع ؟

الجواب :

قال بعض أهل العلم : يُكره لها ذلك ، ولكنها إن فعلت صح الخلع فى قول أكثر أهل العلم منهم أبو حنيفة والثوري ومالك والأوزاعي والشافعي ، ويحتمل كلام أحمد تحريمه . قاله ابن قدامة رحمه الله .[1]

قلت " محمد " : الذى يظهر لي والعلم عند الله التحريم لا الكراهة مع صحة وقوع الخلع ، لأنه لا دليل يعتبر على أن الخلع لا يقع فى هذه الحالة ، وإنما قلنا بالتحريم لقوله تعالى : ﴿ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلاَّ يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَلا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ ﴾ (البقرة : ٢٢٩) ، فدل بمفهومه

---

(١) فى " المغني " (١٠ / ١٠) .

على أن الجناح لاحقّ بينهما إذا افتدت من غير خوف ، ثم غلّظ الله تعالى بالوعيد فقال : ﴿ تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلا تَعْتَدُوهَا وَمَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ ﴾ (البقرة : ٢٢٩) .

ويدل على التحريم كذلك قوله ﷺ : « أيما امرأة سألت زوجها الطلاق من غير ما بأس فحرام عليها رائحة الجنة » وقد تقدم .

والخلع يعتبر من سؤال المرأة الطلاق ، بالإضافة إلى أن فيه إضرار بالحياة الزوجية وربما الأولاد ، بل قد يضر بطبقات من المجتمع ، وأما سؤال امرأة رفاعة الخلع من زوجها وإرادتها الرجوع لرفاعة حتى أنها اتهمت زوجها بأن ذكَرَه لا ينتشر ، وتشبيهها إياه بهدبة الثوب ، وليس هو كذلك فمحمول على أن الحالة بينها وبين زوجها الثاني لم تكن عامرة ، بل كانت كارهة له ، غير ساكنة إليه ، ولم يكن بينهم مودة ، ولذلك لم ينكر عليها النبي ﷺ إرادتها الخلع ، وإنما لم يعرج على اتهامها لزوجها لأنه قد يكون ذكره كما أرادت بالنسبة لرفاعة ، وعلى هذا قد لا تكون كذبت ، والله أعلم .

س : إذا عضل الزوج زوجته وضارها بالضرب والتضييق عليها أو منعها حقوقها من النفقة والقسم ونحو ذلك لتفدي نفسها منه ففعلت [1] ؛ فهل يصح الخلع ؟

---

(١) وأحياناً يكون ذلك بإشارة المحامي الفاسق الذى يسعى بين الناس بالفساد ليكسب منه مالاً ، نزع الله البركة منه ومن ماله وأبنائه وزوجته إذا رضوا له بذلك ، فهلا قام بالإصلاح الذى سماه الله خير ، وأيقن أن الله الرزاق لا يضيع أجر المصلحين ؟! فليحذر الناس مثل هؤلاء الذين يأكلون أموال الناس بالباطل ، وأحرى بالناس أن يتبعوا أقوال الدعاة إلى الله وإرشاداتهم فهم يبلغون حكم الله ﴿ وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ اللَّهِ حُكْماً لِقَوْمٍ يُوقِنُونَ ﴾ (المائدة : ٥٠) .

الجواب :

الأظهر أن الخلع حينئذٍ باطل ، والعوض مردود لقوله تعالى : ﴿ وَلا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَأْخُذُوا مِمَّا آتَيْتُمُوهُنَّ شَيْئاً إِلاَّ أَنْ يَخَافَا أَلاَّ يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ ﴾ (البقرة : ٢٢٩) .

ولقوله تعالى : ﴿ لا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَرِثُوا النِّسَاءَ كَرْهاً وَلا تَعْضُلُوهُنَّ لِتَذْهَبُوا بِبَعْضِ مَا آتَيْتُمُوهُنَّ ﴾ (النساء : ١٩) ، ولأنه عوض أُكرهت الزوجة على بذله بغير حق فلم يُستحق كالثمن فى البيع ، والأجر فى الإجارة .[١]

وأما إن ضربها على نشوزها ومنعها حقها لم يحرم خُلعها لذلك ، لأن ذلك لا يمنعها أن تخاف ألا تقيم حدود الله ، وكذلك لو ضربها ظلماً لسوء خلقه أو غيره لا يريد بذلك أن تفدي نفسها لم يحرم عليها الخلع ، لأنه لم يعضلها ليذهب ببعض ما آتاها ، لكن عليه إثم الظلم .[٢]

س : إذا أتت الزوجة بفاحشة فعضلها الزوج لتفدي نفسها منه ففعلت هل يصح الخلع ؟

الجواب :

نعم يصح الخلع ، لقوله تعالى : ﴿ وَلا تَعْضُلُوهُنَّ لِتَذْهَبُوا بِبَعْضِ مَا آتَيْتُمُوهُنَّ إِلاَّ أَنْ يَأْتِينَ بِفَاحِشَةٍ مُبَيِّنَةٍ ﴾ (النساء : ١٩) .

---

(١) " المغني " (١٠ /١٢ – ١٣) .

(٢) " المغني " (١٠ /١٣) .

والاستثناء من النهي إباحة ، ولأنها متى زنت لم يأمن أن تلحق به ولداً من غيره وتفسد فراشه ، فلا تقيم حدود الله فى حقه فتدخل فى قوله تعالى : ﴿ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلاَّ يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَلا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ ﴾ البقرة : ٢٢٩) ، وهذا القول أولى من غيره استولاه ابن قدامة وعزاه للشافعي - فى رواية - .[١]

س : وما اللفظ الذى ينعقد به الخلع ؟

الجواب :

الأظهر هو ما جرى عليه العرف من الألفاظ ، فكل لفظ فُهم منه الاختلاع عُدَّ خلعاً لأن الشرع لم ينص على لفظٍ محدد لذلك [٢] ، والله أعلم .

فلو قال : خالعتك ؛ تم الخلع ، ولو قال : أفديتك ؛ تم الخلع ، ولو قال لما طلبت الخلع منه : لكِ ما قلتِ مع نيته ؛ صح الخلع ، والله أعلم .

تنبيه١ :

المعتدة من الخلع لا يلحقها طلاق ، فلو اختلعت المرأة ، ثم طلقها زوجها لا يقع الطلاق عليها ، لأنها حينئذٍ لم تكن له زوجة فى حالة إيقاع الطلاق عليها ، وهي فى هذا الوقت لا تحل له إلا بنكاح جديد

---

(١) " المغني " (١٠ / ١٤) .

(٢) وهو قول شيخ الإسلام ابن تيمية فى " مجموع الفتاوى " (٣٢/٣٠٩) ، وابن القيم فى " الزاد " (٥/٢٠٠) كما أشرنا سابقاً .

الأجنبية ، وعزا هذا القول ابن قدامة لابن عباس وابن الزبير ومالك والشافعي وغيرهما وبعض التابعين ، ومال إليه .[١]

تنبيه٢ :

يصح التوكيل في الخلع من كل أحد ، من الزوجين ومن أحدهما ، وكل من صح أن يتصرف بالخلع لنفسه جاز توكيله ووكالته . . .

قال ابن قدامة :

لا أعلم فيه خلافاً .[٢]

س : للمرأة أن تختلع لنقص دين زوجها أو خلقه .

فالسؤال : هل يجب الخلع في هذه الحالة أو يُباح ؟

الجواب :[٣]

إذا كان النقص الذي فيه : ترك عفة ، أو ترك صلاة فريضة ، أو صيام ، أو بدعة كرفض ونحوه ، فالصواب أنه يتعين عليها أن تسعى بمفارقته بكل طريقة لأنه لا يحل لها الإقامة مع من هذا حاله ـ إذا لم يمكن تقويمه ـ وإن كان النقص التجرؤ على بعض المحرمات ، خصوصاً الصغائر ، فلا يجب عليها أن تختلع إذا لم يجبرها على فعل محرم .

---

(١) في " المغني " (١٠ / ٢٠) .

(٢) " المغني " (١٠ / ٧١) .

(٣) للشيخ عبد الرحمن بن ناصر السعدي رحمه الله في " الفتاوى السعدية " (ص ٤٦٧ – ٤٦٨) .

س : هل يصح الخلع على شيء مجهول ؟

الجواب : [١]

الخلـع بـالمجهول كمـا فـى بيـتها مـن دراهـم ونحوهـا فهـو صـحيح لاغـتفار الغـرر فـى الخلـع ، لأن المقصـود مـنه الافـتداء كمـا اغـتفروا ذلـك فـى الوصـيَّة بـالمجهول ، والإقـرار والصـداق وطـرد صـحته فـى الهـبة ونحوهـا لوجـود العلـة ، لأن مـا كـان عوضـه غـير مـالي دخلـه مـن المسـامحة والمسـاهلة مـا لا يدخلـه الأعـواض المالـية ، ومـا كـان تـبرعاً ، فكذلـك لأنـه لا مقـابل له فيحتاج أن يحرر ويعرف .

س : إذا طلبت امـرأة مـن زوجهـا الخلـع ؛ هـل يجـب علـيه أن يخلعهـا أم أنـه يستحب له ، أم ماذا ؟

الجواب :

الذى يظهر لي أن ذلك مستحباً [٢] فلا يصح أن تعيش المرأة مع من لا تهواه ،

---

(١) للشيخ عبد الرحمن بن ناصر السعدي رحمه الله فى " الفتاوى السعدية " (ص ٤٦٩) .

(٢) وقد ورد عند ابن أبي شيبة (٤/٢٠١) ، والبيهقي فى " الكبرى " (٧/٣١٥) من طريق أبي هلال عن عبد الله بن بريدة قال : قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه : " إذا أراد النساء الخلع فلا تكفروهن " إلا أن إسناده منقطع ، فقد قال أبو زرعة : عبد الله بن بريدة عن عمر : " مرسل " حكاه عنه العلائي فى " جامع التحصيل " (ص ٢٠٧) .

وأخرج ابن أبي شيبة (٤/٢٠١) عن وكيع عن هشام بن عروة عن أبيه قال : قال عمر : " لا تكرهوا فتياتكم على الرجل الذميم ، يحببن من ذلك ما تحبون " وإسناده منقطع أيضاً بين عروة وعمر ، فإنه لم يسمع منه كما قال أبو زرعة وأبو حاتم فيما حكاه عنهم العلائي فى "جامع التحصيل" (ص ٢٣٦)

وإذا كان لا يصلح أن يجبر الشخص على طعام يأكله وهو لا يشتهيه ، فكيف يُجبر على معاشرة مَن لا يرتضيه ، ولما أرادت امرأة ثابت أن تختلع أمره النبي ﷺ بقوله : " إقبل الحديقه وطلقها تطليقة " . وقد تقدم .

قال الحافظ فى " الفتح " عن الأمر فى هذا الحديث :

" وهو أمر إرشاد وإصلاح لا إيجاب " .[1]

وتعقبه الشوكاني فى " النيل " فقال :

" ولم يذكر ما يدل على صرف الأمر عن حقيقته " .[2]

قلت " محمد " : القرينة الصارفة هي أن الأوامر فى الآداب والإرشاد محمولة على الندب كما فى الأمر بالإشهاد على الدين ، والأمر بتلقين الموتى عند خروج الروح ، والأمر بإجابة الأذان ونحو ذلك فتُعَدل القاعدة الأصولية فى تعريف الواجب لأنها إذا لم تعدل على ما ذكرنا خالف الباحث كثير من الإجماعات المنقولة فى مثل هذه المسائل التى أشرتُ إليها .

ويبدو أن جماهير العلماء يسيرون على هذا الضرب فى آرائهم الفقهية ، وقد رأيت الحافظ ابن حجر يجزم بمثل ما أشرت إليه فى غير موطن من " فتح الباري " .

---

(١) " فتح الباري " (٩/٤٨٣) .

(٢) " نيل الأوطار " (٧/٣٦) .

فقال في حديث " النهي عن التمسح باليمين عند الاستنجاء " :

حيث أن البخاري بوب باب : النهي عن الاستنجاء باليمين فقال الحافظ :

" عبَّر (البخاري) بالنهي إشارة إلى أنه لم يظهر له هل هو للتحريم أو للتنزيه ، أو أن القرينة الصارفة للنهي عن التحريم لم تظهر له ، وهي أن ذلك أدب من الآداب ، ويكون للتنزيه قال به الجمهور " .[1]

قال الطبري رحمه الله فيما تقدم :

" غير أني أختار للرجل استحباباً لا تحتيماً إذا تبين من امرأته أن افتدائها منه لغير معصية الله ، بل خوفاً منها على دينها أن يفارقها بغير فدية ولا جُعل " .[2]

وأنبه إلى أن فائدة الخلاف في هذه المسألة أن يُقال من لم يخلعها وجوباً عليه خلعها الحاكم رغماً عن أنفه .

ولكن محصلة المسألة هو أننا إن قلنا بوجوب خلع المختلعة على الزوج صار إذا امتنع الزوج من خلعها أثم ويخلعها الحاكم على أي حال .

وإن قلنا بالاستحباب فقط ، فإنه لا يأثم ، ويخلعها الحاكم إذا وصل الأمر إليه ، والله أعلم .

---

(١) " فتح الباري " (١/ ٣١٨) .

(٢) " تفسير الطبري " (٢/ ٢٨٨) .



النســـاء واللعـــان

س : مـا اللعـان ؟ ولمَ سُـميَّ اللعـان لعانـاً ؟ ومـا مشـروعيته ؟ وهـل يُشـترط فـي الإلتعان أن يقول الزوج : رأيتها تزني ؟ أم يكفي القول : يا زانية ؟

الجواب :

اللعان حاصله :

أن الزوج إذا قذف زوجته بالزنى فكذَّبته فعليه الحد ، إلا أن يُقيم البينة ، أو يلاعن على النحو المذكور فى قوله تعالى :

﴿ وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَلا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَداً وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ . إِلاَّ الَّذِينَ تَابُوا مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ وَأَصْلَحُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ . وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ وَلَمْ يَكُنْ لَهُمْ شُهَدَاءُ إِلاَّ أَنْفُسُهُمْ فَشَهَادَةُ أَحَدِهِمْ أَرْبَعُ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الصَّادِقِينَ . وَالْخَامِسَةُ أَنَّ لَعْنَتَ اللَّهِ عَلَيْهِ إِنْ كَانَ مِنَ الْكَاذِبِينَ . وَيَدْرَأُ عَنْهَا الْعَذَابَ أَنْ تَشْهَدَ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الْكَاذِبِينَ . وَالْخَامِسَةَ أَنَّ غَضَبَ اللَّهِ عَلَيْهَا إِنْ كَانَ مِنَ الصَّادِقِينَ ﴾ (النور : ٤ - ٩)

وسُمي اللعان لعاناً :

لأن الملاعن يقول فى الخامسة :

« عليه لعنة الله إن كان من الكاذبين » .(١)

---

(١) انظري « فتح الباري » (٥٢٩/٩) ، و« سبل السلام » (٢٥٦/٣) ، و« الوجيز » (ص ٤٣٧) .

فالـزوجان لا يـنفكان عـن أن يكـون أحدهمـا كاذبـاً فتحصـل اللعـنة علـيه وهي الطرد والإبعاد .[١]

وأما مشروعيته :

فـأجمع العـلماء عـلى مشـروعيته ، وعـلى أنـه لا يجـوز مـع عدم التحقق .[٢]

وسيأتي حكمه قريباً فى سؤال مستقل .

وقـد ذهـب جمهـور العـلماء إلى أنـه لا يشـترط فـى الإلـتعان أن يقـول الـرجل : رأيـتها تـزني ، ولا أن يـنفي حمـلها إن كانـت حـاملاً ، أو ولدهـا إن كانت وضعت ، بل يكفي أن يقول : إنها زانية ، أو زنت .

ويؤيده :

أن الله تعـالى شـرع حـدّ القـذف عـلى الأجـنبي بـرمي المحصـنة ، ثـم شـرع اللعان برمي الزوجة .

فلـو أن أجنبيـاً قـال : يـا زانـية ، وجـب علـيه حـدّ القـذف ، وكذلـك إذا قالها لزوجته فعليهما الإلتعان .

ولذلك يصح لعان الأعمى .[٣]

---

(١) " المغني " (١٠ / ٥٧٩) .

(٢) " فتح الباري " (٥٢٩/٩) .

(٣) انظري " فتح الباري " (٥٢٩/٩ – ٥٣٠) .

تنبيه :

إذا عرَّض الزوج بنفي ولد المرأة ، لا حدّ على القاذف بهذا ولا لعان على المعرِّض ، فلا يعطى حكم التصريح ، ولا يحل له نفيه بمجرد المخالفة في اللون ، لحديث أبي هريرة رضي الله عنه أن رجلاً قال : يا رسول الله ؛ وُلِد لي غلامٌ أسود ، فقال ﷺ : " هل لك من إبل ؟ " قال : نعم . قال : " ما لونها ؟ " قال : حمر . قال : " هل فيها من أورق ؟ " قال : نعم . قال : " فأنى ذلك ؟ " قال : لعله نزعة عرق . قال : " فلعل ابنك هذا نزعة عرق " .(١)

فمجرَّد المخالفة في اللون ، أو إذا كان الزوجان أبيضان فجاء الولد أسود أو عكسه لحق بأبيه ، ولا يحل له نفيه بمجرَّد المخالفة في اللون لاحتمال أن يكون نزعة عرق ، والله أعلم .

س : لماذا سمي قذف الرجل زوجته باللعان بينهما ، مع أن الحكم العام هو حد القذف عليه إن لم يأت ببينة على قوله ؟

الجواب :

لأن الرجل إذا رأى الفاحشة على زوجته ، فلا يتمكن من السكوت ، كما لو رآه من الأجنبية ، لأن هذا عار عليه ، وفضيحة له ، وانتهاك لحرمته ، ولا يقدم على قذف امرأته إلا من تحقق ، لأنه

(١) صحيح . أخرجه البخاري (٥٣٠٥) ، ومسلم (١٥٠٠) .

لـن يقـدم عـلى هـذا إلا بدافـع مـن الغـيرة الشـديدة ، إذ أن العـار واقـع عليهما ، فيكون هـذا مرجحاً قوياً لصحة دعواه ، ومع ذلك فلم يكن بد من الأقسام لهما ،ثم يفرق بينهما ، وأمر كل واحد منهما إلى الله تعالى .

وفـائدة القسـم مـن الـرجل : لئلا يدعي كل فاسق على امرأته السوء ، ثم يهددها بذلك إن لم تترك له مهرها أو غير ذلك ،

وفـائدة قسـمها : الدفـع عـن نفسـها تهمـة العـار الـتى تـلحقها وتـلحق أبنائها .[1]

س : لِمَ خُصَّت المرأة فى الآية بلفظ " الغضب " الذى هو أشد من اللعنة دون الرجل ؟

الجواب :

خُصَّت المرأة بلفظ " الغضب "[2] لعظم الذنب بالنسبة إليها ، لأن الرجل إن كان كاذباً لم يصل ذنبه إلى أكثر من القذف ، وإن كانت هي كاذبة فذنبها أعظم لما فيه من الكذب وتلويث الفراش ، والتعريض لإلحاق مَن ليس مِن الزوج به ، فتنتشر المحرمية ، وتثبت الولاية والميراث لِمَن لا يستحقها .[3]

س : أيهما يبدأ بالحلف : الرجل أو المرأة ؟

الجواب : يبدأ الرجل ، ثم المرأة .

---

(١) انظري " تيسير العلام " (٢/٢١١) بتصرف وزيادة .

(٢) أي فى حلفها ، فإنها تقول فى خامس يمينها : " وعلي غضب الله إن كان من الصادقين " ، أما هو فإنه يقول فى اليمين الخامس : " وعلي لعنة الله إن كنت من الكاذبين " .

(٣) " فتح الباري " (٩/٥٢٩) .

لحديث ابن عباس أن هلال بن أمية قذف امرأته فجاء فشهد ، والنبي ﷺ يقول : « إن الله يعلم أن أحدكما كاذب ، فهل منكما من تائب ؟ » ثم قامت فشهدت .[١]

فقوله : « ثم قامت فشهدت » ظاهر فى أن الرجل يقدَّم قبل المرأة فى الملاعنة .

وقد أشار إلى ذلك الحافظ تبعاً للبخاري الذى بوّب باب : يبدأ الرجل بالتلاعن .

ونقل القاضي وغيره إجماع المسلمين على الابتداء بالزوج .[٢]

ولأن الله تعالى بدأ به فى كتابه الكريم .

وفى « صحيح مسلم » فى اللعان : « فبدأ الرجل فشهد أربع شهادات » .[٣] وهذا صريح فى ابتداء الرجل باللعان ، ثم المرأة .

س : هل اللعان يمين أو شهادة ؟ وما الذى ينبني على معرفة هذا ؟

الجواب :

الذى ينبني على ذلك أنه لو كان يميناً فإنه يصح من كل زوجين مسلمين أو كافرين ، حرَّين أو عبدين ، عدلين أو فاسقين بناءً على أنه يمين ، فمن صح يمينه صح لعانه .

---

(١) صحيح . أخرجه البخاري (٥٣٠٧) .

(٢) نقله عنه النووي فى « شرح مسلم » (٥/٣٩٠) .

(٣) صحيح مسلم (١٤٩٥) .

وإذا قلنا بأن اللعان شهادة فلا تصح من الفاسق ، ولا الكافر ، ونحوهما ، لأنهما ليسا من أهل الشهادة .

أما هل هو يمين أو شهادة ؟

فإلى الأول (أي أنه يمين) ذهب جمهور العلماء [١] ، وهو أقرب إلى الصواب ، والله أعلم .

ويؤيده قول عبد الله بن عمر : " أن رجلاً من الأنصار قذف امرأته فأحلفها النبي ﷺ ، ثم فرَّق بينهما " . [٢]

فقوله : " فأحلفهما " تسوية بين الملاعن والحالف .

س : اذكر حكم اللعان بالنسبة للزوج هل يجب عليه أن يلاعن إن رأى ؟ وما حكمته ؟

الجواب : اللعان بالنسبة إلى الزوج ينقسم إلى واجب ، ومكروه ، وحرام .

فالأول : واجب عليه أن يلاعن إذا رآها تزني ، أو أقرَّت بالزنا فصدَّقها ، أو إذا حملت في طهر لم يجامعها فيه ، ثم اعتزلها مدة العدة فأتت بولد لزمه قذفها لنفي الولد لئلا يلحقه فيترتب عليه المفاسد . [٣]

---

(١) عزاه إليهم الحافظ في " الفتح " (٩/ ٥٣٦) .

(٢) صحيح . أخرجه البخاري (٥٣٠٦) .

(٣) كالاطلاع على أجنبية عنه ، وتوريثه منه وهو لا يحل له ، وتلويث الفراش ، وقد يتزوج أخته من أبيه (الذي هو الزاني) وهو لا يدري ، إلى غير ذلك .

الثاني : أن يرى أجنبياً يدخل عليها بحيث يغلب على ظنه أنه زنى بها ، فيجوز له أن يلاعن ، لكن لو ترك لكان أحسن وأولى للستر عليه وعليها ، لأنه يمكنه فراقها بالطلاق ، وليس ثم ولد يحتاج إلى نفيه .

وأنبه إلى أن الزوج لا يجوز له أن ينفي ولده بمجرد الظن ، وأن الولد يلحق به ، ولو خالف لونه لونه ولون أمه ، وينبغي أن يزجر الناس فى سوء الظن .

الثالث : ما عدا ذلك مِن قذف الزوجات والأجانب فإنه من الكبائر .[١]

ولو استفاض الخبر مُنع من اللعان أيضاً - على الراجح - .

لحديث الرجل الذى أنكر شبه ولده ، وقد تقدم قريباً .[٢]

وأما من استدل بقوله ﷺ : « ... أبصروها فإن جاءت به أبيض سبطاً قضيئ العينين فهو لهلال بن أمية ، وإن جاءت به أكحل جعداً حمش الساقين فهو لشريك بن سمحاء »[٣] ، على أن الشبه جُعل دالاً على نفي الولد منه ، فلا حجة فيه ، لأنه اللعان قد سبق هذا فى الصورة المذكورة ، كما مال إليه الحافظ فى « الفتح » .[٤]

ثم إن فى الصورة المذكورة لم يبين النبي ﷺ حكماً .

---

(١) بنحوه قاله الحافظ فى « الفتح » (٩/٥٣٨) ، وانظري « المغني » لابن قدامة (١٠/٦٢٨) .

(٢) وهو فى صحيح البخاري (٥٣٠٥) وغيره .

(٣) وهذه الرواية فى صحيح مسلم (١٤٩٦) .

(٤) « فتح الباري » (٩/٥٣٨) .

أما حكمة اللعان :

فهي لحفظ الأنساب ، ودفع المعرة عن الأزواج ....[١]

س : ما الدليل على التفريق بين المتلاعنين ؟ مع ذكر صيغة اللعان ؟

الجواب :

حديث عويمر العجلاني ، وفيه : فطلقها ثلاثاً قبل أن يأمره رسول الله ﷺ .

قال ابن شهاب : فكانت سنة المتلاعنين .[٢]

فهذا صريح بينهما وإن أكذب الرجل نفسه بعد .

وفى رواية : أن النبي ﷺ قال بعدما لاعن :

" ذاكم التفريق بين كل متلاعنين " .

وفى حديث سعيد بن جبير عن ابن عمر فى قصة المتلاعنين ، وفيه : فأنزل الله عز وجل هؤلاء الآيات فى سورة النور : ﴿ وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ وَلَمْ يَكُنْ لَهُمْ شُهَدَاءُ إِلاَّ أَنْفُسُهُمْ فَشَهَادَةُ أَحَدِهِمْ أَرْبَعُ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الصَّادِقِينَ . وَالْخَامِسَةُ أَنَّ لَعْنَتَ اللَّهِ عَلَيْهِ إِنْ كَانَ مِنَ الْكَاذِبِينَ . وَيَدْرَأُ عَنْهَا الْعَذَابَ أَنْ تَشْهَدَ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الْكَاذِبِينَ . وَالْخَامِسَةَ أَنَّ غَضَبَ اللَّهِ عَلَيْهَا إِنْ كَانَ مِنَ الصَّادِقِينَ ﴾ (النور : ٤ - ٩)

---

(١) " شرح النووي على مسلم " (٣٨٦/٥) .

(٢) صحيح . أخرجه مسلم (١٤٩٢) .

فتلاهن عليه ووعظه وذكّره ، وأخبره أن عذاب الدنيا أهون من عذاب الآخرة ، قال : لا ، والذى بعثك بالحق ؛ ما كذبت عليها ، ثم دعاها فوعظها وذكّرها ، وأخبرها أن عذاب الدنيا أهون من عذاب الآخرة ؛ قالت : لا ، والذى بعثك بالحق ؛ إنه لكاذب فبدأ بالرجل فشهد أربع شهادات بالله إنه لمن الصادقين ، والخامسةُ أن لعنة الله عليه إن كان من الكاذبين ، ثم ثنى بالمرأة فشهدت أربع شهادات بالله إنه لمن الكاذبين ، والخامسة أن غضب الله عليها إن كان من الصادقين ، ثم فرَّق بينهما .[1] وسيأتي مزيد .

تنبيه ١:

اللعان يكون عند القاضي ، أو الإمام ، أو بمجمع من الناس ، لقول سهل رضي الله عنه : " فتلاعنا وأنا مع الناس عند رسول الله ﷺ "[2] ليكون تغليظ بالزمان - بعد صلاة العصر - لأنه وقت تغليظ الأيمان [3] وبجمع من الناس .

فإن تراضيا بمن يُلاعن بينهما غير القاضي أو الحاكم ، فلاعن لم يصح ، لأن فى اللعان من التغليظ ما يقتضي أن يختص به

---

(١) صحيح . أخرجه مسلم (١٤٩٣) .

(٢) صحيح . وهذا اللفظ عند مسلم (١٤٩٢) ، وقد قال ابن القطان فى " الإقناع " (٢/٦٧) : " الملاعنة لا تكون إلا عند السلطان ، وهذا إجماع " .

(٣) وانظري ذلك فى كتابي " فقه الوصية " (ص ٨٥) ، ونقل استحبابه بعد العصر ابن القطان فى " الإقناع " (٢/٦٧) ، وإن كان يجري فى أي وقت .

الحكّام .[١]

تنبيه ٢ :

تقع الفرقة بين المتلاعنين بمجرد التلاعن عند جمهور العلماء .[٢]

ويحرم عليه نكاحها على التأبيد لهذه الأحاديث .

فـإن الملاعـن عـند رسـول الله ﷺ قـد ظـن أن زوجـته لم تحـرم علـيه بالـتلاعن فطلقهـا ثلاثـاً فقـال له الـنبي ﷺ : " لا سـبيل لـك علـيها " أي لا ملك لك عليها فلا يقع طلاقك لها .

فهذا دليل على أن الفرقة تحصل بنفس اللعان .[٣]

ويؤيـده مـا رواه الدارقطـني (٣/٢٧٤) ، والبـيهقي (٧/٤٠٠) بإسـنادٍ صـحيح فـى حديـث سـهل ﷺ وفـيه : " ففـرَّق رسـول الله ﷺ بيـنهما ، وقال : لا يتناكحان أبداً " ، وعند الدارقطني له شواهد

ثم رأيت ابن القطان فى " الإقناع " (٢/٦٨) ينقل سنيته

---

(١) كما أشار إلى ذلك الحافظ فى " الفتح " (٩/٥٤٣) ، وبه قال ابن قدامة فى " المغني " (١٠/ ٦٥١) وقال : لأن فعله هكذا فيه مبالغة فىالردع والزجر ، ثم قال : " ويستحب أن لا ينقصوا عن أربعة ، لأن بينة الزنا الذى شرع اللعان من أجل الرمي به أربعة وليس شيء من هذا واجباً " واشترط فى (١٠ / ٦٥٧) أن يكون اللعان بمحضر من الإمام أو نائبه

(٢) وفيه خلاف فائدته فى التوارث ، فلو مات أحدهما عقب فراغ الرجل ، وفيما إذا علّق طلاق امرأة بفراق أخرى ثم لاعن الأخرى كما قال الحافظ فى " الفتح " (٩/٥٣٨)

(٣) انظر " شرح النووي على صحيح مسلم " (٥/٣٨٨ - ٣٨٩)

تنبيه ٣:

اللعان يكون فى المسجد ، أو فى أشرف مكان فى البلدة التى فيها الرجل والمرأة ، وفى المسجد أفضل لحديث سهل بن سعد ، وفيه : " فتلاعنا فى المسجد " .[1]

قال النووي : فيه استحباب كون اللعان فى المسجد .[2]

تنبيه ٤:

للإمام أن يعظ المتلاعنين ويخوفهما من وبال اليمين الكاذبة وتذكيرهما بأن عذاب الدنيا أهون من عذاب الآخرة ، أو ما يقوم مقام ذلك وتحريضهما على التوبة ، وله أن يأمر أحد بفعل ذلك مع الملاعن والملاعنة ، كما فعل رسول الله ﷺ .[3]

فقد قال ﷺ لهما : " حسابكما على الله ؛ أحدكما كاذب " ، " الله يعلم أن أحدكما كاذب ، فهل منكما من تائب " .[4]

---

(١) وهذا اللفظ عند البخاري (٥٣٠٩) ، ومسلم (١٤٩٢) .

(٢) " شرح النووي على مسلم (٥/٣٨٩) ولا يختلف العلماء فى أن اللعان لا يكون إلا فى المسجد . حكاه ابن القطان (٢/٦٧) .

(٣) ففى صحيح مسلم (١٤٩٥) أنه ﷺ قال للمرأة : " مه " فأبت ؛ فلعنت .

وفى حديث ابن عباس رضي الله عنهما : " ثم قامت فشهدت ، فلما كانت عند الخامسة أوقفوها ، و قالوا : " إنها موجبة " أي توجب التفريق بينهما ، وتوجب اللعن لفاعلها إن كان كاذباً .

(٤) صحيح مسلم (١٤٩٣) .

ويكـون هـذا قـبل اللعـان وبعـده ، فقـبله للـتخويف مـن عاقـبة الكـذب ، وبعده للتحريض على التوبة .

وللإمـام أو القاضـي أن يأمـر رجـلاً أن يضـع يـده عـلى فـم الـرجل عـند الخامسة ، ويقول له : " إنها الموجبة " أو يعظه ..

لما أخرجه أبـو داود [١] بإسـنادٍ حسـنٍ عـن ابـن عـباس رضـي الله عـنهما أن الـنبي ﷺ أمـر رجـلاً حـين أمـر المتلاعـنين أن يتلاعـنا أن يضـع يـده عـلى فـيه عند الخامسة ، يقول له : " إنها الموجبة " .

تنبيه ٥:

إذا ولـدت المرأة فسكت زوجها عن نفي ولدها مع إمكانية نفيه لزمه نسبه ، ولم يكن له نفيه بعد ذلك .

ولا يتصـور ولا يقـدَّر ذلـك عليـه بـثلاثة [أيـام عـلى مـا قـال الـبعض] ، بـل هـو عـلى مـا جـرت بـه العـادة ، إن كـان لـيلاً فحـتى يصـبح وينتشـر الـناس ، وإن كـان جائعـاً ، أو ظمآنـاً فحـتى يـأكل أو يشـرب ، أو يـنام إن كـان ناعسـاً ، أو يلـبس ثـيابه ، ويسـرج دابـته ، ويركـب ، ويصـلي إن حضـرت الصـلاة ، ويحـرز مالـه إن كـان غـير محـرز ، وأشـباه ذلـك مـن أشغاله ، فإن أخَّره بعد هذا كله لم يكن له نفيه " . [٢]

---

(١) فى " سننه " برقم (٢٢٥٥) ، وإسناده حسن لحال كليب بن شهاب والد عاصم بن كليب وبقية رجاله ثقات مُعدَّلون .

(٢) قاله ابن قدامة فى " المغني " (١٠/٦٣٦) ، وانظري " الإقناع " لابن القطان الفاسي (٢/٧٢) .

تنبيه ٦:

يجوز ملاعنة المرأة الحامل قبل أن تضع ، كما قطع به الجمهور .[١]

لقوله ﷺ : " انظروا ؛ فإن جاءت به ... " .

وقد تقدمت رواية : " أبصروها ؛ فإن جاءت به أبيض .... " .

وقوله ﷺ : " لعلها أن تجيء به أسود جعداً ، فجاءت به أسود جعداً " .[٢] فهذا واضح أن الرجل والمرأة كانا قد تلاعنا قبل وضعها .

ولأن اللعان شرع لدفع حدّ القذف عن الرجل ، ودفع حد الرجم عن المرأة ، فلا فرق بين أن تكون حاملاً أو حائلاً ، ولذلك يشرع اللعان مع الآيسة .[٣] من المحيض لكبرها .

تنبيه ٧:

المرأة التى لم يدخل بها ، تُلاعن إن قذفها زوجها بلا خلاف ، كما بينا لأنها زوجة وتكون

فراشاً بمجرد العقد ولو لم يحصل دخول - على قول قوي لبعض أهل العلم - وإن كان الراجح خلاف ذلك فى هذه الجزئية .

---

(١) عزاه إليهم الحافظ فى " الفتح " (٥٥٨/٩) .

(٢) صحيح أخرجه مسلم (١٤٩٥) من حديث ابن مسعود

(٣) كما جزم به الحافظ فى " الفتح "

قال ابن المنذر :

" أجمعوا على أن الرجل إذا قذف زوجته قبل أن يدخل بها أنه يلاعنها " .[1] لأنها زوجة يعمها ما يعم الزوجة وإن كانت ليست فراشاً .

فيُحتاج إلى نفي الولد قبل الدخول ، كما يحتاج إليه بعده ، وعلى هذا فيثبت لها نصف الصداق ، فإنه وإن لم تحصل الفرقة إلا بتمام التعانها فإنها كأنها صادرة منه .[2]

ولكن إذا كان العاقد لم يجتمع معها ، أو كان كل منهما فى بلد ويستحيل إمكان اجتماعهما وثبت أن حملت أو ولدت ، أُقيم عليها حدّ الزنى ولا لعان بينهما وإن اختلفا فى الدعوى فاللعان بينهما يكون ، والله أعلم .

تنبيه ٨ :

إنه وإن قيل بالتحريم المؤبد بين المتلاعنين ؛ إلا أنه لا يكون لها محرماً لأنه ليس من المنصوص عليه فى المحارم الذين ذكروا فى بيان مَن جاز لهم أن يطلعوا على زينة المرأة ، فالتفريق بينهما فى حرمة التزويج لا فى المحرمية ، والله أعلم .

---

(١) " الإجماع " لابن المنذر (ص ٥٠) رقم (٤٣٦) ، ونقل هذا الإجماع أيضاً ابن القطان فى " الإقناع " (٦٧/٢) ، ومال إليه ابن قدامة فى " المغني " (٥٨٤/١٠) ، وهذا يؤكد ما جوزناه من قبل من أن جماع المعقود عليها ليس بحرام ، وليس بمخالف للشرع كما قررناه فى " قسم النكاح "

(٢) انظري " الفتاوى السعدية " للشيخ السعدي (ص ٤٩٣) .

س : إذا افترق المتلاعنان بعد الدخول فأيهما أحق بالمهر وما كان قد أعطاه لها ؟

الجواب : الأحق بالمهر المرأة سواء كان الرجل صادقاً أو كاذباً .

فإن النبي ﷺ لما قال للمتلاعنين : " حسابكما على الله ، أحدكما كاذب ، لا سبيل لك عليها " . قال الرجل : يا رسول الله : مالي ؟ قال : " لا مال لك إن كنت صدقت عليها ، فهو بما استحللت من فرجها ، وإن كنت كذبت عليها فذاك منها " .[1]

ونقل النووي الإجماع على ثبوت مهر الملاعنة المدخول بها ، ثم قال :

" فلو صدَّقته وأقرَّت بالزنى لم يسقط مهرها " [2]

وذلك لقوله ﷺ : " فلها المهر بما استحللت من فرجها " .

س : إذا امتنعت المرأة عن اللعان ونكلت ، ماذا يفعل بها ؟ هل يُقام عليها الحدّ ؟

الجواب : قولان للعلماء ؛ قول بأنه لا يُقام عليها الحدّ للشبهة ، ومَن قال يقام ، ففي حديث ابن عباس أنه ذكر التلاعن عند النبي ﷺ فقال عاصم بن عدي في ذلك قولاً ثم انصرف ، فأتاه رجل من قومه يشكو إليه أنه قد وجد مع امرأته رجلاً .

---

(١) صحيح . أخرجه البخاري (١٣١٢) ، ومسلم (١٤٩٣) من حديث ابن عمر رضي الله عنهما ، واللفظ لمسلم

(٢) " شرح مسلم " (٣٩٠/٥) ، ونقل صاحب " عون المعبود " (٢٧٩/٦) اتفاق العلماء على ذلك ، إن دخل بها ، فإن لم يدخل بها فلها نصف المهر عند أبي حنيفة ومالك والشافعي

قلت " محمد " : ووجه ذلك واضح ، والله أعلم

فقال عاصم : ما ابتليت بهذا إلا لقولي [١] ، فذهب به إلى النبي ﷺ فأخبره بالذي وجد عليه امرأته ، وكان ذلك الرجل [٢] مصفراً ، قليل اللحم [٣] ، سبط الشعر [٤] ، وكان الذى ادعى عليه أنه وجده عند أهله آدم خدلاً [٥] كثير اللحم ، فقال النبي ﷺ : « اللهم بيِّن » ، فجاءت شبيهاً بالرجل الذى ذكر زوجها أنه وجده ، فلاعن النبي ﷺ بينهما .

فقال رجل لابن عباس فى المجلس : هي التى قال عنها رسول الله ﷺ : « لو رجمت أحداً بغير بينة رجمت هذه ؟ » ، فقال : لا ؛ تلك امرأة كانت تُظهر فى الإسلام السوء . [٦]

فقوله ﷺ : « لو كنت راجماً بغير بينة رجمت هذه » .

دليل بعموم الامتناع عن رجم كل من لم يأت عليها بينة ، على أن نكول المرأة عن اللعان لا يُوجب عليها الحدّ ، لأنها إن نكلت عن اللعان لم يكن ثَمَّ بيِّنة معتبرة فقد تمتنع عناداً لزوجها ؛ ولأن الحدود لا تثبت بالنكول ، وهو قول الأوزاعي ، وأصحاب الرأي .

---

(١) لأنه قد قال للنبي ﷺ : « يا رسول الله أرأيت رجلاً وجد مع امرأته رجلاً أيقتله فتقتلونه أم كيف يفعل ؟ ... » الحديث . انظري صحيح البخاري (٥٣٠٨) .

(٢) أي زوجها المدعي .

(٣) أن نحيف الجسم .

(٤) أي ضد الجعودة .

(٥) خدلاً : أي ممتلئ الساقين .

(٦) صحيح . أخرجه البخاري (٥٣١٠) ، ومسلم (٤١٩٧) ، ومعنى تُظهر السوء فى الإسلام : أي كانت تعلن بالفاحشة ، ولكن لم يثبت عليها ذلك ببينة ، ولا اعتراف .

وقـد جـزم الإمـام أحمـد بـأن المـرأة إذا امتنعـت مـن اللعـان تحبس ، وقـال : أهـاب أن أقـول تُـرجم ، لأنهـا لـو أقـرَّت صـريحاً ، ثـم رجعـت ، لم تُرجم ، فكيف تُرجم إذا أبت الإلتعان ؟! [1]

ثـم رأيـت ابـن القطـان يقـول : " وأجمعـوا أن أحـد الـزوجين إذا أبـى اللعـان حُدّ ، إلا النعمان قال : يُحبس حتى يلتعن و لا يحدّ " . [2]

قلت " محمد " : ولعل هذا الإجماع انعقد بعد الخلاف القديم ، على كلٍ فالقلب إلى إقامة الحد عليها بالنكول أولى ، فلو قلنا بعدمه لسهل تمكين المرأة من الفاحشة ، ثم تمتنع من الحلف ، وفرق بين رجوعها فى الاعتراف الذى أشار إليه الإمام أحمد ، وبين نكولها عن اليمين فتنبهي .

ورجحه ابن القيم فقال :

" هو الراجح ، لأن الله سبحانه وتعالى إنما درأ عنها العذاب بشهادتها أربع شهادات ، والعذاب المدروء عنها بالتعَانها هو العذاب المذكور فى قوله ﴿ وَلْيَشْهَدْ عَذَابَهُمَا طَائِفَةٌ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ ﴾ (النور : ٢) ، وهو عذاب الحدود ، ولهذا ذكره معرَّفاً بلام العهد ، فعلم أن العذاب هو العذاب المعهود ذكره أولاً ، ولهذا بدأ أولاً بأيمان الزوج لقوة جانبه ، ومُكنت المرأة أن تعارض أيمانه بأيمانها ، فإذا نكلت لم يكن لأيمانه ما يعارضهـا ، فعملت عملهـا ، وقواها نكول المرأة

---

(١) نقله عنه الحافظ فى " الفتح " (٩/٥٤٩) .

(٢) " الإقناع فى مسائل الإجماع " (٢/٦٨) ، لكن نقل ابن القيم فى " الطرق الحكمية " (ص ١٠١) خلافاً عن أبي حنيفة مع أحمد أنهما قالا بحبسها حتى تقرّ أو تلاعن ، وذكر خلافاً آخر .

فحكم عليها بأيمانه ونكولها » .[١]

س : إذا التعن الزوج والزوجة ونسب الولد لأمه ، هل لها نفقة وسكنى بعد افتراقهما ؟ وهل يرمى الولد بابن الزانية ؟ أو تُرمى المرأة بالزنى لالتحاق الولد بها ؟

الجواب :

لا يُرمى الولد ، ولا أمه ، ومن رماهما فعليه الحدّ ، لأنه لم يتبين صدق ما قال الزوج ، ولا نفقه لأمه ، ولا سكنى - على قول الشافعي - وبه قال الخطابي رحمهما الله .

وذلك لحديث ابن عباس رضي الله عنهما ، ففيه : « ... ففرّق رسول الله ﷺ بينهما ، وقضى أن لا يدعى ولدها لأب، ولا تُرمى ، ولا يُرمى ولدها ، ومَن رماها ، أو رمى ولدها فعليه الحدّ .

وقضى أن لا مبيت لها عليه ، ولا قوت من أجل أنهما يفترقان من غير طلاق ، ولا متوفي عنها .. » الحديث .[٢]

ذلك ؛ أنه لم يتبين صدق ما قاله الزوج ، والأصل عدم الوقوع في المحرَّم ، ومجرَّد وقوع اللعان لا يخرجها عن العفاف والأعراض محمية عن الثلب .[٣]

---

(١) « الطرق الحكمية » (ص ١٠١ - ١٠٢) .

(٢) ولكنه ليس بثابت . أخرجه أبو داود ضمن رقم (٢٢٥٦) ، و في إسناده عباد بن منصور الناجي فيه ضعف ، بل أكثر أهل العلم على ضعفه فلا يبعد أن يكون إسناد حديثه هذا منكر ، لكن ما استظهرناه مؤيَّد كما سيأتي .

(٣) « عون المعبود » (٦/٢٧٨) .

س : ما الذى يترتب على اللعان بين الزوجين ؟

الجواب :

أولاً : التفريق بينهما على التأبيد - على الراجح ، وهو رأي الجمهور - كما سلف بيانه ، ويؤيده رواية أبي داود عن سهل قال : حضرت هذا عند رسول الله ﷺ فمضت السُنَّة بعدُ فى المتلاعنين أن يفرَّق بينهما ، ثم لا يجتمعان أبداً .(١)

ثانياً : إذا نفى عنه الولد انتفى منه ، وينسب إليها ، لقول يحيى بن يحيى لمالك : حدثك نافع عن ابن عمر أن رجلاً لاعن امرأته على عهد رسول الله ﷺ ففرَّق بينهما وألحق الولد بأمه ؟ قال : نعم .(٢)

وفى حديث سهل بن سعد عن الملاعنة :

" فكانت حاملاً ، فكان ابنها يدعى إلى أمه " .(٣)

ثالثاً : يرث أمه ويُنسب إليها ؛ للحديث السالف وفيه :

" ... ثم جرت السُنَّة أن يرثها وترث منه ما فرض الله لها " .(٤)

وقد أجمع العلماء على جريان التوارث بينه وبين أمه ، وبينه وبين أصحاب

---

(١) وهذا الرواية أخرجها أبو داود (٢٢٥٠) بإسنادٍ فيه مقال من قِبل الفهري ، لكنه متابع .

(٢) صحيح . أخرجه البخاري (٥٣١٥) ، ومسلم (١٤٩٤) .

(٣) صحيح . أخرجه البخاري (٥٣٠٩) ، ومسلم (١٤٩٢) .

(٤) السالف .

الفروض من جهات أمه .[١]

رابعـاً : سـقوط الحـدّ عـن الـزوجة ، وكذلـك لا تُعَـذَّر ، لأنـه لم يثبـت عليها شيء ببينة ، أو اعتراف .

تنبيه : لسعيد بن المسيب وجه فى عدم التفريق الأبدي بين المتلاعنين - فى حالة - حيث قال : إذا تاب المتلاعن ، واعترف بعد الملاعنة ، فإنه يُجلد ، ويلحق به الولد ، وتُطلَّق امرأته تطليقة بائنة ، ويخطبها مع الخطاب ، ويكون ذلك متى أكذب نفسه .[٢]

والـذى يقول بذلك من أهل العلم يتكلم فى صحة أدلة الجمهور على التحريم الأبدي .[٣] وأدلتهم قوية وصريحة بخلاف ما ذهب إليه ابن المسيب ، والله أعلم .

س : هل هناك حالات يمكن أن ينتفى فيها الولد بغير لعان ؟

الجواب : نعم فى حالات :

أولاً : إذا كـان الـزوج لا مـاء لـه ، كـأن يكـون الـزوج طفـلاً ، أو كـان خصياً (قطعت خصيتاه) .

ثانياً : إذا أتت المرأة بولـد قبل ستة أشهر من النكاح ، فإن هذا الولد يكون من وطء سابق يقيناً ، لأن أقل الحمل ستة أشهر ، فلا يلحق نسبه به .

---

(١) نقل هذا الإجماع النووي فى " شرح مسلم " (٥/٣٨٩) .

(٢) أخرجه عنه عبد الرزاق (١٢٤٤٣) بإسنادٍ صحيح .

(٣) انظري " جامع أحكام النساء " (٤/٢٢٨) .

ثالثاً : إذا جاءت المرأة بولد وهما متباعدان ، كمن عقد على امرأة ولم يتمكن من وطئها - أي لم يدخل بها دخولاً حقيقياً - فإن المرأة لا تكون فراشاً إلا بالوطء على ما ذهب الجمهور .(١)

خلافاً لمن يلحق الولد بالرجل بمجرد بالعقد .

وقد اختلف فى المسألة على ثلاثة أقوال ، وهذا هو الراجح منها .

وقد رجحه شيخ الإسلام ابن تيمية ، وابن القيم ، وقال : وهل يعدّ أهل العرف واللغة المرأة فراشاً قبل البناء بها ، وكيف تأتي الشريعة بإلحاق نسبه بمن لم يبن بامرأته ولا دخل بها ولا اجتمع بها بمجرد إمكان ذلك ، فلابد من الدخول المحقق ، كما تقتضيه أصول الشريعة .(٢)

وليتذكر الزوجان وقت وقوفهما بين يدي الله تعالى ولا يبنيا على الظن والوسوسة شيئاً !

وأذكرهما بالوارد عن النبي ﷺ : " أيما امرأة أدخلت على قوم من ليس منهم ، فليست من الله فى شيء ، ولن يُدخلها الله جنته ، وأيما رجلٍ جحد ولده وهو ينظر إليه ، احتجب الله منه وفضحه على رؤوس الأولين والآخرين " .(٣)

---

(١) عزاه إليهم ابن القيم فى " زاد المعاد " (٤١٥/٥) .

(٢) راجعي " أحكام الحامل وحملها " (ص ٢٢٧) ، و" زاد المعاد " (٤١٥/٥) .

(٣) أخرجه ابن حبان (٤١٠٨) وبعض أصحاب السنن ، وصححه ابن حبان والحاكم والدارقطني فى " العلل " مع اعترافه بانفراد عبد الله بن يونس به ، وهو مجهول ، فعليهم جميعاً تعقُّب ، وراجعي " التلخيص الحبير " (٤٨٦/٣) ط الكتب العلمية ، ولذا أعرضتُ عنه عمداً فى كتابي " **أعمال تدخل صاحبها الجنة** " .

وقد أخرج الإمام أحمد [١] بإسنادٍ حسنٍ من حديث ابن عمر رضي الله عنهما ، قال : قال رسول الله ﷺ : « من انتفى من ولده ليفضحه فى الدنيا ؛ فضحه الله يوم القيامة على رؤوس الأشهاد ، قصاص بقصاص » .

س : إذا رمى الزوج امرأته بالزنى ، ولم يأت ببينة تعتبر [٢] ، هل يحلّف القاضي المرأة للتأكد من صحة الدعوى ؟ أو إذا طلب الزوج تحليف الزوجة ، هل يلزمها أن تحلف ؟

الجواب :

لا يُحلّف القاضي أو الحاكم ولا غيرهما المرأة على براءتها إذا لم يأت الزوج ببينة تُعتَبر .

دليل ذلك : قوله ﷺ لمن رمى زوجته ولم يكن أُنزل القرآن فى ذلك بعد : « البينة وإلا حدّ فى ظهرك » . [٣] فلم يحلّفها النبي ﷺ .

ففى هذا الحديث دلالة على أن القاذف لو عجز عن البينة ، فطلب تحليف المقذوف ، لا يُجاب ، لأن الحصر المذكور لم يتغير منه إلا زيادة مشروعية اللعان . [٤]

---

(١) فى « المسند » (٢/٢٦) ، والطبراني (١٢/٤٠١) رقم (١٣٤٧٨) .

(٢) وهذا فاشٍ ومنتشر بين الأزواج والزوجات ، أعاذنا الله ونساءنا وبناتنا منه .

(٣) صحيح . أخرجه البخاري ضمن حديث (٤٧٤٧) فى كتاب التفسير من حديث ابن عباس رضي الله عنهما .

(٤) قاله الحافظ فى « الفتح » (٩/٥٥٨) .

س : إذا قال رجل لامرأته : لم أجدكِ عذراء ؛ هل يحدّ ؟

الجواب : لا ؛ بلا خلاف .

قـال ابـن المـنذر : " أجمعـوا عـلى أن الـرجل إذا قـال لزوجـته : لم آخـذك عذراء . أن لا حدّ عليه ، وانفرد ابن المسيب ، فقال : يُجلد " .[١]

س : لكن هل هو معذور إن رمى امرأته بالزنى ، لأنه لم يجد بكارتها ؟

الجواب :

لـيس بمعـذور ، ولـيس كونهـا ذاهـبة الـبكارة أن ذلـك يكـون بيّـنة عـلى زناهـا ، ولـذا قـال الحكـم رحمـه الله فـى الـرجل يدخـل عـلى امـرأته ، فـيقول : إنـي لم أجدهـا عـذراء ، قـال : كـان الشـعبي يـرى أن علـيه الحـد [٢] ويـنحوه قـال سـعيد بـن المسـيب [٣] ، وعـن إبراهـيم الـنخعي قـال : العـذرة تذهب من النزوة ومن التعنيس .[٤]

وعـن الزهـري فـى ذلـك : يُضـرب الحـد ، ولا يُلاعـن ، لأنـه لم يقـل : إني رأيتك تزنين .[٥]

---

(١) " الإجماع " (٤٣٧) (ص ٥٠) .

(٢) أخرجه ابن الجعد فى " الجعديات " (٢٢٩) بإسنادٍ ثابت عنه ، لكن الوارد عن الشعبي عند عبد الرزاق (١٢٤٠٥) بخلاف هذا .

(٣) انظري " مصنف " ابن أبي شيبة (٥/٤٩١) .

(٤) أخرجه ابن الجعد فى " الجعديات " (٢٣٠) ، وعبد الرزاق (١٢٤٠٦) بإسنادٍ ثابت عنه .

(٥) انظري " مصنف " ابن أبي شيبة (٥/٤٩١) .

وقال طاووس : إن العذرة يذهبها غير الوطئ ، ولا ملاعنة بينهما .[١]

وقد تقدم طرف من المسألة فى " **قسم النكاح** " وسيأتي مزيد فى " **قسم الأدب** "

س : إذا قذف الرجل امرأته ، ولكنهما لم يترافعا إلى السلطان هل يفرق بينهما ؟

الجواب :

هي امرأته ولا شيء عليه ما دام لم يترافعا للحاكم .

قال إبراهيم النخعي :

إذا قذف الرجل امرأته فلم يترافعا فهي امرأته .[٢]

س : إذا قالت المرأة لزوجها : هذا الولد ليس منك ، هل ينتفى عنه ؟

الجواب :

الولد له إلا إذا نفاه الأب ، لأن الولد للفراش .

وقد قال معمر للزهري : أرأيت لو أن امرأة زنت فقالت : إن ولدها من غير زوجها ، وقال الزوج هو لي ، قال : هو له إن اعترف به .[٣]

وقال ابن جريج : قلت لعطاء : أم ولد ميسرة تزعم أن ولدها ليس من ميسرة ، قال : لا ، الولد للفراش ، وللعاهر الحجر .

---

(١) أخرجه عبد الرزاق (١٢٤٠٣) بإسناد ثابت عنه .

(٢) صحيح . أخرجه عنه عبد الرزاق (١٢٤١١) .

(٣) صحيح . أخرجه عبد الرزاق (١٢٣٨٠) .

فقال له ابن عبيد بن عمير ، أفلا يُدعى له القافة ، قال : الولد للفراش ، وللعاهر الحجر .

قال ابن جريج : إذا قالته الحرة كُذِّبت وضُربت .(١)

س : ما العمل إذا كذبت المرأة نفسها قبل اليمين الخامسة فى اللعان ؟

الجواب :

إن كذَّبت المرأة نفسها قبل الخامسة ، يُقام عليها حد الزنى ، وهو الرجم ، وإذا كذَّب الرجل نفسه قبل الخامسة يُقام عليه حدّ القذف ، فيُجلد ثمانين جلدة .

وقد قال ابن جريج : قلت لعطاء : أرأيت إن نزع الذى يقذف امرأته قبل أن يلاعنها ، قال : فهي امرأته ويُجلد .(٢)

وقال عطاء فيما إذا نزع وأكذب نفسه بعدما يلاعنها قال : لا يُجلد .

قال ابن جريج له : لما ؟

قال عطاء : قد تفرَّقا ، قد باء بلعنة الله .(٣)

وخالفة الزهري فقال فى ذلك :

---

(١) صحيح . أخرجه عبد الرزاق (١٢٣٨١) .

(٢) صحيح . أخرجه عبد الرزاق (١٢٤٢٦) .

(٣) صحيح . أخرجه عبد الرزاق (١٢٤٢٨) .

يُجلد ، ويُلحق به الولد .[1]

قلت " محمد " : والقلب إلى الثاني " قول الزهري " أميل ، والله أعلم .

س : إذا طلّق الرجل امرأته طلقة رجعية ، ثم قذفها فهل يلاعنها ؟

الجواب :

نعم يلاعنها ، وسواء كان بينهما ولد أو لم يكن ، ما دامت في العدة لأنه والحالة هذه هي زوجة يلحقها ما يلحق الزوجة فترثه ويرثها إن مات أحدهما ، وقد أشرنا إلى هذه الجزئية قبل .

وقد قال بهذا الشافعي وأصحاب الرأي وأحمد بن حنبل رحمهم الله .[2]

تنبيه :

لو قذف الرجل أجنبية ثم تزوجها فإنه يُحدّ حدّ القذف ، ولا يلاعن لأنه وقت قذفه لها لم تكن زوجته ، وإليه مال ابن قدامة .

ولا يتعرَّض له بإقامة الحد عليه ولا طلب اللعان منه حتى تطالبه زوجته بذلك ، فإن ذلك حق لها فلا يقام من غير طلبها كسائر الحقوق .[3]

---

(١) صحيح . أخرجه عبد الرزاق (١٢٤٢٩) .

(٢) انظري " المغني " (١٠ / ٥٩٩) .

(٣) " المغني " (١٠ / ٦٠٣) .

س : ما الحكمة فى تكريـــر أيمـــان اللعـــان ؟

الجواب :

لأن أيمان اللعان أُقيمت مقام أربعة شهود فى غيره ليقام عليها الحد ، ومن ثَمَّ سُميت شهادات .[1]

س : هل من رمى المرأة التى زنت قبل ذلك وأُقيم عليها الحد حدّ القذف ؟ وكذلك من رمى الملاعنة ؟

الجواب :

يظهر لي أنه يُحدّ ، وذلك لأن الحدود كفّارت إذا قُضيت فى الدنيا ، فلا عقاب على مَن عوقب بها فى الدنيا فى الآخرة ، كما أشار النبي ﷺ إلى ذلك بقوله : " عذاب الدنيا أهون من عذاب الآخرة " فتبين أن المرأة إذا جُلدت الحدّ فى الدنيا سقط عنها الذنب ، ولا عقوبة عليها فى الآخرة ، وإن كان كذلك كان عرضها محرَّم ، فمَن قَذفها حُدَّ حدَّ القذف ، ولأن الباب لو فُتح لصارت بعض أعراض من تابت وعملت صالحاً وصحّت توبتها غير مصونة ، ولئن كان يحرُم رمي من لاعنت مع أنها قد تكون كاذبة ويبقي عليها الذنب فى الآخرة ، فإن رمي الذى لم يبق عليها ذنب ، بل سقط عنها بعقوبتها أولى والله أعلم .

---

(١) حكاه الحافظ فى " الفتح" (٥٣٦/٩) عن القفال فى " محاسن التأويل " .



النســـاء والظهـــار

س : ما الظهـــار؟ وما حكمـــه ؟

الجواب :

الظهـار هـو أن يظاهر الرجل مـن امرأته ، فيقول لها : أنتِ عليَّ حـرام كظهر أمي ، أو عليَّ كظهر أمي .[1]

والمعنى :

أنــتِ علـيَّ محـرَّمة لا يحـل لـي معاشـرتك كمـا لا يحـل هـذا لـي من أمي .[2]

حكمه :

أنه حرام (أي التلفظ به حرام) .

لقولـه تعـالى : ﴿ الَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِنكُم مِّن نِّسَائِهِم مَّا هُنَّ أُمَّهَاتِهِمْ إِنْ أُمَّهَاتُهُمْ إِلَّا اللَّائِي وَلَدْنَهُمْ وَإِنَّهُمْ لَيَقُولُونَ مُنكَرًا مِّنَ الْقَوْلِ وَزُورًا وَإِنَّ اللَّهَ لَعَفُوٌّ غَفُورٌ ﴾ (المجادلة : ٢) .

وإذا قـال الـرجل لامـرأته : أنـتِ علـيَّ كظهـر أمـي ، أو أنـتِ معـي كظهـر أمـي ، أو أنـتِ عـندي كظهـر أمـي ، أو أنـتِ في كظهـر أمـي ، أن القـائل لذلك يكون مظاهراً بلا خلاف نعلمه .[3]

---

(١) انظري " فتح الباري " (٩/٥٢١) .

(٢) وانظري " تفسير القرطبي " (١٧ / ٢٦١) بتصرف في بعض الألفاظ .

(٣) فقد نقل ابن القطان في " الإقناع " (٢/٦٢) الإجماع على ذلك .

والجمهور على أن من قال لامرأته : أنتِ عليَّ كظهر خالتي أو عمتي كما يكون بالأم .[١]

س : ما الذي يترتب على ظهار الرجل من امرأته ، إذا قال لها : أنتِ علي كظهر أمي ، أو نحو ذلك ؟

الجواب :

يترتب على الظهار ما يلي :

أولاً : يلحقه الإثم ، لأنه ارتكب محرماً بعدما قال تعالى : ﴿ إِنْ أُمَّهَاتُهُمْ إِلاَّ اللاَّئِي وَلَدْنَهُمْ وَإِنَّهُمْ لَيَقُولُونَ مُنْكَراً مِنَ الْقَوْلِ وَزُوراً ﴾ (المجادلة : ٢) .

وقد نقل الصنعاني الإجماع على تحريمه ، وإثم فاعله .[٢]

ثانياً : إذا أراد أن يعاود امرأته يلزمه :

أولاً : عتق رقبة ، فإن لم يجد فصيام شهرين متتابعين ، من قبل أن يمس امرأته[٣] ، فإن لم يجد فليطعم ستين مسكيناً .

ثم يأتيها بعد ذلك ، ولا شيء عليه إذا كفّر ، وإلا فلا ، لقوله تعالى : ﴿ وَالَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِنْ قَبْلِ أَنْ

---

(١) نقل ابن القطان (٦٣/٢) الإجماع على ذلك أيضاً ، إلا أنه نقل عن الشافعي في ذلك خلافاً .

(٢) انظري " سبل السلام " (٢٥١/٣) .

(٣) فإذا قطع الرجل الصيام أثناء الشهرين من غير عذر معتبر استأنف بالإجماع الذى نقله ابن المنذر فى " الإجماع " (ص٤٩) .

يَتَمَاسَّا ذَلِكُمْ تُوعَظُونَ بِهِ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ ﴾ (المجادلة : ٣)

وقوله تعالى : ﴿ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسَّا فَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَإِطْعَامُ سِتِّينَ مِسْكِيناً ذَلِكَ لِتُؤْمِنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَتِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ وَلِلْكَافِرِينَ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴾ (المجادلة : ٤) .

وسيأتي حديث سلمة بن صخر الأنصاري قريباً يدل على ذلك .

ثالثاً : يحرم على الزوج إتيان امرأته حتى يكفِّر الكفارة المذكورة .

وذهب جمهور العلماء إلى أنه يحرم عليه مقدمات النكاح أيضاً ، كالضم والتقبيل والمعانقة ونحو ذلك .[1]

قال القرطبي :

لا يقرب المظاهر امرأته ، ولا يباشرها ، ولا يتلذذ منها بشيء حتى يُكفِّر ، خلافاً للشافعي في أحد قوليه ، لأن قوله : أنتِ عليَّ كظهر أُمي يقتضي تحريم كل استمتاع بلفظه ومعناه .[2]

تنبيه ١:

روعي في كفارة الظهار التشديد ، لأنه ذنب مضاف إلى ذنب فهو منكر من القول ، وزوراً ، وروعي التشديد للحفاظ على العلاقة الزوجية ، ومنعاً من ظلم المرأة .

---

(١) نقله عنهم سيد سابق في " فقه السنة " (٢/٢٦٧) .

(٢) " تفسير القرطبي " (١٧ / ٢٦٥) .

فـإن الـرجل إذا رأى أن الكفـارة يـثقل علـيه الوفـاء بهـا احـترم العلاقـة الزوجية ، وامتنع من ظلم زوجته .[١]

س : إذا شبَّه الرجل زوجته بعضو آخر غير الظهر ، هل يكون ظهاراً ؟

الجواب :

أكثر أهل العلم على أنه ظهار أيضاً .[٢]

تنبيه ١ :

يصح الظهار من المرأة المطلقة طلقة رجعية ، لأنها زوجة .

وقال المزني :

لا يصح الظهار من المطلقة الرجعية ، وتعقبه القرطبي فقال :

" هـذا لـيس بشـيء ، لأن أحكـام الزوجـية فـى الموضـعين ثابـتة ، وكمـا يلحقها الطلاق ، كذلك يلحقها الظهار قياساً ونظراً ، والله أعلم " .[٣]

تنبيه ٢ :

قولـه تعـالى : ﴿ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسَّا ﴾ دال عـلى وجوب التتابع ، وشرطت أن تكون قبل المسيس ، فلو مسَّ فيهما استأنف ،

---

(١) " فقه السنة " لسيد سابق (٢/٢٦٨) بتصرف .

(٢) " سبل السلام " (٣/٢٥١) .

(٣) " تفسير القرطبي " (١٧/٢٦٦) .

وهو إجماع .[1]

س : إذا قال الزوج لزوجته : أنتِ كأمي ، أو كأختي ، أو كعمتي ، أو نحو ذلك ؛ هل يكون ظهاراً ؟

الجواب :

لا يكون ظهاراً ، إلا إذا نواه ظهاراً .

لذلك فمن سأل هذا السؤال ، يسأل عن نيته ، فإن كان يريد أن زوجته كأمه فى الكرامة أو المنزلة ، أو الجسم ، أو الهيئة ، أو نحو ذلك ، فلا يكون مظاهراً ، وإن نوى ذلك ظهاراً كان ظهاراً والقول فى نيته قوله .

قال ابن قدامة رحمه الله :

وإذا قال : أنتِ كأمي ، أو مثل أمي ، ونوى به الظهار ، فهو ظهار فى قول عامة العلماء ، منهم أبو حنيفة وصاحباه والشافعي وإسحاق ، وإن نوى به الكرامة والتوقير ، أو أنها مثلها فى الكبَر ، أو الصفة فليس بظهار ، والقول قوله فى نيته .[2]

س : إذا ظاهر الرجل من امرأته يريد أو ينوي طلاقاً ، هل يقع طلاقاً أم ظهاراً ؟

الجواب :

يُعدّ ظهاره ظهاراً ، وإن نوى طلاقاً .

---

(١) " سبل السلام " (٣/٢٥٣)

(٢) " المغني " (١٠ / ٤٩١)

ففـي شـواهد حديـث سـلمة بـن صـخر ، عـن خويلـة بنـت ثعلبـة وزوجهـا أوس بـن الصامت ، وأنه دخل عليها يوماً فراجعته بشيء فغضب ، فقال : أنتِ عليَّ كظهر أمي ، قالت : ثم خرج فجلس فى نادي قومه ساعة ، ثم دخل عليَّ ، فإذا هو يريدني عن نفسي ، قالت : قلت : كلا ، والذى نفس خويلة بيده لا تخلص إليَّ وقد قلت ما قلت . . . الحديث .

فأُخذ منه أنه إذا قصد بلفظ الظهار الطلاق ، لم يقع الطلاق ، وكان ظهاراً ، وإلى هذا ذهب أحمد والشافعي وغيرهما .

قال الشافعي :

لو ظاهر يريد طلاقاً كان ظهاراً ، ولو طلَّق يريد ظهاراً كان طلاقاً .

وقال أحمد :

إذا قال : أنتِ عليَّ كظهر أمي ، وعني به الطلاق كان ظهاراً ، ولا تُطلَّق .

وعلله ابن القيم فى « الزاد » :

بأن الظهار كان طلاقاً فى الجاهلية فنُسخ ، فلم يجز أن يعاد إلى الأمر المنسوخ .

وأيضاً فأوس رضي الله عنه إنما نوى به الطلاق - لما كان عليه - فأُجري عليه حكم الظهار دون الطلاق .

وأيضاً فإنه صريح فى حكمه ، فلم يجز جعله كناية فى الحكم الذى أبطله الله

بشرعه ، وقضاء الله أحق ، وحكم الله أوجب .[١]

وقد قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله :

« اللفظ إذا كان صريحاً في باب ووجد معناه فيه ، لم يكن كناية في غيره ، ولهذا لو نوى بلفظ الظهار الطلاق ، لم يقع عند عامة العلماء .

وعلى هذا دل الكتاب والسُنة .

وكذلك عند أحمد : لو نوى بلفظ الحرام الطلاق ، لم يقع لأنه صريح في الظهار » .[٢]

س : إذا قال الزوج لامرأته : أنت علي كبطن أمي ، أو كثدي أمي ، هل يكون ظهاراً ؟

الجواب :

نعم يكون ظهاراً ، إذ لا فرق بين الظهار بالظهر ، أو البطن ، أو نحو ذلك ، فكل عضو من أمه محرَّماً .

ويقع الظهار بكل لفظٍ يدل على تحريم الزوجة ، ولكن بشرط اقترانه بالنية ، وتجب الكفارة على قائله كما قال تعالى ، لكن بشرط العود عند الجمهور .[٣]

والعود هو العزم على الجماع .

---

(١) وانظري "سبل السلام" للصنعاني (٣/٢٥٦) ، و"زاد المعاد" لابن القيم (٥/٣٢٦) .

(٢) "مجموع الفتاوى" (٣٢/٢٩٥) .

(٣) قاله الحافظ ابن حجر في "الفتح" (٩ / ٥٢١) .

س : إذا قــال الــرجل : أنــت علــي كظهــر أخــتي ، أو ابــنتي ، ولم يقــل أمــي ، هل يكون ظهارا ؟

الجواب :

يكون ظهاره ظهاراً عند جمهور العلماء .[1]

لأنه شبه بمحرَّمة عليه وهي أخته ، أشبه من شبَّه زوجته بأمه .

ويُقــاس عــلى الأم جمــيع المحــارم ، فــإن العلــة الــتحريم المؤبَّــد ، وهو ثابت في المحارم كثبوته في الأم .

قــال القــرطبي : " ومــتى شــبهها بأمــه أو بــإحدى جداتــه مــن قِــبل أبــيه أو أمه فهو ظهار بلا خلاف " .[2]

س : إذا ظاهــر الــزوج مــن امــرأته إلى مــدة مــثل أن يقــول لهــا : " أنــت علــيَّ كظهر أمي إلى الليل ، أو إلى سنة " .

فإن أصابها قبل انقضاء المدة ، هل يكون ظهاراً ؟

الجواب :

نعــم ، يكــون ظهــاراً إذا فعــل مــا حلــف علــيه فــي المــدة الــتى حلــف أن لا يفعل فيها .

---

(١) عزاه إليهم الحافظ فى " الفتح " (٥٢١/٩) ، وعنه المباركفوري فى " التحفة " (٧٢/٤) ، وعزاه القرطبي فى " تفسيره " (٢٦١/١٧) للأكثر ، وعزاه الصنعاني فى " السبل " (٢٥١/٣) إلى مالك والشافعي وأبي حنيفة وغيرهم

(٢) " تفسير القرطبي " (٢٦٢/١٧)

لحديث سلمة بن صخر الأنصاري - أحد بني بياضة - أنه جعل امرأته عليه كظهر أمه حتى يمضي رمضان ، فلما مضى نصف رمضان وقع عليها ليلاً ، فأتى رسول الله ﷺ فذكر ذلك له ، فقال له رسول الله ﷺ : " أعتق رقبة " ، قال : لا أجدها ، قال : " فصم شهرين متتابعين " قال : لا أستطيع ، قال : " أطعـــم ستين مسكيناً " قال : لا أجد ، فقال رسول الله ﷺ لفروة بن عمرو : " أعطه ذلك العرق " وهو مكتل يأخذ خمسة عشر صاعاً ، أو ستة عشر صاعاً " إطعام ستين مسكيناً " .[1]

والعمل على هذا عند أهل العلم فى كفارة الظهار .[2]

س : هل يكره للرجل أن ينادي زوجته يقول لها : يا أمي ، أو يا أختي ؟

الجواب :

نعم يُكره لتشبيهه لها بالمحرَّم ، فإن كان لحاجة فلا بأس . فقد قال إبراهيم ﷺ عن زوجته : " هذه أختي " لما خشي سطوة الجبار . وهذا فى " الصحيح " .

---

(١) حديثٌ قويٌ لطرقه وشواهده . أخرجه الترمذي (١٢٠٠) .

وله طريق آخر أخرجه أبو داود (٢٢١٣ ، ٢٢١٧) وغيره بنحو من ألفاظه ، وله شاهد عند البيهقي فى " الكبرى " (٣٨٩/٧) ، ولا يعكر على هذا قول ابن العربي : " ليس فى الظهار حديثٌ صحيحٌ ، لأن هذا الحديث إنما يتقوى بمجموع الطرق ، والله أعلم " وانظري " تحفة الأحوذي " (٧٣/٤) .

(٢) كما قال الترمذي عقب الحديث ، وبه يقول الشيخ محمد بن إبراهيم مفتي المملكة السابق رحمه الله ، كما فى " فتاوى المرأة " (٢/ ٢٤٤) .

س : إذا ظاهر الزوج من زوجته الغير مدخول بها ، هل يُعتبر ظهاره ظهاراً ؟

الجواب :

قولان للعلماء ؛ فمِن قائل :

الظهـار لازم فـي كـل زوجـة مدخـول بهـا وغـير مدخـول بهـا عـلى أي الأحوال ، إذا كانت من زوج يجوز طلاقه .[1]

لعمـوم قولـه تعـالى : ﴿ الَّذِيـنَ يُظَاهِـرُونَ مِـنْكُمْ مِـنْ نِسَـائِهِمْ مَـا هُـنَّ أُمَّهَـاتِهِمْ إِنْ أُمَّهَـاتُهُمْ إِلاَّ اللاَّئِـي وَلَدْنَهُـمْ وَإِنَّهُـمْ لَـيَقُولُونَ مُـنْكَراً مِـنَ الْقَـوْلِ وَزُوراً وَإِنَّ اللَّـهَ لَعَفُـوٌّ غَفُـورٌ ﴾ (المجادلـة : ٢) ، فقولـه ﴿ مِـنْ نِسَـائِهِمْ ﴾ يشمل المدخول بها وغير المدخول بها ، .

ومن قائل بأن الظهار من غير المدخول بها لا يُعدّ شيئاً .

وقـد أخـرج عـبد الـرزاق عـن ابـن عيـينة عـن ابـن عجـلان عـن عكـرمة عـن ابن عباس أنه كان لا يرى الظهار قبل النكاح شيئاً .[2]

فلكـل مـن قـال بإلحـاق الظهـار بغـير المدخـول بهـا ، وعـدم إلحاقـه بهـا وجهـة نظـر ، وإن كـان الأخـذ بـالقول الـوارد عـن ابـن عـباس أقـوى مـن الأخـذ بـالعموم الـذى فـى قولـه : ﴿ مِـنْ نِسَـائِهِمْ ﴾ ، فـإن ابـن عـباس أدرى - فى الجملة - وأعلم بالعموم والخصوص من كل مَن أتى بعده .

---

(١) قاله القرطبي في " تفسيره " (٢٦٣/١٧) .

(٢) أخرجه عبد الرزاق (١١٥٣) بإسنادٍ حسن .

س : إذا ظاهرت المرأة من زوجها ، فقالت : أنتَ عليَّ كبطنِ أبي أو نحو ذلك، هل يُعتدّ بظهارها ؟

الجواب :

ليس للنساء أن تُظاهر ، لأن الله تعالى قال : ﴿ الَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِنكُمْ مِن نِّسَائِهِمْ ﴾ ، ولم يقل اللائي يظاهرن منكن من أزواجهن . وإنما الظهار للرجال .

قال ابن العربي :

« هكذا روي عن ابن القاسم وسالم ويحيى بن سعيد وربيعة وأبي الزناد وهو صحيح المعنى ، لأن الحلَّ والعقد والتحليل والتحريم في النكاح بيد الرجال ليس بيد المرأة منه شيء ، وهذا إجماع » .

قال ابن عبد البر :

« ليس على النساء ظهار في قول جمهور العلماء » .[1]

وأخرج سعيد بن منصور بإسنادٍ رجاله ثقات عن عائشة بنت طلحة بن عبيد الله قالت : إن تزوجت مصعب بن الزبير فهو عليَّ كظهر أبيها ، فتزوجته ، فسألت عن ذلك فأُمرت أن تُكفِّر ، فأعتقت غلاماً لها ثمن ألفين .[2]

---

(١) « تفسير القرطبي » (١٧/٢٦٤) .

(٢) أخرجه عبد الرزاق (١١٥٩٦) ، وسعيد بن منصور (١٨٤٨) وإسناده ضعيف لتدليس مغيرة بن مقسم الضبي .

وله طريق آخر عند عبد الرزاق (١١٥٩٨) ، والله أعلم .

وهـو رأي الشيخ السعدي رحمـه الله [1] (أي لـيس للنساء ظهـار) ، وقـال : لأن حكـم الكفـارة المذكورة فـي القـرآن إنما هـو فـي ظهـار الـزوج مـن زوجته ، ثم رد رحمه الله عن بعض أصحابه من الحنابلة .

س : إذا ظاهر السكران أو الغضبان ، هل يقع ظهاره ؟

الجواب :

يقـع ظهـاره مـا دام يعـلم مـا يقـول ، عـلى مـا تقـدم بـيانه فـي طـلاق الغضبان والسكران ، والله أعلم .

س : إذا كـان للـرجل زوجـات وظاهـر مـنهن بكـلمة واحـدة ، هـل يلـزمه أربـع كفارات ؟

أم تجزئ كفارة واحدة عن هذا الظهار ؟

الجواب :

إذا ظاهـر مـن أربـع نسـوة (زوجاتـه) بكـلمة واحـدة ، كـان مظاهـراً مـن كـل واحـدة مـنهن ، كمـا لـو كـان مظاهـراً مـن واحـدة مـنهن ، ولم يجـز لـه وطء إحداهـن ، وأجـزأته كفـارة واحـدة ، لأنـه ظهـارٌ واحدٌ .[2]

وقد ورد عن سعيد بن المسيب قال : أتى رجلٌ عمـر بن الخطاب له ثلاث

(١) انظري " الفتاوى السعدية " (ص ٤٨٧) .

(٢) " تفسير القرطبي " (١٧/٢٦٦) بتصرف .

نسوة فقال : أنتن عليه كظهر أمه ، فقال عمر : كفارة واحدة .[١]

لكن إن ظاهر من كل امرأة من زوجاته ، ولكن مرة بعد أخرى لزمه لكل منهن كفارة .

قال القرطبي :

فإن ظاهر من واحدة بعد أخرى لزمه في كل واحدة منهن كفارة ، وهذا إجماع .[٢]

س : إذا قال الرجل لامرأته : أنتِ عليّ حرام . هل يُعدّ ظهار ؟

الجواب :

إن نوى به الظهار فهو ظهار في قول عامة أهل العلم ، وبه يقول أبو حنيفة والشافعي .

وأكثر الفقهاء على أن التحريم إذا لم ينو به الظهار فليس بظهار ، وهو قول مالك وأبي حنيفة والشافعي ، ووجه ذلك الآية - آية الظهار - .[٣]

---

(١) أخرجه عبد الرزاق (١١٥٦٦ ، ١١٥٦٧) ، والدارقطني (٣١٨/٣) وغيرهما ، وإسناده صحيح ، لولا النزاع المعروف في سماع سعيد بن المسيب عن عمر .

وله طريقٌ آخر عن ابن عباس عن عمر أخرجه البيهقي في " الكبرى " (٤٨٣/٧) .

(٢) " تفسير القرطبي " (٢٦٦/١٧) .

(٣) انظري " المغني " لابن قدامة (١٠ / ٤٩٣ - ٤٩٤) .

س : مـا المعتـبر فـى الكفّـارات إذا أعسـر المظاهـر ، ثـم أيسـر ، ثـم أُعسـر ، ثم أيسر ، ونحو ذلك ؟

الجواب :

المعتبر فـى الكفّـارات كـلها وقـت وجوبهـا ، فلـو أيسـر ، أو أعسـر بعـد ذلك ، كان النظر للوقت الذى وجبت فيه .[١]

س : إذا ظاهـر الـرجل مـن امـرأته وأراد أن يجامعهـا فإنه يكفّر إذا عزم على وطئها لقولـه تعالى : ﴿ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسَّا ﴾ ، فما العمل إذا جامعها قبل أن يُكفّر ؟

الجواب :

أجـاب عطـاء وغـيره[٢] قـال : بـئس مـا صـنع ، يسـتغفر الله ، ثـم ليعـتزلها حـتى يُكفّـر . فقـيل له : هـل علـيه حـد ، أو شـيء ؟ قـال : ما علمت .

س : إذا ظاهر الرجل من امرأته مراراً قبل أن يُكفّر ، هل يلزمه عدة كفّارات ؟

الجواب :

عليه كفّارة واحدة ، وبذلك قال عطاء ، وعمرو بن دينار[٣] وغيرهما .

---

(١) قاله الشيخ السعدي فى " الفتاوى السعدية " (ص ٤٨٨) .

(٢) انظري " مصنف عبد الرزاق " (١١٥٢٢) ، و" تفسير القرطبي " (١٧ / ٢٦٥) وبنحوه قال أبي مجلز والحسن والشعبي .

(٣) انظري " مصنف عبد الرزاق " (٦/ ٤٣٦) وما بعدها .

وقال الشيخ السعدي رحمه الله :

" إذا كرر الظهار من زوجة واحدة فعليه كفارة واحدة ، إلا إن ظاهر ، ثم كفَّر ، ثم ظاهر بعد الكفَّارة ، فعليه كفَّارة أخرى " .[1]

س : امرأة أنكر زوجها أنه ظاهر منها ؛ تقول :

قد ظاهر منها زوجها وطلبت منه صيام شهرين متتابعين فانكر هذا الظهار ، فاطعمت ستين مسكيناً ، ولكن بعد أن مسها . فما حكم ذلك ؟

أجاب الشيخ العثيمين [2] فقال :

دعوى الزوجة على زوجها أنه ظاهر منها غير مقبولة ، لأننا لو قبلنا دعواها لقبلناها بدون بينة ، ولو قبلنا دعوى الزوجة بأن زوجها ظاهر منها ، لكانت كل امرأة لا تريد زوجها أن يقربها تدعي أنه ظاهر منها ، ليمتنع منها قبل الكفَّارة ، ولكن إذا علمت هي علم اليقين أنه ظاهر ، فإنها تمتنع منه بقدر الإمكان حتى يفعل ما أمره الله به من الكفَّارة . اهـ

قلت " محمد " : لو تبيَّنَّا عدالة الزوجة وصدقها ، ولا قرينة تدل على كذبها ، فإنها تُصدَّق ، ثم إن السائلة تقول إنها أطعمت ، ولكن بعد أن مسها ، فكأنها قامت بالإطعام نيابة عنه ، والنيابة فى هذا جائزة ، فيُقال : إن كانت كما قالت السائلة ، فإن زوجها مُرتكب للمحرَّم حيث مسها قبل

---

(١) " الفتاوى السعدية " (ص ٤٨٨) .

(٢) كما فى " فتاوى المرأة " (٢ / ٢٥٢) .

الكفّارة ، أما هي فآثمة إن كانت طاوعته على هذا ، وإن كان أكرهها فلا شيء عليها .

أما بعد قيامها بالإطعام عنه فلا إثم يلحقها ، ولا هو ، وعليهما الاستغفار إلى العفو الكريم التواب ، والله أعلم .

غفر الله لنا الزلل والخلل ، وبارك فى النفع منه ، وفتح به أعيناً عمياً ، وآذاناً صمّاً ، وقلوباً غلفاً ، وبصَّر أخواتنا بما ينفعهنَّ فى العاجل والآجل ، ورفع همتهنَّ لحمل الأمانة وتبليغها ؛ إنه شكور كريم مجيب قريب .



النســـاء والحضانـــة

س : ما الحضانـــة ؟ وما حكمهـــا ؟

الجواب :

الحضانة : مصدر من حضن الصبي ، حضنه أي رباه فاحتضنه .

وفى الشرع :

حفـظ مَـن لا يسـتقل بـأموره ، وتربيـته ، ووقايـته عمـا يهلكـه ، أو يضره .[1]

وأما حكمها :

فهـي واجـبة للطفـل ، لأن الطفـل يهلـك بتركـه ، فيجـب حفظـه مـن الهـلاك ، كمـا يجـب الإنفـاق علـيه وإنجـاؤه مـن المهـالك ، ويـتعلق بـه حـق لقرابـته ، لأن فـيها ولايـة عـلى الطفـل ، واسـتحقاقاً له فيـتعلق بهـا الحـق ككفالة اللقيط .[2]

ويؤيد الوجوب :

الأوامـر المستفيضـة فـى الشـرع بحفـظ الأبـناء ونحوهـم ممـن لا يسـتقلون بأنفسـهم ، ومـنها قولـه تعـالى : ﴿ يَـا أَيُّهَـا الَّذِيـنَ آمَـنُوا قُـوا أَنْفُسَـكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَاراً ﴾ (التحريم : ٦) ، وغيرها .

س : مَن المستحق للحضانة فى الجملة ؟

---

(١) " انظري " المغني " (١١ / ٢٨٣) .

(٢) " سبل السلام " (٣/ ٣٠٤) .

الجواب :

لا حضـانة إلا لـرجلٍ مـن العصـبة أو امـرأة وارثـة ، أو مولـية بعصـبة ، أو بوارث ، فإن عُدموا فالحاكم .

وقيل : إن عُدموا ، ثبتت لمن سواهم من الأقارب ، ثم للحاكم .

ويـتوجه عـند العـدم : أن تكـون لمـن سـبقت إلـيه كاللقـيط ، ولا يُشـترط استئذان من الحاكم ، فإن كُفّال اليتامى لم يكونوا يستأذنون الحكام .[1]

تنبيه ١ :

لا تثبـت الحضـانة لفاسـق ، ولا لمعـتوه ، ولا لطفـل ، لأنـه لا يقـدر علـيها ، وهـو محـتاج إلى مَـن يكفلـه ، فكـيف يكفـل غـيره ، والفاسـق غـير موثـوق بـه فـى أداء الواجـب مـن الحضـانة ، ولا حـظ للولـد فـى حضـانته ، لأنه ينشأ على طريقته .[2]

وكذلـك الكافـر ، فـالله عـز وجـل لم يجعـل للكافـرين عـلى المؤمـنين سبيلاً ، لاسيما مع عظم ضرر ولاية الكافر على المسلم .

تنبيه٢ :

البالغ الرشيد لا حضانة عليه ، وإليه الخيرة فى الإقامة عند من شاء من أبويه ، ولـه الانفراد عنهما دون أن يمنع برَّهما ، فـإن كانت بنت فلوليها أن

(١) " اختيارات شيخ الإسلام " للبعلي (ص ٤١٤)

(٢) " المغني " لابن قدامة (١١ / ٢٨٣)

يمنعهـا من الانفراد لأمن المفسدة وسد ذريعة الشر الذى يمكن أن يدخل عليها بانفكاكها عن وليها .

س : إذا طلّق الرجل امرأته فمن أحق بحضانة الطفل ، أو الطفلة التى بينهما ؟

الجواب :

الأم أحق بالحضانة إذا لم تتزوج بالإجماع الذى حكاه ابن القطان فى " الإقناع " (٢/٥٩) ، وقد قال ابن قدامة فى " المغني " (١١/٢٩٣) بعد أن عزا هذا القول لجماعة من أهل العلم : " ولا نعلم أحداً خالفهم " ، فإذا أراد الأب انتزاعه منها مُنع ما لم تتزوج .

ولحديث عبد الله بن عمرو أن امرأة قالت : يا رسول الله : إن ابني هذا كانت بطني له وعاء ، وثديي له سقاء ، وحجري له حواء ، وإن أباه طلقني ، وأراد أن ينتزعه مني ، فقال لها رسول الله ﷺ : " أنت أحق به ما لم تنكحي " .[1]

ولأنها أقرب إليه وأشفق عليه ولا يشاركها فى القرب إلا أبوه ، وليس له مثل شفقتها ، ولا يتولى الحضانة بنفسه وإنما يدفعه إلى امرأته ، وأمه أولى به من امرأة أبيه .[2]

فإذا تزوجت اشتغلت بحقوق الزوج عن الحضانة فكان الأب أحظ له فمنافعها

(١) إسناده حسن . أخرجه أبو داود (٢٢٧٦) و غيره من طريق عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده
(٢) " المغني" (١١ / ٢٩٣)

تكون مملوكة لغيرها فأشبهت المملوكة .[١]

فإذا تزوجت سقط حقها من الحضانة ، وإليه ذهب الجماهير ، ما لم يقم بالأم ما يمنع تقديمها على الأب .[٢]

وإذا استغنى الصبي بنفسه يُخيَّر بين الأم والأب .[٣]

لحديث أبي هريرة رضي الله عنه أن امرأة قالت : يا رسول الله : إن زوجي يريد أن يذهب بابني ، وقد نفعني وسقاني من بئر أبي عنبة .[٤]

فجاء زوجها فقال النبي ﷺ : " يا غلام ؛ هذا أبوك ، وهذه أمك ، فخذ بأيهما شئت " فأخذ بيد أمه فانطلقت به .[٥]

---

(١) " المغني " (١١ / ٣٠٥) .

(٢) حكاه الصنعاني فى " السبل " (٣٠٥/٣) ، ونقل عن ابن المنذر إجماعاً ، وانظري " زاد المعاد " (٤٣٥/٥) ، وهذا ما تقتضيه الحكمة ، لأن الأم أعطف وأرحم وأحنى وأرأف بالابن أو البنت - غالباً - من الأب ، وهي أعرف بالتربية ، وأقدر عليها ، وأصبر ، وأفرغ لها ، وهذا من محاسن الشريعة ، فله الحمد والمنّة على حُسن شرعه وحكمته سبحانه .

(٣) ولا يشترط أن يكون استغنائه بالبلوغ ، بل يمكن أن يكون قبل البلوغ ، أو بعده .

(٤) كناية عن استغنائه حيث أنه صار يجلب لها الماء من الآبار .

(٥) إسناده حسن . أخرجه أبو داود (٢٢٧٧) وغيره ، وصححه ابن القطان .

وفى " سنن سعيد بن منصور " (٢٢٧٧) ، والبيهقي فى " الكبرى " (٤/٨) بإسنادٍ غير سالم أن عمر رضي الله عنه خير غلاماً بين أبيه وبين أمه . وله طريق آخر عند سعيد بن منصور نحوه بإسنادٍ فيه كلام أيضاً ، وعن علي بن أبي طالب نحوه عند سعيد بن منصور (٢٢٧٩) ، والبيهقي (٤/٨) .

قال ابن قدامة فى " المغني " (١١ / ٢٩٧) بعد أن عزا مشروعية التخيير لبعض الصحابة : " وهذه قصص فى مظنة الشهرة ، ولم تنكر فكانت إجماعاً " . قلت " محمد " : لو صحت أسانيدها .

س : اذكر ترتيب المستحقين للحضانة ؟

الجواب :

الأم ، ثم الجدة وإن علت ثم أم الأب ، ثم الأخت الشقيقة ، ثم الأخت لأم ، ثم الأخت لأب ، ثم بنت الأخت الشقيقة ، ثم بنت الأخت لأم ، ثم الخالة الشقيقة ، ثم الخالة لأم ، ثم بنت الأخت لأب ، ثم بنت الأخ لأم ، ثم العمة الشقيقة ، ثم العمة التى هي أخت الأب لأب ، ثم العمة ـ أخت الأب ـ لأم ، ثم خالة الأم ، ثم خالة الأب ، ثم عمة الأم ، ثم عمة الأب .

فإذا لم يوجد من هؤلاء انتقلت إلى مَن يعيِّنه الحاكم من عصبته ممن يحفظ رعايته ويرعى شئونه ذكراً كان أو أنثى ، والمقصود أن الأم تقدم على الأب ، وقرابة الأم يقدمون على قرابة الأب .[1] والترتيب اجتهادي

س : إذا خُيِّر الصبي بين أبيه وبين أمه فاختار أحدهما لكونه يُطلق له الحرية التى تُردي أخلاقه ، ولا تُساعده على الاستقامة ، وامتنع من الآخر من أجل اهتمامه به تعليماً وضبطاً ، فهل يُعتبر اختياره حينئذٍ ؟

الجواب :

التخيير للغلام لا يكون إلا إذا حصلت به مصلحة الولد ، فلو كانت الأم أصلح له من الأب ، وأغير منه قُدِّمت عليه ، ولا التفات إلى قرعة ولا اختيار الصبي فى هذه الحالة ، فإن الصبي ـ غالباً ـ ضعيف القول يؤثر البطالة واللعب .

---

(١) انظري " فقه السنة " لسيد سابق (٢/ ٢٩٠) .

فإذا اختار من يساعده على ذلك فلا التفات إلى اختياره ، وكان عند من هو أنفع له ، ولا تحمل الشريعة على غير هذا .

فإذا كانت الأم تتركه في الكتب ، أو تعلمه القرآن ، والصبي يؤثر اللعب ومعاشرة أقرانه ، وأبوه يمكنه من ذلك ، فإنها أحق به ، ولا تخيير ولا قرعة ، وكذلك العكس .[1]

وليس معنى قوله : " أنتِ أحُق به ما لم تنكحي " أنه يقضي به للأم ، وإن كانت كافرة ، أو فاسقة ، كما سلف أن أشرنا إلى ذلك .

بل لابد أن تكون حرة رشيدة تنظر في مصلحة الصبي ، أو الصبية الدينية والدنيوية ، كلاهما معاً ، وتقدَّر المصالح والأضرار على حسب شريعة الله ، وسنة رسوله ﷺ ، لا على حسب الأهواء والأمزجة العرفية أو الجاهلية ، فالحسن بتحسين الشرع له ، والقبيح بتقبيح الشرع له .

والحاصل ؛ أنه يُراعى في الحضانة مصلحة الصبي ، فإن مشروعية الحضانة ما كانت إلا لذلك ، وهذا ضابط له أهميته في الباب ، فلا يغفل عنه .

لذلك كان لابد من إدخال مصلحة الصبي الدينية مع الإختيار للصبي مراعاة للعلة التي من أجلها شُرعت الحضانة ، وينبغي أن يُمكَّن من هو

---

(١) قاله ابن القيم رحمه الله في " زاد المعاد " (٥/٤٧٤ - ٤٧٥) بتصرف يسير جداً ، ونقله عنه الصنعاني في " سبل السلام " (٣/٣٠٦) ، وتعقبه بقوله : " وهذا كلامٌ حسن " .

أقــدر عــلى هــذا بمقتضــى قولــه تعــالى : ﴿ وَتَعَـاوَنُوا عَلَـى الْـبِرِّ وَالـتَّقْوَى وَلا تَعَاوَنُوا عَلَى الإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ ﴾ (المائدة : ٢) .

س : يقـول بعض أهـل العلم : فى الحديث السالف : " أنتِ أحق به ما لم تنكحي " استـدل بـه عـلى تغليب جانب الأمومـة على جانب الأبوة فى الحضانة ، وذلك بعد الأب والأم ، ويؤيـده قضـاء الـنبي ﷺ فـى بنـت حمـزة لخالـتها كمـا سـيأتي ، فهـل هـذا القول مستقيم ؟

الجواب :

بل قال بعض العلماء :

" العمـة أحـق مـن الخالـة ، وكـذا نسـاء الأب يُقدَّمـن عـلى نسـاء الأم ، لأن الولاية لـلأب ، فكـذا أقاربه ، وإنما قُدِّمت الأم على الأب ، لأنه لا أحد يقوم مقامها هنا فى مصلحة الطفل .

وإنما قـدَّم الـنبي ﷺ خالـة بنـت حمـزة عـلى عمـتها صـفية ، لأن صـفية لم تطلب ، وجعفر طلب نائباً عن خالتها ، فقضى لها بها فى غيبتها . "[1]

س : هل زواج الأم يُسقط حقها فى الحضانة ؟

الجواب :

الـذى يظهـر لـي مـن أقـوال أهـل العـلم فى المسألة أن زواج المرأة من رجل غير والد الطفل لايسقط حقها فى حضانة الولد .

---

(١) " اختيارات شيخ الإسلام ابن تيمية " للبعلي (ص ٤١٤ – ٤١٥) بتصرف .

وإنما راعى رسول الله ﷺ حق الزوج الذى تزوجته الحاضنة ، فإنه قد يتنغص عليه الاستمتاع المطلوب من المرأة لحضانتها لولد غيره ، فقد يعكر عليه صفو عيشه مع المرأة ، لا يؤمن أن يحصل بينهما خلاف المودة والرحمة ، ولهذا كان للزوج أن يمنعها من هذا نظراً لاشتغالها هي بحقوق الزوج فتضيع مصلحة الطفل .

لذلك إذا رضي الزوج بحضانة زوجته لابنتها أو ابنها ، أو آثر كون الطفل عنده فى حجره ، وحرص عليه ، أو كان من أقارب الطفل ، زالت المفسدة التى من أجلها سقطت حضانة الأم بالتزويج ، فإن قوله ﷺ : « أنتِ أحق به ما لم تنكحي » تعليل وليس توقيت .

يدل على هذا كله حديث البراء بن عازب رضي الله عنه ، أن ابنة حمزة اختصم فيها علي وجعفر وزيد[1] فقال علي : أنا أحق بها ، وهي ابنة عمي ، وقال جعفر : ابنة عمي ، وخالتها تحتي ، وقال زيد : ابنة أخي ، فقضى بها رسول الله ﷺ لخالتها ، وقال : « الخالة بمنزلة الأم »[2]

ولم يقل النبي ﷺ إنها سقطت حضانتها حينئذٍ بتزوجها .

هكذا قضى رسول الله ﷺ بها للخالة وهي متزوجة ، ولو كانت أُمها هذه المتزوجة لكانت أولى ، وهذا كله مراعاة لما ذكرنا .

---

(١) وكان هذا عقيب عمرة القضاء ، حين خرجوا من مكة .

(٢) صحيح . أخرجه البخاري (٢٦٩٩) .

ولذا قال ابن القيم :[١]

ظهر أن هذا الحكم من النبي ﷺ من أحسن الأحكام ، وأوضحها ، وأشدها موافقة للمصلحة ، والحكمة ، والرحمة ، والعدل ، وبالله التوفيق .

وبهذا يحصل التوفيق بين قضاء رسول الله ﷺ بالحضانة لجعفر ، وبين قوله ﷺ للمرأة المطلقة حين نازعها مطلقها فى ابنها : " أنتِ أحق به ما لم تنكحي " .[٢]

ومما يؤيد أن حق الأم فى الحضانة لايسقط بعد زواجها :

أن أنساً رضي الله عنه كان فى حضانة أمه أم سليم ، وهي متزوجة بأبي طلحة ، وأبو طلحة غير أبيه .[٣]

وكذلك كانت أم سلمة متزوجة برسول الله ﷺ ، ولم تسقط كفالتها لابنتها زينب بنت أبي سلمة ، وكلا الخبرين ثابت .

وهذا أولى مما ذُكر فى " الاختيارات الفقهية لشيخ الإسلام " حيث قال :

" وإذا تزوجت الأم فلا حضانة لها " .[٤]

والمقصود أن حق الأم فى الحضانة قد لا يسقط بتزوجها ، وذلك إذا كان

---

(١) فى " زاد المعاد " (٥/٤٨٤) .

(٢) " تيسير العلام " (٢/٢٤٣) .

(٣) وهذا فى صحيح البخاري ، ومسلم (٢٣٠٩) .

(٤) فى " الاختيارات " للبعلي (ص ٤١٥) .

الأصلح للطفل أو الطفلة أن يكون معها ، كما دلت عليه الأدلة التى سلفت .

أما من حيث الجملة فيسقط ، فقد نقل ابن المنذر فى "الإجماع" الإجماع على أن الأم إذا تزوجت سقطت حضانتها ، لكن يمكن أن تحضن لحيثيات وقرائن ومصالح تكون فى بعض النسوة دون أخريات ، والله أعلم .

س : إذا كانت الأم مطلقة مستحقة لحضانة طفلها ، ولكنها قليلة اللبن ولا يكفيه لبنها ؛ ما العمل ؟ وهل إذا أتى والد الغلام بمرضعة له بأجرة ، هل يبقى لها حق فى الحضانة والحالة هذه ؟

الجواب :

إذا كانت المرأة قليلة اللبن ، وطلّقها زوجها ، فله أن يكتري مرضعة لولده ، وإذا فعل ذلك فلا فرض للمرأة بسبب الولد ، ولا حضانته .[1] ، لأن الغلام لابد أن يكون أكثر الأوقات أو كلها مع مرضعته .

س : إذا تزوجت الأم غير والد الطفل ولم تحضن الابن ، ثم طُلقت ، هل لها أن تحضن ابنها ؟

الجواب :

لها أن تحضن ابنها ، لأنها ليس لها زوج ، وحضانتها هنا أولى من حضانتها إذا كان لها زوج ورضي لها بحضانة ابنها .

لأن علة سقوط الحضانة التزويج وانشغال المرأة بزوجها ، فإن طُلّقت

(١) "الاختيارات" (ص ٤١٣) .

زالـت العلـة ، فيزول حكمها ، وهـذا قـول الأكثرين ، منهم الشافعي ، وأحمد وأبو حنيفة .[١] والحكم يدور مع علّته وجوداً وعدماً .

والمقصود أن قوله ﷺ : " أنـت أحق به ما لم تنكحي " تعليل لا توقيف ، كما قد أشرنا إلى ذلك قبل .

س : إذا تزوجت امرأة وأبى زوجها أن تحضن ابنها ، وإذا تركت ولدها ضاع ، وليس له حاضن مناسب لتربيته غيرها ، هل تدفع حضانته إلى أجنبي أو أجنبية ؟

الجواب :

الـذى يظهـر لـي ، والله أعـلم أنهـا تُحـرِّض زوجهـا عـلى السـماح لها بالحضـانة ، فـإن سمـح لهـا زوجهـا بذلـك ، وإلا فـإن أرادت اختـارت فـراقه حـتى لا يضـيع الولـد بغـير حاضـن ، وإنهـا حينـئذٍ أحـق بـه مـن غيرهـا ، فليُراعى هذا لئلا يضيع الولد ، والله أعلم .

وأنبّه إلى أنها حينئذٍ إن طلبت الطلاق فهي فى حكم المختلعة ، لا يحل لها أن تأخذ مما أعطاها من مهرٍ شيئاً إلا بطيب نفسٍ منه ، لأنها هي التى طلبت الطلاق .

ولتتذكر قولـه ﷺ : " خـير نسـاء ركـبن الإبـل ... أحناه على ولدٍ فى صـغره ، وأرعـاه عـلى زوجٍ فى ذات يـده " .[٢] والحانية هي التى تترمَّل على تربية ولدها لا تتزوج بعده .

---

(١) " زاد المعاد " (٥/٤٥٢) .

(٢) وهو حديث صحيح . تقدم فى " قسم النكاح " .

فلعلها إن تنازلت عمًّا لها لولدها يبدلها الله خيراً مما تركته ، وقد صح عن مُعلِّم الناس الخير ﷺ أنه قال : « إنك لن تدع شيئاً لله إلا عوضك الله خيراً منه » .[1]

تنبيه ١ :

هناك أمورٌ للقاضي المسلم أن يحكم فيها بما أراه الله على حسب المصلحة التى تناسب الطفل .

فإن المقصود اختيار الأحسن للطفل المحضون ، فلا يكن القاضي من هذا فى غفلة .

فيعلم أن المقصود من الحضانة إيجاد الجو المناسب لتنشئة الصبي على الاستقامة ومراعاة مصالحه الدينية والدنيوية .

فإذا أراد الحاضن أو الحاضنة السفر فينظر القاضي ؛ هل سفر المحضون أصلح له أم أن انتقال الحضانة إلى آخر أفضل ، ويقضي بذلك للطفل ، وكذلك ينظر القاضي فى مدة الحضانة ، فيراعي فيها مصلحة المحضون .

تنبيه ٢ :

إذا كان الأب أو الأم ألحن بحجته من الآخر فقضى له القاضي بقضاء

---

(١) وهو حديث ثابت . خرجته فى « الفوائد النيرة فى تخريج التذكرة » ، والأدلة على تأييد هذا الحديث متكاثرة ومقررة ، وانظري « تبصير النساء : قسم العقيدة » ؛ تحت شرح اسم الله الشكور جل جلاله .

لا يستحقه ، فليس على القاضي شيء ، ويجب على من بدَّل الحقائق أن يتوب إلى الله ويستغفره ، ويعود إلى رشده ، فالقاضي لا يحل حراماً ، ولا يحرِّم حلالاً ، فلا يكذب أحد الوالدين على الآخر ، ويدعي كذباً وزوراً من أجل أن يكون أحق بالحضانة من الآخر .

قال ﷺ : " إنما أنا بشر ، وإنه يأتيني الخَصم ، فلعل بعضهم أن يكون أبلغ من بعض ، فأحسب أنه صادق ، فأقضي له ، فمن قضيت له بحق مسلم ، فإنما هي قطعة من النار فليحملها أو يذرها " .[1]

وفى ((الصحيح)) قوله ﷺ : " من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو ردّ " .

قال الحافظ فى " الفتح " (٥/٣٧٠) :

" يُستفاد منه أن حكم الحاكم لا يغير ما فى باطن الأمر لقوله : " ليس عليها أمرنا " والمراد به أمر الدين "

تنبيه ٣ :

يجب على من ثبتت له الحضانة سواء كان الأب أو الأم أن يتقي الله ربه ، ولا يلقِّن الطفل ما يشين أحد أبويه ، ولا يملأ قلبه كراهية لزوج الأم أو لزوجة الأب ، وإن كان أحدهما عاصٍ لله ، بل يحاول أن يُهيئ للولد أن يعيش بين أبويه مُحباً لهما على مقتضى ما أمر به الشرع من بر الوالدين ، وصلة الأرحام ، وإلا ؛ فما من أم أو أب يُعلِّم الطفل

---

(١) صحيح . أخرجه البخاري (٢٤٥٨) ، ومسلم (١٧١٣) من حديث أم سلمة زوج النبي ﷺ .

العقوق تجاه الآخر إلا وعقّه هو ، وليعلم أنه هو أول مَن يجني ثمار ما بذره ، فاحفظ الله يحفظك .

وإياكِ إياكِ أيتها الحاضنة ، أو الحاضن ، من الغيبة التى هي ذكر المرء أخاه بما يكره .

تنبيه ٤ :

أحياناً ضعف البصر يمنع من كمال ما يحتاج إليه المحضون من المصالح .[١] فليراع هذا عند الحكم بالحضانة .

تنبيه٥ :

إذا كانت الجارية عند الأم ، أو عند الأب ، فإنها تكون عنده ليلاً ونهاراً ، لأن تأديبها وتخريجها فى جوف البيت من تعليمها اللازم من أعمال البيت ، ولا حاجة بها إلى الإخراج منه ، ولا يمنع أحدهما من زيارتها للآخر من غير أن يخلو والدها بأُمها ، ولا يطيل ولا يتبسط ، لأن الفرقة بينهما تمنع من تبسط أحدهما فى منزل الآخر ، وأما إذا كان المحضون ولد وهو عند أمه ، فإنه يكون عند أبيه نهاراً ليقوم على تعليمه ورعاية مصالحه مما يشق على الأم تعليمه له أو يمنع منه مانع ، وإن كان المحضون عند أبيه كان عنده ليلاً ونهاراً ، ولا يُمنع من زيارة أمه ، لأن منعه من ذلك إغراء بالعقوق وقطيعة الرحم .[٢]

---

(١) انظري " اختيارات شيخ الإسلام ابن تيمية " للبعلي (ص ٤١٥) .

(٢) وانظري " المغني " (١١ / ٣٠١) .

س : هل تثبت الحضانة للأم الكافرة ، أو الوالد الكافر ؟

الجواب :

لا تثبت الحضانة للأم الكافرة ، أو للأب الكافر ، كما سلف أن بيَّنا ، لأن الحضانة ولاية لابد فيها من مراعاة مصلحة المولى عليه ، كما هو رأي جمهور العلماء .[1]

ويُستدل لذلك بقوله تعالى : ﴿ وَلَن يَجْعَلَ اللَّهُ لِلْكَافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلاً ﴾ (النساء : ١٤١) .

وقد اشترط جمهور العلماء عدالة الحاضنة ، وأنه لا حق للفاسقة فيها ، اللهم إلا أن تكون أقرب إلى المحضون ، ويصعب أن يوجد له حاضنة مؤمنة ، وقد سلف أن أشرنا إلى نحو ذلك .

ولهذا جازت حضانة الكافرة والفاسقة على ابنتها ، ولم يُعلم أن النبي ﷺ انتزع طفل من أبويه أو أحدهما لفسقه .

لكن لا يصح حضانة المجنون ، أو غير البالغ - على الراجح - لأنه لا يختار للمحضون الأحسن .

س : هل للزوج أن يمنع زوجته من إرضاع ولدها من غيره ؟

الجواب :

للزوج منع امرأته من رضاع ولدها من غيره ، ومن رضاع ولد غيرها إلا أن

---

(١) عزاه إليهم الصنعاني فى "السبل" (٣/٣٠٧) فراجعي المسألة فيه .

يضطر إليها ، لأن عقد النكاح يقتضي تمليك الزوج الاستمتاع فى كل الزمان من كل الجهات سوى أوقات الصلوات .

والرضاع يفوت عليه الاستمتاع فى بعض الأوقات ، فكان له المنع كالخروج من منزله ، أما إن لم يقبل الولد غيرها فقد تحتم لأنه إنقاذ لنفسه .[1] وتقوى الله والإحسان إلى الخلق من أفضل ما استفاد المرء ، وحُسن الخلق أفضل ما يثقّل الميزان .

وأنبّه :

إلى أنه لا ينبغي أن تكون العلاقة بين المسلمين بهذه الكيفية ، فكل يراعي مصلحة الآخر ، والمؤمنون أخوة يسعى بذمتهم أدناهم ، وهم يد على مَن سواهم ، كما قاله ﷺ .

تنبيه :

أجرة الحضانة وسكن المحضون وعلاجه إن مرض ونحو ذلك تكون على مَن تجب عليه النفقة كأبيه وإن لم يكن لدى الوالد مال وللأم مال وجبت عليها النفقة حينئذٍ ، والله أعلم .

هذا والله أعلى وأعلم وأحكم ، جمّلنا الجميل جلَّ جلاله بالتقوى والعمل الصالح ، وغفر ذنوبنا ، ونفع بنا نفعاً يليق بكرمه وسعة عطاءه ، وألّف بين قلوب المسلمين ؛ فإنه رفيق سميع مجيب حليم غفورٌ رحيم .

---

(١) " المغني " لابن قدامة (١١ / ٣١٠) .

ورفـع الأعـلى العظـيم رايـة الإسـلام ، وهـدم بـنا خطـط الـيهود لإفسـاد المرأة إنه القادر المقتدر القدير القهار القاهر .

وصـلِّ الـلهم وسـلم ويـارك عـلى محمـد صـلى الله علـيه وسـلم وأصـحابه أجمعين .

كتبه أبو يحيى
محمد بن أحمد بن عبده
بلطيم ـ كفر الشيخ ـ مصر
٠٥٧ / ٦٢٨٤٤٦
٠١٢٤٢٠٨٦٨٢

فهـــرس المـــــوضوعـــات

قســـم الطـــلاق

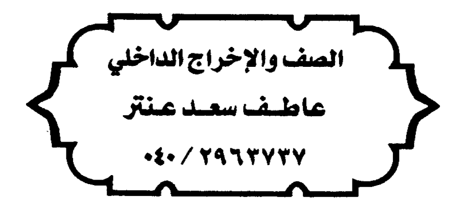
الإيـــــــلاء

الخلــــع

اللعـــــان

الظهـــــار

الحضانـــــة


الصف والإخراج الداخلي
عاطف سعد عنتر
٠٤٠ / ٢٩٦٣٧٣٧